جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

إشكالية الشرعية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل: شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: سياسة مقارنة

إعداد الطالبان:

رمـــلي مـــخلـــوف

حيـــــرش قـــــويدر

إشـــــــراف:

أ. بن زايد امحمد

أعضاء اللجنة المناقشة:

أ. خداوي محمد .....رئيسا

أ. بن زايد امحمد.....مشرفا و مقررا

أ. شاهد أحمد .....مناقشا

السنـــــــة الجامعية 2012 – 2013

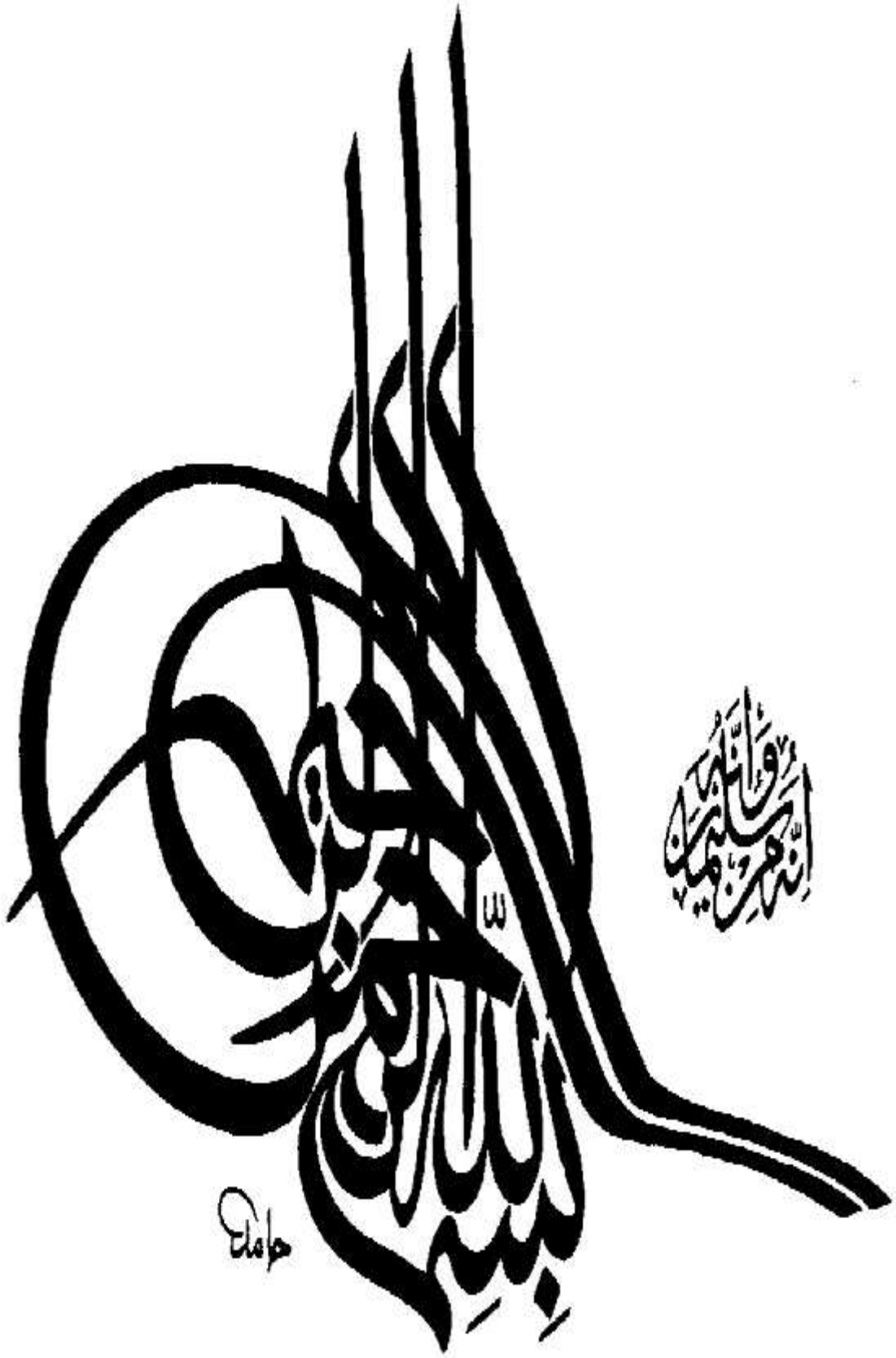
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

تشكرات

نتقدم بخالص تشكراتنا

لأستاذتنا من تقدم منهم ومن تأخر

والذين أناروا لنا العلم والدراية

فعلموا كل واحد من حرفا

ونشكر بالأخص الأستاذ بن زايد احمد

الذي أشرف على تأطيرنا ولم يبخل

علينا بتوجيهاته القيمة،

ولا ننسى كل من ساعدنا على انجاز

هذه المذكرة من قريب أو من بعيد مع

الدعوة الخالصة بأن يزيدنا الله

علما وذلك فضلا لله يؤتيه من

يشاء.

إهـــداء

أولا وقبل كل شيء نحمد الله ونشكره على إعانته لنا
لإنجاز هذا البحث وإتمامه .

أهدي خلاصة هذا المجهود إلـــــــى /

* والـــدي الحبيـــب رفيق دربـــي و معينـــي

* قمة العطاء والصبـــر و رمز الحنان إلى أمي الغاليـــة

* إخوتـــي كريم، مروان، رضا و ابراهيم (رحمه الله)

* الغالية: مختارية وأبنائها: خيرة، عبد القادر و بلال

* إلى المخلصين: ناصر، عبد الهادي، مراد، عبد الرحمان

* إلـــى كل أصدقائي و زمـــلاء المهنـــة

*و إلى كل من أساتذة و طلبة جامعة د. الطاهر مولاي

معروف رملي

إهـــداء

إلـــى مـــن صفى بحياته لينادي بحياتي،

إلى من فتح باب أملي

إلى من عاد و أعان

إلى أبـــي (رحمه الله).

*إلى مـــن زود زادي و زيـــن زينتـــي و أزال همـــي .

إلى الظل الذي يتبع خطواتي

إلـــى أمـــي و حبيبتي .

كمـــا اهدي هذا المجهود .

*إلـــى أخوتي وأخواتـــي وإلـــى كل أصدقائي

*إلى زوجتي الفاضلة و ابنتي "إخلاص"

حيرش قويدر

مقدمـــــة

أصبحت مشكلة الشرعية السياسية هي مشكلة الحكم المركزية في الوطن العربي المعاصر، وغيابها و وضعها يفسران الطبيعة المتقلبة للسياسات العربية و الطابع التسلطي والقهري لأغلبية السلطات العربية الراهنة، فانعدام الاستقرار و الفاعلية والفساد و القمع هي العناصر السلبية في السياسات العربية اليوم، وما ذلك إلا نتيجة لضآلة الشرعية للحكام والبنى السياسية و الإيديولوجية السائدة.

و قد نشأت الأنظمة السياسية العربية مستندة إلى موقف تمثيل الهوية العربية الإسلامية والطموحات المتعلقة بها و هي إذ أنها لا تستند إلى المصادر التقليدية التي حددها ماكس فيبر لشرعية السلطة (التقاليد، الكاريزما، العقلانية و الكفاءة) و لكنها جميعا تزعم امتلاك هذه المصادر، فالوضع في هذه الدول يستند إلى غلبة السلطة التنفيذية على باقي السلطات و بهذا فإن سلطة الشعب في حالة اختلال كبير لصالح النظام السياسي .

وتعتبر الجزائر مثالا قائما على الصراع و الشرعية في الأنظمة السياسية العربية. فالشرعية التاريخية فيها هي الأساس و هذا ما جعلها على الدوام على قطيعة مع المجتمع على الرغم من سياستها الإصلاحية الملموسة أحيانا وإذا كان ذلك يحدث من باب خلق مصادر جديدة لشرعيتها و تثبيت كيانها على حساب أهداف و مصالح المجتمع الجزائري.

و مما تقدم ذكره، سوف نعالج في هذا البحث عن إشكالية الشرعية في النظام السياسي الجزائري من خلال معالجة أزمة الشرعية التي يعاني منها النظام و الكشف عن أسباب الأزمة و مصادرها، ثم تبيان طرق معالجتها.

- **مبررات اختيار الموضوع:**

لقد تعددت أسباب اختيار الموضوع بين الاعتبارات الشخصية و الأسباب الأكاديمية العلمية و هي:

أ- الأسباب الشخصية:

اهتمامنا الشخصي بهذا الموضوع يرجع إلى الرغبة في دخول مجال البحث حول موضوع الشرعية في النظام السياسي الجزائري من خلال التطلع لمعرفة الدور الذي يلعبه هذا المصدر في إقرار الاستقرار السياسي و ما ينتج عن فقدانه من أزمات ومعضلات تمس النظام السياسي بكامله.هذا من جهة، و من جهة أخرى تفيدنا دراسة النظام السياسي الجزائري بصفتنا مواطنين جزائريين نمثل الشعب الذي يعد أحد أركان قيام الدولة الجزائرية، فضلا عن محاولتنا خوض تجربة تدريبية في البحث و الاطلاع على المادة العلمية في هذا المجال محاولين إثراء مكتسباتنا المعرفية .

ب – الأسباب الموضوعية:

تأتي أهمية الموضوع من عدة اعتبارات موضوعية، أولها عدم اتفاق الباحثين و المختصين على معيار محدد للتمييز بين الشرعية والمشروعية، و ثانيها أن مصدر الشرعية السياسية و تحليل أنماطها هو من أبرز معايير تصنيف النظم السياسية.

- أهــداف الدراســة:

تهدف هذه الدراسة في حقيقتها تهدف إلى البحث عن النظام السياسي الجزائري ومدى شرعية و طرق بناء الدولة الجزائرية، خاصة في ظل التحولات الديمقراطية التي عرفتها نظيراتها من الأنظمة العربية بالإضافة إلى إبراز الإطار المنهجي و المفاهيمي لموضوع الشرعية و كل ما يتعلق بالأحداث و التطورات التي أدت إلى تغييب هذا المصدر والبحث عن الخلفيات و الأسباب التي حالت دون أداء النظام السياسي الجزائري لأدواره والالتزام بمهامه.

- **أدبيات الدراسة:**

لقد انصب اهتمامنا في هذا السياق بالاضطلاع على مختلف الكتب، التي تطرقت إلى هذا الموضوع، سيما المؤلفات الجزائرية و نذكر منها:

- كتاب خميس حزام والي، "إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية"، الذي عالج فيه طبيعة الأنظمة السياسية في العربية و مدى شرعيتها محاولا إعطاء نموذجا عن مدى شرعية النظام السياسية الجزائري.

- كتاب عمر صدوق، " آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة "، الصادر بالجزائر سنة 1995، حيث تناول في كتابه دراسة تقييمية سياسية و قانونية عن بعض مظاهر الأزمة التي مر بها النظام السياسي الجزائري محاولا إعطاء أهم الأسباب المؤدية لتلك الأزمة من خلال تحليل آراء بعض السياسيين و القانونيين المختلفة.

- كذلك كتاب "الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين" من تأليف الدكتور رابح لونيسي، وهي دراسة مهمة جدا فيما ينعت أهم الصراعات النخبوية بين العسكر و رجال الساسة بالجزائر حول السلطة و تولي الحكم، بالإضافة إلى تطرقه بالتحليل لأهم الأزمات السياسية التي عانت منها الجزائر قبل و بعد 1989.

- كتاب محمد تاملت: "الجزائر من فوق البركان- حقائق و أوهام"، يعالج فيه أهم المشاكل و الأزمات التي مست مفاصل و كيان النظام الجزائري و الأسباب المفتعلة التي أدت إلى خلق المعضلة الجزائرية.

- مقالات الكاتب التونسي "رياض الصيداوي" المنشورة في مجلة المستقبل العربي، بيروت منها: " الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر"، في عددها245، يوليو 1999. حيث تناول فيها الكاتب إشكالية الديمقراطية في الجزائر، من خلال وصفه لأهم الأسباب المؤدية إلى تسبيب العنف ومظاهره، و تأثيرها على عملية الانتخابات.

– و " سوسيولوجية الجيش الجزائري و مخاطر التفكك"، المنشورة في مجلة الحوار المتمدن، في عددها 1888، الصادرة في 17 أفريل 2007، والتي عالج فيها طبيعة المؤسسة العسكرية في الجزائر و دورها في معالجة المعضلة الجزائرية.

أما فيما يخص موضوع مراحل تطور النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال، فلقد انصب اهتمامنا كذلك بالاطلاع على مختلف المؤلفات التي كتبت في هذا الموضوع منها:

– كتاب " تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال" لمؤلفه 'بوكرا ادريس' الذي قام بتحليل الوثائق و النصوص الرسمية التي استند عليها لسرد التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري بعد 1962، حيث تطرق الكاتب للمراحل التي مرت بها المؤسسات الدستورية في الجزائر و أهم التعديلات التي حدثت على مستوى هذه الهياكل و البنى الرسمية.

– كتاب العيفا أويحي المعنون بـــ" النظام السياسي الجزائري"، في طبعته الأولى الصادرة سنة 2000، الذي تناول فيه بشكل عام طبيعة النظام السياسي والدستوري الجزائري، مركزا على دراسة دستور 1996 و مقارنته بباقي الدساتير التي عرفتها الجزائر سابقا.

– الكاتب عبد الله بوقفة في كتابه: "الدستور الجزائري"، تناول فيه دستور 1963، نشاته، أحكامه و محدداته، حيث تطرق لأهم المؤسسات الدستورية و صلاحيتها الواردة في الدستور، كما تناول الحزب و دوره السياسي من جهة و من جهة أخرى شملت دراسته خصائص مرحلة حكم الرئيس أحمد بن بلة .

– كتاب محفوظ لعشب، " التجربة الدستورية في الجزائر"، وفيه تناول مكونات النظام السياسي الجزائري و تطور مؤسساته الدستورية، مع أهم التعديلات التي طرأت عليها، ثم تطرق لطبيعة نظام الحكم في الجزائر.

- **الإشكالية:**

للبحث في ظاهرة الشرعية وأزمتها في النظام السياسي الجزائري من الضروري أولا من الحديث عن ماهية هذه الشرعية و مصادرها،في كل نظام سياسي، ثم التطرق إلى الأزمة التي تعاني منها الأنظمة العربية من وراء فقدان الشرعية، باعتبار أن أزمة الشرعية هي التي ساهمت في إطالة اللااستقرار في أنظمتها السياسية ومنها الجزائر بطبيعة الحال .

أ- الإشكالية المركزية:

- إلى أي مدى اتصف النظام السياسي الجزائري بالشرعية؟
- ماهي الشرعية التي يستند إليها النظام السياسي في الجزائر ؟

أو بصيغة أخرى.

- ما هي مصادر الشرعية التي قام عليها النظام السياسي الجزائري في مساره التاريخي؟

ب- التساؤلات الفرعية:

- ما هي أهم المصادر و الأشكال التي تحتويها الشرعية؟
- ما هي أسباب و نتائج أزمة الشرعية و ما هي طرق علاجها؟
- ما هي الأسس التاريخية و السياسية لشرعية النظام السياسي الجزائري، وما هي مصادرها؟

- **مجـــــال الدراســة:**

موضوع الدراسة في إطاره النظري يتمحور حول إشكالية الشرعية في الجزائر فهو يرتبط بالنظام السياسي الجزائري في فترة ما بعد الاستقلال، أي الفترة الممتدة من 1962إلى يومنا هذا.

أ. المجال الزماني:

موضوع الدراسة في إطاره النظري يتمحور حول" إشكالية الشرعية في الجزائر بعد 1989"، و قد تم التركيز على الفترة الزمنية الممتدة من 1989 فترة تولي الشاذلي بن جديد الحكم إلى غاية فترة حكم الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة، لأنها تمثل مرحلة جديدة تبلورة خلالها معطيات جديدة خاصة فيما يتعلق بالأحزاب السياسية، ولكن لا يعني إهمال الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1988 لأنها الأساس لفهم الحاضر.

ب. المجال المكاني:

مادام الموضوع يتعلق بالنظام السياسي الجزائري، فإن الإطار المكاني للموضوع يرتبط بدولة الجزائر باعتبارها مثالا قائما على الصراع و الشرعية في الأنظمة السياسية العربية.

- فرضيات الدراسة:

أ. الفرضية العامة:

لقد ساهمت بعض النخب السياسية الحاكمة في الجزائر منذ الاستقلال في البحث عن شرعية لسلطتها و لتصرفاتها و ذلك من خلال استنادها على مصادر كحجية لتحقيق تلك الشرعية التي تباينت من مرحلة إلى أخرى، مما نتج عن تصرفات تلك النخب إشكالية تمثلت في أزمة الشرعية.

ب. الفرضيات الجزئية:

- هناك بعض المصادر للشرعية التي أثبتت قدرتها على فرض وجودها داخل النظام السياسي، ذات زمر تاريخية و مكاسب ثورية في خلق نوع من الهيمنة على دواليب الحكم وقدرتها على معالجة أزمات الشرعية.

- إن أزمة الشرعية التي عان منها النظام السياسي الجزائر قد تؤثرعلى البيئة الداخلية للنظام (معارضة، عدم الاستقرار السياسي...) و خارج النظام (أحزاب، نقابات، مجتمع مدني، إعلام و رأي عام...)

- قد تستلزم التحديات الداخلية والخارجية على النظام السياسي (النخب الحاكمة) أن تتصرف بعنف مما ينتج عن ذلك فقدان للشرعية و يجعل من الصعب تحقيق المعنى السليم للديمقراطية.

- الإطار المنهجي:

إن الموضوع المتطرق إليه في هذه المذكرة ينقسم إلى فصلين، يعالج أوله المرحلة الممتدة من 1962إلى 1989 و هي مرحلة الأحادية الحزبية، والفصل الثاني يعالج مرحلة التعددية السياسية ما بعد 1989، وهو الأمر الذي يستوجب ضرورة إتباع أكثر من منهج للدراسة، حيث يعتمد على المقارنة و التحليل إلى جانب المنهج التاريخي و الوصفي.

بالنسبة للمنهج المقارن فقد اعتمدنا عليه من خلال مقارنتنا للظواهر محل الدراسة لمعرفة العناصر التي تتحكم في أوجه التشابه و الاختلاف بهدف الوصول إل تعميمات تعطينا نتائج دقيقة علمية.

و قد تم توظيف المنهج المقارن في مستويين، أوله قارنا بين مرحلتين مختلفتين في النظام السياسي الجزائري، مرحلة الأحادية الحزبية التي تمتد من 1962إلى غاية 1989 ومرحلة التعددية السياسية ما بعد 1989. والمستوى الثاني يكشف عن تعدد مصادر الشرعية وأيضا بين وجودها و فقدانها في المرحلة الواحدة نفسها.

كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي في الكشف و البحث عن الحقائق التاريخية التي اتصفت بها المرحلتين من خلال تحليل و تركيب الأحداث و الوقائع الماضية و وصفها وإعطاء تغيرات حول التطور السياسي الحاصل في ظل كل مرحلة، مع سرد الوقائع

حسب تسلسلها الزمني، فضلا على أن استعمال المنهج التاريخي يساعد على فهم الظواهر الحاضرة التي تمتد جذورها إلى الماضي.

- **الإطار المفاهيمي:**

تبدو فكرة الشرعية من أهم الأفكار والمفاهيم داخل المنظمة الفكرية ذات التأثير في الحياة السياسية للأفراد، خاصة وأن مفهوم الشرعية برز كترجمة لكلمة legitimacy وهي مشتقة من الأصل اللاتيني legitimus، واستخدمه الرومان بمعنى التطابق مع القانون، ولقد أصبح خلال عمر النهضة رمزا للوعي الجماعي. ويعتبر "جون لوك" أو من استخدم مفهوم الشرعية كأساس لتحليل ظاهرة السلطة، وتطور المفهوم في العصور الحديثة بحيث أصبح يعبر عن اختيار وتقبل المحكومين للحكام والنظام السياسي.

ولقد طرحت العديد من التعريفات لمفهوم الشرعية فعرفت بأنها سيادة القانون، أي تصوغ السلطات العامة للقانون والالتزام به. كما يقصد بالشرعية أن يحترم كل من الحاكم والمحكوم القانون ويخضع لسلطاته، و تعرف حسب بعض الاتجاهات مثل الاتجاه الديني (القانوني الإلهي) بأنها تنفيذ أحكام الدين وجوهر النظام الشرعي هو ذلك النظام الذي يعمل على تطبيق ويلتزم بقواعد الدين.

أما الاتجاه الاجتماعي (السياسي): فأنها تعني تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له طواعية لاعتقادهم بأنه يسعى لتحقيق أهداف الجماعة.

و بخصوص أزمة الشرعية فتتمثل في طرح مجموعة من التساؤلات حول مدى شرعية صناع القرارات السلطوية في المجتمع، وهذه الأزمة تثار عادة خلال مراحل الانتقال من التقليدية traditionalisme إلى الحداثة modermety، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة النظر في القيادات القبلية والطائفية والاتجاه نحو بناء مؤسسات الجماهير والحكم من خلال

مؤسسات شرعية، ومن هنا تثار قضية الأحزاب السياسية والتنافس الحزبي على السلطة في إطار النظم المشروعة.

كما تعرف أزمة الشرعية بأنها انهيار في البناء الدستوري وفي أداء الحكم الناجم عن الاختلاف حول طبيعة السلطة في النظام السياسي. أو هي عدم وجود بناء دستوري وأداء حكومي فعال، ينجم عن هذا عدم تقبل المواطنين للقرارات والبرامج الحكومية وينظرون إلى الحكومة وللنظام السياسي والنخبة الحاكمة أنها غير شرعية وفقا للعادات والمعتقدات السائدة.

على صعيد آخر فإن أزمة الشرعية قد تلحق بالمؤسسات السياسية عندما تكون هذه المؤسسات "أي النظام السياسي ذاته" غير مقبولة من جانب المحكومين، كما تلحق هذه الأزمة بالأشخاص القائمين على أمر هذه المؤسسات، وقد تتصل الأزمة ببعض السياسيات التي ينتهجها القائمون على السلطة.

- **صعوبات الدراسة:**

نظرا لقلة المراجع المتعلقة بموضوع الشرعية، خاصة أمهات الكتب، فإننا لم نستطع الإلمام بجميع العناصر الضرورية المرتبطة بالموضوع، خاصة و أن دراسة النظام السياسي الجزائري يتطلب كم هائل من الكتب و المؤلفات، نظرا للمراحل التاريخية التي عرفها والممتدة من 1962 إلى غاية اليوم هذا من جهة، و من جهة أخرى إن تحليل أهم المحطات التي كانت سببا في خلق أزمة الشرعية ينبغي توفر وثائق تاريخية تثبت صدق تلك الأحداث، و هو ما كان صعبا في الحصول عليها.

فصل تمهيدي

إن مفهوم الشرعية يثير جدلا فقهيا و فكريا واسعا، إذ إن وجهات النظر المقدمة في إطـــار مختلف الاختصاصات والميادين المعرفية تظهر اختلافات واضحة حول هذا المفهوم،على الرغم من وجود أرضية وفاقية بينها تتلخص في أن فكرة الشرعية تتعلق بالدرجة الأولى بحق الحكم أو ممارسة السلطة و مع ذلك فإن هذا الاتفاق نسبي لأن موضوع الشرعية معقد جدا ويحتل وضعا متناقضا في الفكر السياسي والقانوني المعاصر.

وتأسيسا على ذلك، سوف نعالج في هذا الفصل التمهيدي الإطار النظري للشرعية من خلال تحديد مفهوم الشرعية، مصادرها و الأسس التي تقوم عليها، أنماط الشرعية، فضلا عن تبيان طبيعة العلاقة بين مصطلحي الشرعية و المشروعية، ثم الوقوف عند أسباب أزمة الشرعية، ومظاهرها و طرق معالجتها.

أولا: ماهية مبدأ الشرعية

يعد مفهوم الشرعية أحد المفاهيم الأساسية في العلوم السياسية لأنها من أقدم الجدالات السياسية و أكثرها أهمية المرتبطة حول مشكلة الالتزام السياسي. فإذ كان الأصل العربي للمفهوم يوحي بارتباطه بشكل مباشر بالاتفاق مع الشـــرع، فإن الأصل الأجنبي لا يبتعد عن ذات المعنى كثيـــرا، و إن كان يساعد في الكشف عن تعدد المصادر التي يـــرتضيها الناس كـــأساس للشرعيـــة.

1-مفهوم الشرعية

لايمكـــــن أن تكون النظرية السياسية نظرية أي سلطة، و إنما نظرية السلطة الشرعية بمعنى عدم إمكانية اقتصار السياسة على ممارسة السيطرة و غايتها و إنما يجب التركيز أيضـــا علـــى ما يجعـــل هذه السيطـــرة ممكنـــة، فالشرعيـــة هي وسيلـــة لجعـــل السلطـــة دائمـــة ومستقرة.[1]

- **تعريف مصطلح الشرعية**

يرجع الأصل اللاتيني لكلمة الشرعية إلى legitimare بمعنى خلع الصفة القانونية على شيء ما، حيث تضفي الشرعية طابعا ملزما على أي أمر أو توجيه و من ثم تحول القوة إلى سلطة،فهي الأصل الذي يفترض أن يستند إليه القانون. فالشرعية تشير إلى تقلد الحاكم وظيفته طبقا للإجراءات والأوضاع التي نص عليها الدستور القائم و القوانين المنظمة لهذه الإجراءات.[2]

1- الفلاسفة السياسيون عادة ما ينظرون إلى الشرعية كمبدأ أخلاقي أو عقلاني يشكل القاعدة التي يمكن للحكومة الاعتماد عليها في مطالبة المواطنين بالطاعة في حد ذاتها، بينما يتعامل علماء السياسة مع الشرعية من منطلق علم الاجتماع كتعبير عن إرادة الامتثال لنظام الحكم بغض النظر عن كيفية تحقيقه.

2- محمد عثمان حسين عثمان، النظم السياسية ، الإسكندرية ،طبعة 2003،ص 153.

و تعرفـــــها موسوعة السياسة بأنها مفهوم سياسي مركزي مستمد من كلمة شرع (قانون أو عرف معتمد و راسخ ، ديني أو مدني) يرمز إلى العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم المتضمنة توافق العمل أو المنهج السياسي للحكم مع المصالح و القيم الاجتماعية للمواطنين بما يؤدي إلى القبول الطوعي من قبل الشعب بقوانين و تشريعات النظام السياسي، وهكذا تكون الشرعية علاقة تبادلية بين الحاكم والمحكومين، فمقابل طاعة المحكومين للأوامر الصادرة عن السلطة يقوم الحاكم بتقديم الدليل على قدرته على خدمة شعبه عامة و في الأوقات الحرجة خاصة.[1]

فالشرعية هي تصرف الأفراد والمؤسسات السياسية والاجتماعية في مجتمع في إطار القواعد التي حددتها السلطات العامة أي القواعد ذات الصفة العامة والإلزامية. حيث إنتوليد وترسيخ الاعتقاد بفعالية وملائمة المؤسسات السياسية القائمة لحاجات المجتمع يترافق مع فهم المجتمع السائد للعدالة التي هي لب الشرعية ومقاييسها وعلى هذا الأساس ،تلجأ أنظمة الحكم المختلفة لتثبيت شرعيتها بوسائل مختلفة هدفها إظهار تمتعها بتأييد غالبية الشعب وقدرتها على حماية مصالحه وتحقيق أهدافه الحقيقية.[2]

وغالبية التعاريف المعطاة للشرعية هي في غالب الأحيان تعريفات غامضة وغير محددة بشكل دقيق .فبالنسبة لـــ **د.كولاس** فإنه يرى أن ما هو مؤسس قانونيا أو عقليا أو قيميا هو شرعي،في حين يعرفها **بول باستيد** بأنها أساس السلطة وتبرير الخضوع أوالطاعة الناجمة عنها.[3]

1. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثالث، المؤسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، ص 450
2. إن الشرعية التي يقر بها أفراد مجتمع معين لأولئك الذين يسيطرون عليهم، تنجم عن اعتقاد و ليس عن تصرفات عقلانية، و فكرة الشرعية تعبر عن ركيزة كل مجتمع سياسي، كما تشكل جزءا من المجموعة المفاهيمية التي تسمح لنا بتحليل السياسة و التفكير بموضوعاته.
3. أحمد ناصوري، الشرعية و المشروعية و جدلية النظام السياسي، مجلة للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2008، ص354.

وقد جاء تعريف **ميشيل دوبري** للشرعية أكثر وضوحا ،إذ يرى أن الحكام يجب أن يستندو إلى احتياطي من الشرعية أو الدعم الانتشاري مما يقضي أن يكون هؤلاء الحكام شرعيين بطريقة أو أخرى،فالحكام والمؤسسات التي يمارسون السلطة من خلالها والسياسات العامة التي يضعونها ثم ينفذونها يجب أن يتوافق مع معتقدات المحكومين وقيمهم وميولهم ومشاريعهم.

أما **جون لويس كيرمون** فيؤكد على أن مبدأ الشرعية يكمن في امتثال حكومة دولة ما للقيم التي يرتكز عليها النظام الذي يضمن عمله و سيرورته.[1]

ويعرفها **قرين** بأنها تشير إلى مواقف المواطنين تجاه كل من الأشخاص والسياسات والقوانين ومؤسسات الحكومة ،فتكون الشرعية عالية حين يؤمن أكثر المواطنين بأن الحكومة لها الحق في أن تعمل ما تعمله،وتكون الشرعية خاطئة حين يؤمن أكثر المواطنين بان الحكومة خاطئة فيما تعمل.[2]

وبالنسبة لـــ **موريس دوفرجيه** فإنه يؤكد على أن النظام يكون شرعيا إذا كان يمتثل للإجماع الشعبي، سواء النظام الذي يعمل وفقا لقيمه الخاصة أو الذي يستجيب على الأقل أو بشكل ضمني للتطلعات الشعبية.

فالشرعية هي أكثر بكثير من الخضوع للقانون و التوافق مع أحكامه، إنها تبدو متطابقة على المستوى السياسي مع العواطف والأعراف والممارسات والأفكار العامة المنتشرة في المجموعة.

ومن جهته، أكد **لبيست**على أهمية الشرعية للمؤسسات السياسية حيث حددها بأنها قدرة النظام السياسي على تكريس القناعة و المحافظة عليها بأن المؤسسات السياسية القائمة

1- أحمد ناصوري، المرجع السابق، ص 355.

2- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2003، ص ص 23،25.

هي الأكثر ملائمة للجميع،[1] فهي على حد قول **بيرنارلاميزيه** بأنها الاعتراف العام بفاعل سياسي من قبل الفاعلين السياسيين الآخرين الذين ينتمون إلى المجتمع المدني، فالشرعية بالمعنى الذي وصفه هي سمة أصلية و تأسيسية لوضع الفاعل في المجال العام وهي بذلك تؤسس البعد الاجتماعي أي البعد المؤسساتي لوجودنا.[2]

و من كل ما تقدم عرضه حول التعاريف المقدمة لمصطلح الشرعية يمكن إعطاء مفهوما دقيقا له بأنه يعني قبول الحكام من قبل المجموعة بموجب معايير و قيم تستمد جذورها من الحالة التأسيسية للعلاقات الاجتماعية ذاتها،فهي التعبير عن حالة الرضا والقبول التي يبديها المواطنون إزاء النظام السياسي و ممارسة السلطة، و تمثل قاعدة قانونية للسلطة التي تفترض وحدة فعلية بينها و بين المجتمع في ممارسة فعلية للأهداف المشتركة ، كما ترتبط بالسيادة و المساواة والشعور بالوطنية والعدالة الاجتماعية، فهي صفة للسلطة القائمة على إجماع عام.

- **علاقة الشرعية بالمشروعية**

لا تهتم المقاربة القانونية للسلطة السياسية بمعرفة مدى شرعية القوانين و إنما ببساطة أن يكون لهـــذه لقوانين أكبر قـــــدر ممكن من الفعالية،دون التطرق إلى مشكلة أســــــاس التشريع أو مصدره، لأن النظام القانوني يصبح هــو المرجعية والتقيد الشكلي بالقواعد النافذة هو وحـــده الذي يشكل معيار الشرعية و هكذا فإن القانون الوضعي في مجتمع معين يصبح المرجعية الوحيدة لمشروعية ممارسة السلطة السياسية بحيث يكون هناك تطابق بين المشروعية و الشرعية.

1- يؤكد ج.ج لاند في هذا الصدد بقوله أن الشرعية هي القناعة بأن المؤسسات السياسية رغم ثغراتها و اخفاقاتها هي أفضل من أي مؤسسات اخرى يمكن إقامتها مما يمنحها من حيث النتيجة الحق في طلب الطاعة والخضوع.

2- أحمد ناصوري، المرجع السابق، ص 355.

ولكن غالبية الباحثين و المختصين يخلطون بين المفهومين لعدم اتفاقهم على معايير محددة للتميز بين المشروعية و الشرعية، فهذه الأخيرة نقصد بها تقلد الحاكم وظيفته طبقا للإجراءات والأوضاع التي نص عليها الدستور القائم و القوانين المنظمة لهذه الإجراءات، أي أن السلطة تستند إلى سند قانوني لممارستها، في حين يشير مصطلح المشروعية أن الحاكم مقبول من طرف المحكومين لأنه يمارس سلطته استنادا إلى مبدأ يقبله و يرتضيه هؤلاء المحكومين.[1]

و يشير **نوبيرتو بوبيو**بأن السلطة الشرعية هي السلطة ذات السند الصحيح ، فهي الزاوية التي يقف فيها عادة صاحب السلطة، بينما نعني بالسلطة المشروعة السلطة ذات الممارسة الصحيحة التي يقف عادة في زاويتها الرعية. فعندما يتذرع الحاكم بالشرعية، يتضرع الرعية بالمشروعية.[2]

و يشير **بوبيو**أيضا بأن الشرعية هي التي تؤسس حق الحاكم و مصلحته، في حين تؤسس المشروعية واجب الرعية وهي مصلحتهم .وبالتالي فإن شرعية السلطة هي أساس و مرتكز واجبه في الطاعة و الخضوع و مشروعية السلطة هي الضمانة الأساسية لحقه في ألا يضطهد.[3]

وعلى خلاف ذلك يرى **كلسن** أن هناك علاقة بين الشرعية و المشروعية فأساس الشرعية السياسية في نظره هي القوة الإلزامية للنصوص القانونية والدستورية، و نظرا لأن الشرعية في ظل نظام ديمقراطي تتجسد في المشروعية فإن الخروج على المشروعية يؤدي إلى اللاشرعية، أي أن الشرعية تتطابق مع المشروعية من وجهته نظر دستورية.

---

1. محمد عثمان حسين عثمان، المرجع السابق، ص 153.
2. أحمد ناصوري، المرجع السابق، ص 355.
3. المرجع نفسه، ص 356.

و هكذا فإن السلطة المشروعة لا تبرر ذاتها بالاستناد إلى مبادئ سامية، وإنما يكفي أن تعطي المؤسسات خيارتها و تصرفاتها صيغة القانون لكي تكتسب الطابع القانوني، بمعنى أنه يوجد تطابق بين المبرر السياسي و المشروعية و بين الشرعية و القانون،وهو ما يراه **ماكس فيبر** بأنه أي التطابقالمخلص من الأخطار التي تنطوي عليها المواجهة بين مطالب غير قابلة للتوفيق، والنتيجة أن الشرعية هي الخضوع للقانون والتطابق معه ويصبح القانون حينها أحد شروط الشرعية.

و يضاف إلى ذلك أن هناك علاقة وثيقة بين شرعية السلطة و مشروعيتها من جهة، والاستقرار السياسي من جهة أخرى، لأن الاستقرار يتوقف على العلاقة بين مستوى المشاركة السياسيةو درجة المؤسسة التي تعني إقامة سلطة سياسية ونظام قانوني مبني على تكريس ضمانات قانونية شكلية لقيام الدولة القانونية، أي تحقيق المشروعية التي ترتكز بدورها على الالتزام بالأهداف العليا و القيم الأساسية للمجتمع وصولا إلى تحقيق الإطار الشرعي للسلطة السياسية.[1]

فالشرعية و المشروعية إذن هي إحدى ركائز الاستقرار السياسي، و الضمانة الحقيقية لتحقيق التكامل الوطني و منح الفرص على أساس الانتماء الوطني و القومي و الكفاءة والقضاء على الخلافات بين أبناء المجتمع الواحـــــد.

1- أحمد ناصري ، المرجع نفسه، ص 357.

2-مصادر الشرعية

إن جوهر الشرعية هو قبول الأغلبية العظمى من المحكومين بحق الحاكم في ممارسة السلطة فيستمد هذه الأخيرة شرعيتها من مصادر مختلفة، إما من المعتقد الديني للمحكومين أو من تقاليد راسخة أو من خصائص الحاكم و خصاله و ما يجسده من قيم ومثل،أولأنه يرعى مصالح أفراد الشعب و يوفر لهم الأمن و الاستقرار أو لأنهم اختاروه بأنفسهم و أعطوه حق ممارسة السلطة.فمعيار الشرعية هو إذن قبول المحكومين أوقناعتهم بأحقية الحاكم في ممارسة السلطة و من ثم هناك مصدرا للشرعية يختلف باختلاف طبيعة المجتمع و مسيرة تطورهو تكويناته الاجتماعية الداخلية، على أن المصدر المقبول للشرعية في نظر المحكومين قد يتغير تبعا لعوامل كثيرة اجتماعية، اقتصادية، قيمية وفلسفية وغيرها. [1]

وهناك أنواع عديدة من المصادر،فمنها ما هو تقليدي قائم على استمرار العادة أومعتقدات الدين و التراث والثورات في الحكم، وهو نمط سائد في المجتمعات القبلية والدينية والملكية و منها ما هو عقلاني يقوم على أساس تفاهم أو عقد اجتماعي يتجسد في وثيقة دستورية و بصيغ قانونية تحدد حقوق و واجبات الحاكم و المحكومين، ويترافــق هذا النمط من الشرعية مــع التغيرات في ظروف المجتمعات وطرق الإنتاج وحقوق الفرد في المجتمع. ثم هــناك شرعيات تستمد قوتها المعنوية واندفــاعها المادي من أهدافها كالشرعية الثورية أو الاشتراكية، و هناك شرعية مصدرها القيادة الاستثنائية (كاريزما أو الزعيم) التي تتمكن من استقطاب الرأي العاموتأييد الأمة أوالشعب بشكل قادر على تجاوز الصيغ التقليدية.[1]

1. عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 451.
2. المرجع نفسه، ص 452.

و يحاول عالم الاجتماع الألماني **ماكس فيبر**[1]أن يقدم لنا ثلاث أنواع لمصادر الشرعية (سبق الإشارة إليها) تفسر المبررات التي تقوم عليها سيطرة الدولة التي تحتكر مؤسساتها شرعية العنف، حيث ربط الشرعية بالهيمنة التي تتخذ قوتها من:

أ. الشرعية التقليدية

تقوم على سلطةالعادات والتقاليد المتوارثة من الماضي البعيد بأن تظل النخبة الحاكمة تتصرف في إطار النسق القيمي والعقائدي السائد في المجتمع، فقد ترسخ شرعية تقليدية للنظام تقوم على أساس الربط بينه وبين الانتماء الديني أو العقائدي، فالزعيم أو القائد أوقطاعات رئيسية من النخبة ترجع مثلا إلى أصول دينية معينة كأن ترتبط بالبيت الهاشمي كالأردن أو بأبطال تقليديين قاموا بدور تاريخي له مغزاه في تطور مسيرة المجتمع وعبر تاريخه وماضيه الذي يحظى بالتقدير والإجلال .

ومرجع الشرعية التقليدي كما سبق الذكر يقوم على المرجعية الدينية أو العرقية والقبلية أو المرجعيات التراثية من عادات وتقاليد وإيديولوجيا .

ومعظم الأنظمة التقليدية تعتمد على عامل الدين والمعتقد كمقوم ومصدر لشرعيتها، في جميع الحقب و الأنظمة التقليدية تلعب المؤسسات الدينية دورا مهما في التثقيف السياسي، وفي نشر الاعتقاد بعدالة النظام القائم، وواجب الناس في إطاعة الحاكم.

وفي الأنظمة المعاصرة تلعب الكنيسة عادة دورا في محاربة الأفكار الثورية واليسارية، كما تلعب المؤسسات الدينية في أقطار مختلفة من العالم دورا في تثبيت المفاهيم التقليدية.[1]

1- ماكس فيبر (1864 – 1920)، عالم اجتماع و مفكر سياسي ألماني. ولد في ايرفورت بألمانيا و ترعرع في ظل الحكم البسماركي، قدم فيبر مجموعة بحوث و أعمال نظرية هامة و غنية في ميدان علم الاجتماع السياسي. فكتب عدة مؤلفات منها: " العالم و السياسي"، " اقتصاد و مجتمع"، " بحث حول النظرية العلمية"، " الأخلاق البروتستانتية والفكر الرأسمالي" الذي يعتبر أهمها على الإطلاق.

2- تعتمد الأنظمة الملكية العربية كأنظمة أو توقراطية في تبرير شرعيتها على المصدر التقليدي الذي ينطوي على بعد ديني إسلامي أو على بعد قبائلي أو على البعدين معا والسلطة فيها هرمية كونها الأمم الحاكمة في إطار تقاليد ثقافية تسبغ عليها شرعية تقليدية لا تقوم على مؤسسة المشاركة .

ويذهب البعض من الدارسين إلى لفت الأنظار بالولاء القوي الذي تبثه الكنيسة الإنكليكانية للعرش البريطاني، وللمفاهيم التقليدية حتى قيل فيها أنها حزب المحافظين في طور الصلاة.[1]

ب. الشرعية الكاريزمية

هي الشرعية المتجسدة بالشخصية القيادية الاستثنائية التي تتمكن من استقطاب الرأي العام وتأييد الأمة أو الشعب بشكل قادر على تجاوز الصيغ التقليدية و قد تؤدي إلى ظهور مرحلة جديدة قائمة على دستور أو قيام حكم فردي استبدادي، وتظهر هذه الشرعية أكثر في الأنظمة السلطوية التي تلعب مؤسسة الجيش والإدارة دورا تثبيتيا للشرعية بينما تلعب وسائل الإعلام مهمة رئيسية فاعلة ومستمرة في توجيه الرأي العام نحو تأييد النظام الكاريزماتي.[2]

والكاريزما تعني القيادة السياسية التي تحظى بسيمات ومهارات الحضور والإلهام والبساطة والقدرات الفطرية والمكتسبة أيضا على جذب الجماهير واستكشاف مطالبها وطموحاتهاو تلبيتها، كما ترتكز الكاريزمية على نفوذ قائد ملهم وعلى ثقة كل المحكومين بصفاته النادرة ، فهي تميز المجتمعات غير المستقرة .[3]

وعلى العموم فإن مصلحة الحاكم في الأنظمة التي تقوم على الشرعية التقليدية أوالكاريزمية تقتضي بالسعي للوصول إلى وضع له طابع شرعي وإلى حالة دائمة القبول، ولذلك هو يستخدم أجهزة الدولة ومؤسساتها والعامل الإيديولوجي لإضفاء نوع من الشرعية على سيطرته السياسية كما يسعى للحصول على تأييد القوى الفاعلة في المجتمع .

1. عبد الوهاب الكيالي .المرجع السابق .ص 452 .
2. أحمد ناصوري، مرجع سبق ذكره، ص 59.
3. عبد الوهاب الكيالي، مرجع سبق ذكره، ص 452.

فالقوة الإيديولوجية والعقائدية هي التي يرتكز عليها الحاكم في شرعية سلطته وترسيخ قوته وهذه القوة مرتبطة بالتراث أو مستمدة من إرادة الثورة أو العقيدة، فالمرجعيات التراثية تظل هي الخلفيات الأساسية للولاء و التحالفات الاجتماعية تسند كما سبق ذكره على شرعية ثورية عمادها الإيديولوجيا والقيادة الكاريزمية ونظام الحزب الطلائعي .

ج. الشرعية العقلانية

تقوم الشرعية القانونية العقلانية على أساس تفاهم أو عقد اجتماعي بتجسيد في وثيقة دستورية و بصيغ قانونية تحدد حقوق و واجبات الحاكم و المحكوم، و يترافق هذا النمط من الشرعية مع التغييرات في ظروف الإنسان في الكونوحقوق الفرد في المجتمع.[1]

فالمصادر العقلانية تشير إلى أهمية و ضرورة طاعة النظام لاعتبارات عمليةوفعلية وأيضا منطقية، وتعني الالتزام كل من الحاكم (الدولة) والأفراد(الشعب) بعدم مخالفة القوانين أيا كان مصدر هذه القوانين من السلطة التشريعية أو من الدستور، فالشرعية وفق هذا النمط من المصادر هي مبدأ سيادة القانون وبهذا تضمن الحقوق والحريات العامة أفرادا وجماعات اجتماعية وسياسية واقتصادية وتفقد الشرعية مكانتها عندما يكون هناك إخلال بالقواعد القانونية من قبل الحاكم أو هيئات الدولةوهذا ما يخلق أزمة شرعية و لذلك لا بد أن تكون أحكام القانون في نطاق الشرعية الدستورية، فسيطرة القانون تقوم على الاعتقاد بشرعية القوانين والأنظمة العقلانية التي تحدد مختلف العلاقات داخل الوحدة السياسية.

1- عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 452.

- **أنماط الشرعية**

مارست النخب السياسية التي سيطرت على السلطة في غالبيتها نوعا من الديمقراطية الليبرالية على النمط الغربي و قد ساعد على ذلك أن هذه النخب السياسية كانت من الطبقة الوسطى المتأثرة بالفكر الليبرالي و القومي الأوربي و قد أضفت الممارسة الليبرالية شرعية على الدول وعلى النخب التقليدية الحاكمة ، ولكن عدم مصداقية هذه الأخيرة في استكمال الاستقلال السياسي الشكلي و تعثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية مكن الأحزاب و التنظيمات الإيديولوجية الناشئة من التأكيد على عتبة التجربة الديمقراطية الليبرالية و الإجهاض عليها، كما اختارت بعض الأنظمة الإبقاء على مصدر الشرعية التقليدي الذي يستند إلى المرجعية الدينية أوالانتساب إلى الأصول العرقية، في حين حاول بعضهم بناء مصدر جديد للشرعية هو العقلانية القانونية أو الدستورية. وأمام ذلك ظهرت أنظمة أخرى حاولت التوفيق بين النمطين التقليدي و العقلاني في شكل ملكيات برلمانية دستورية.[1]

و أخيرا استند بعضهم إلى شرعية ثورية عمادها الإيديولوجية والقيادة الكاريزمية ونظام الحزب الطليعي، وقد جربت بعض الأقطار العربية أكثر من نمط من هذه الأنماط في مراحل زمنية متلاحقة بعد الاستقلال دون أن تستقر على نمط محدد.

و على العموم يمكن تحديد ثلاث أنماط من الشرعية:

أ. الشرعية الدستورية

تعني الشرعية الدستورية التزام كل من الحاكم و الدولة بأفـــرادها و مـــؤسساتها بعدم مخالفة القوانين أيا كان مصدرها سواء من السلطة التشريعية أو من الدستور،

1- تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة القائمة في الوطن العربي ليست أنظمة تقليدية بالمعنى الثراتي و لا هي معاصرة بالمعنى الحداثوي، بل هي خليط غير متجانس من النمط الثراتي القديم و المعاصر.

فالشرعيـــة الدستورية هي إذن مبدأ سيادة القانون و بهذا تضمن الحقوق والحريات العامة أفرادا وجماعات، اجتماعياوسياسيا واقتصاديا، و تفقد هذه الشرعية مكانتها عندما يكون هناك إخلالا بالقواعد القانونية من قبل الحاكم أو هيئات الدولة ، لأن أحكام القانون يجب أن تكون في نطاق الشرعية الدستورية فأحكام الدستور يجب أن تعلو و تسمو فوق الجميع،[1]و لكي نضمن هذه الشرعية وجب أن تكون هناك رقابة سياسية و قانونية (قضائيةوإدارية) و هي مسؤولية البرلمان و المنظمات الشعبية و المهنية و حقوق الإنسانوالمجتمع المدني.

ب. الشرعية الثورية

وهي شرعية تبتعد عن القانون الوضعي و تقترب من النصوص التشريعية التي تضمن حقوقها المشروعة إن كانت في الدستور الوطني أو في إعلانات حقوق الإنسان العالمية التي تضمن لها الحريات العامة و الخاصة منها حقها – أي الشعب – في عزلالحكومة الاستبدادية و كذلك حقوقها الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها و لها حق مقاومة الحكومة.[2]

فالشرعية الثورية هي نتاج إغلاق الأبواب بوجه قوى المعارضة الشعبية السلمية من قبل الشرعية الدستورية التي يستند عليه النظام القائم بمختلف اتجاهاته وأفكاره (النظامالكلي، الشمولي، الديني، الجمهوري، البرلماني). فالشعب عندما يمنح الشرعية لأية معارضةوخاصة السلمية منها فهذا يعني بالضرورة فقدان الشرعية الدستورية للنظام القائم، لأنـــه

1. أحمد منصوري،المرجع نفسه، ص 359.
2. دراسة تاريخ المجتمعات العربية تدل على أن الثورة على الشرعية القائمة تحصل عندما تفقد الطبقات القديمة قدرتها على التكيف و قيادة الرد على التحليلات الجديدة دون أن تتخلى عن قيادة الشكل السياسي لقيادة الدولة (الثورة الفرنسية).

لا يمكن قيام نظام يعيش تحت سقفه نوعان من الشرعية (الثورية الشعبيةو الاستبدادية باسم الدستور).[1]

ج. الشرعيـــة التوافقيـــة

حاولت بعض الأنظمة التوفيق بين النمطين، بين شرعية ثورية مصدرها العقيدة الأيديولوجية و تجارب الواقع التاريخي و شرعية دستورية عمادها القانون والدستور وهذا في شكل برلمانات دستورية، فليست هي أنظمة تقليدية تراثية و لا هي معاصرة بالمعنى الحديث. حيث و أمام عجز الشرعية الثورية التي نادت بتأجيل الديمقراطية السياسية بذريعة إعطاء الأسبقية للأهداف الوطنية و القومية، سواء كان ذلك العجز ناتج عن عوامل داخلية ذاتية أم بسبب تدخلات خارجية و من جهة ثانية و أمام عجز الشرعية الدستورية التي لم تعد قادرة على تبرير ذاتها بذاتها في الوقت الحاضر، فإن اللجوء للشرعية الديمقراطية السياسية كان من أهم الشرعيات التي استندت و لجأت إليها بعض الأنظمة السياسية والنخب الحاكمة من أجل فتح باب الاستمرارية في المستقبل.

ويبقى على الكثير من الأنظمة في العالم الثالث أن تتعلم كيف تتجاوز المراحل الأولى من الشرعية النابعة من حق القوة و حفظ الأمن إلى المراحل التالية المتجمدة في تحويل القانون إلى أداة لتجسيد توازن المطالب الاجتماعية و توسيع القاعدة المستفيدة من النظام الاجتماعي والانفتاح على التغيير وتحقيق التطور دون استعداد الفئات الاجتماعية الضرورية لإنجاز التطور المطلوب (استبعاد الثورة).[1]

1- عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ص 452

1- وليد خالد أحمد، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، الجزائر نموذجا، 2013، مدونة وليد خالد أحمد حسن ، مجلة فكريةعامة متوفرة في الرابط: waleedkaisi@yahoo.com

ثانيا: ماهية أزمة الشرعية

يــراد بإشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية وجود مسألة أو أزمة تجابه مجتمعا معيناأو نظاما أو سلطة سياسية معينة و كيفية تصورها وإيجاد الحلول لها.[1]

وغالبية الأنظمة الحاكمة خاصة في الوطن العربي تعاني من أزمة الشرعية بدرجات متفاوتة، سواء كانت هذه الأنظمة من حيث شكلها السياسي،أنظمة ملكية أو جمهورية.

1-مفهوم أزمة الشرعية

- **تعريف أزمة الشرعية**

تتجسد أزمة الشرعية في أن الصيغ السياسية التي تتبناها النخب الحاكمة ظلت قاصرة على استيعاب التحول الاجتماعي الهائل، من خلال خلق و توسيع قنوات المشاركة السياسية تدريجيا.

فأزمة الشرعية تعني اللاشرعية واللافاعلية النظام السياسي على استيعاب التكوينات الاجتماعية الطبقية الجديدة، المهنية و العمالية التي بدأت تندمج في الحياة المجتمعية، بمعنى أن الأنظمة السياسية تصبح قاصرة عن استيعاب هذا التحول الاجتماعي النوعي أو قاصرة في التعامل معه سلميا بعدما يقوم النظام بتضييق قنوات المشاركة السياسية.

و يرجع أيضا سبب الأزمة إلى أن مصادر الشرعية (العقلانية ،القانونية و الدستورية) ظلت قاصرة عن ملء فراغ الشرعية الذي نشأ منذ انهيار المجتمع التقليدي و معه الشرعية التقليدية، و من هنا عدم توفر الاستقرار السياسي و الاجتماعي و هو ما تشهده معظم الأقطار العربية.

1- وليد خالد أحمد، المرجع نفسه.

2- احمد ناصوري، المرجع السابق، ص 360.

- **خصائص أزمة الشرعية**

يمكن تحديد الخصائص العامة لأزمة الشرعية كالآتي:[1]

* إن أزمة الشرعية هي أزمة هوية و تكامل اجتماعي ، وليست أزمة نظام سياسي فحسب، لأنها لا تنجم عن مشاكل ضبط و انتظام يعجز النظام عن مواجهتها و إنما عن عدم استقرار العلاقة التي تربط الفاعلين الاجتماعيين بالنظام القائم بحيث يؤثر فقدان الاستقرار بشكل خاص في آليات تحقيق الذاتية و الدمج في الجماعة، كما يشكل تهديدا لهوية الأفراد.

* اتساع وظائف الدولة المتصلة بشكل خاص بالحياة الاقتصادية وفي المجال الاجتماعي و الثقافي يؤدي إلى زيادة كبيرة في الشرعية و لكن ظهور حاجات جديدة يعجز النظام عن إشباعها أي تتجاوز الاحتياطي المتوافر فتظهر أزمة الشرعية.

*أزمة الشرعية في مظاهرها الحادة تولد أزمة أخرى وهي أزمة التبرير التي يعاني منها النظام الاجتماعي، الثقافي،ففي سياق الرأسمالية المتطورة يوجد التناسب بين طبيعةودرجة البواعث المتوافرة في المجال الاجتماعي،الثقافي والمتطلبات الخاصة للنظام السياسي.

و في العالم المعاصر تواجه بعض دول العالم الثالث أزمة للشرعية نظرا لعدم رسوخ واستقرار أوجه العلاقة الجديدة بين الحاكم و المحكوم، الأمر الذي دفع بعض حكومات هذه الدول إلى اتخاذ إجراءات تحقيق الشرعية من خلال تحويل القانون إلى أداة لتجسيد توازن المطالب الاجتماعية و الانفتاح على التغيير و تحقيق التطور و خلق مؤسسات قادرة على الاستقطابوالتعبئة، و دفع مسيرة المجتمع دون أن تنهار تحت وطأة ثقلها البيروقراطيأو تخليها عن طابعها المؤسسي.[1]

1- أحمد ناصوري، المرجع السابق، ص 361

2- عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 452

فشرعية الأنظمة السياسية في العالم الثالث و نخص بالذكر الأنظمة السياسية العربية هيشرعية الأمر الواقع ، فلا هي شرعية القانون، لأن أدوات صنع القانون في مجتمعاتها هي حكم السلطة التنفيذية بإحكام و لأنه لا مجال للحديث عن شرعية القانون ما لم تكن قاعدة القانون مستندة في صياغتها إلى قــواعد و أسس ثابتة.و لا هي شرعية الظرفالتاريخي الذي يبرر مؤقتا عن التعاطي عن ضرورة كون السلطة السياسية مستندة إلى أسس حقيقية من رضا المحكومين بها ومن الإقرار بمبدأ تداول السلطة السياسية بين مختلف القوى و الجماعات السياسية، فمن ناحية أن الأساس الديني الذي تستند عليه بعض الأنظمة السياسية العربية في احتكارها لقاعدة الحكم بصورة دائمة أصبح أساسا ضعيفا وعرضه للتصدع و الانهيار في ظل تصاعد الحركات المختلفة تطالب بالثورة ومحاربة الظلم و معارضة الحكم الاستبدادي.

و من ناحية ثانية فإن التذرع بالتحديات الثورية التي تواجه الوطن العربي و مقاومة بعض قوى الغرب تبرز ممارسة العنف و قهر المواطنين و بأنه لا مجال للحديث عن الحريات و حقوق الإنسان في وقت يتهدد فيه الوجود العربي و الحدود العربية وأصبح هذا الحديث أمرا مرفوضا في وقت عدلت فيه الكثير من الأنظمة مواقفها تجاه القضايا الوطنيةوالقومية.[1]

1- أحمد ناصوري، المرجع السابق، ص 452

2- أسباب أزمة الشرعية

إن أزمة الشرعية التي تعاني منها غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة في تصاعد مستمر، و لكنها ليست عامة و دائمة بل تختلف من نظام سياسي إلى أخر تبعا لاختلاف العواملوالمتغيرات التي تؤدي إلى إضعاف عملية الشرعنة و من أبرز هذه العوامل:

* ظهور هوة بين القيم الاجتماعية للأفراد وآلية عمل النظام أو من خلال سلوك السلطة وطريقة عملها و القيم التي تجسدها و تعبر عنها.

* تقلص الشرعية بسبب أن رغبات المواطنين و تطلعاتهم لا تلقى تدفقات كافية من الامتيازات المرتبطة بأداء النظام ومخرجاته و ذلك خلال مدة طويلة نسبيا.

*عدم استطاعة تطوير احتياطات النظام لمواجهة المطالب السياسية بسبب زيادة حجمها و بشكل خاص في المجتمعات الصناعية، مما يشكل إرهاقا للنظام وبالتالي خلل في آلية عمل المؤسسات الحكومية الذي يقف وراء ظهور الأزمات .

* هبوط نسبة المؤيدين للنظام فيظهر الطابع التدريجي للقصور في عملية الشرعية .

* ظهور تحديات جديدة ذات طبيعة مختلفة ناجمة عن عدم قناعة غالبية المواطنين بالمؤسسات والأحزاب ورجال السياسة، فتظهر مشاكل الشرعية المرتبطة بالخيارات السياسية.[1]

و حسب الدكتور عبد الحليم الزيات أن هناك أربعة عناصر يمكن اتخاذها كأساس في تحليل أسبـــاب حدوث الأزمات التي تشكل في مجملها مظاهر أزمة الشرعية وجوهرهـــا وهي:

1- أحمد ناصوري، المرجع السابق، ص 452

– قد تصدر نتيجة لفقدان الثقة و قصور عمليات التنشئة السياسية.

– قد تصدر وفقا لتحليل" **لوسيان باي**" أزمة الشرعيـــة اختلاف حول الطبيعة الملائمة لسلطة النظام، و ذلك عن طريق الطابع الأساسي لنظام الحكم أو تغيير المصدر الذي يستمد منه النظام سلطته، أو تغيير المثل العليا التي يدعي النظام تمثيلهاوالأسلوب الذي يمارس به سلطته أو يعبر عنها.[1]

1- عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي، ج1. مصر: دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 179.

3- آليات معالجة أزمة الشرعية

يقترح بعض المفكرين أمثال "ريتشارد روز" بعض الحلول لمواجهة الإرهاق المفرط في المطالب السياسية المؤدية إلى حدوث أزمة الشرعية منها:

- تقليص مطالب الجماهير و فرض إجراءات صارمة لتخفيض هذه المطالب من خلال تقييد المشاركة السياسية و بشكل خاص النشاطات النقابية.
- إيجاد إمكانيات مؤسسة للمصالح الاجتماعية عبر بنيات تأطيرية تحد من التعبئة وتعزز عدم تسيس الشعب و تخفف من تدهور شرعية السلطات.
- احترام الميثاق التأسيسي أو الدستور و الإجراءات القانونية لأن دولة القانون هي الضمانة الأساسية للمشروعية و الشرعية .
- تحقيق الشرعية من خلال تبني الآليات التالية:

- اعتبار الشعب أساس و مصدر السيادة و السلطة بشكل فعلي و ليس ضروري،

- إدانة الفاعلين والإجراءات التي أدت إلى هدر مبدأ السيادة الشعبية وإفراغه من مضمونه.

- الكفاءة والفاعلية في إدارة شؤون المجتمع وتحقيق أهدافه وتجسيد قيمة ومثله العليا.

- تفعيل دور المؤسسات الحزبية في توطيد الشرعية و تعبئة الرأي العام.[1]

و يوضح الأستاذ "**دافيد أبتر**" بطريقة جيدة و شاملة دور الأحزاب في حل أزمة الشرعية من خلال ثلاث نقاط :

1- أحمد ناصوري، المرجع نفسه، ص 452

- **أولا:** دور الأحزاب السياسية في تقديم شبكة واسعة من العلاقات المتشابكة التي تصهر القطاعات الاجتماعية المختلفة.
- **ثانيا:** حشد التأييد والدعم الجماهيري لشرعية النظام السياسي من عدمـــه.
- **ثالثا:** إلحـــاح الأحزاب لتقديم أهداف معينة للحكم و صياغتها في إطار إيديولوجي محدد.[1]

و من خلال ذلك يتضح دور الأحـــزاب السياسي الهـــام في القضاء على أزمة الشرعية سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو المتخلفة عن طريق حشدها للرأي العام واستعمالها كقـــوة دعم للنظام السياسي أو كقـــوة شعبية تعبر عن رأي الأغلبيـــــة.

1- طاشمة بومدين ، مسألة التنمية السياسية و التجربة الديمقراطية في الجزائر، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ،قسم العلوم السياسية و العلاقات الخارجية 2001 ، ص 93.

الفصل الأول:

إشكالية الشرعية في الجزائر قبل 1989

بعد جلاء المستعمر الفرنسي بتاريخ 5 جويلية 1962،عرفت أجهزة الدولة الجزائرية تأخرا وفراغا سياسيا فادحا،مما أدى إلى الإسراع بإيجاد أرضية عمل تتيح للهيئات السياسية والحساسيـــات المدنية التعبيرعن النظام السياسي الذي سيحكم البلاد،حيث وبتاريخ8سبتمبر1963 عرفت الجزائر أول دستور لها،معتمدا القواعد العامة التي يمكن من خلالها وضع أعلى قانون يقوم بتسيير السلطات وتحديد الحقوق والاتفاق على ثوابت الأمة وكذا المهام الرئيسية لكل هيئة تشريعية كانت أو تنفيذية أو قضائية.

عرفت الجزائر كذلك من تاريخ 19جوان 1965 إلى غاية 1976 فراغا آخر جسده تعليق العمل بالدستور السابق 1963 وخلق سلطة موازية تتمثل في المجلس الوطني للثورة والذي يمركز جميع السلطات في يد الرئيس مع ترك بعض الصلاحيات الهامشية لأجهزة محصورة جدا،إذ أن الجزائر بعد مرور أكثر من 13 سنة من الانقلاب العسكري الذي قام به هواري بومدين،حافظت على مبادئ الدولة وثوابتها واعتمادها على بيان أول نوفمبر كمرجع تاريخي وشرعي كوثيقة رسمية،تمكن المسؤولون السياسيون من تحريك موازين الدولة والحفاظ على نظامها الجمهوري وكذلك بعدها التاريخي والإقليمي وكذا المحافظة على صورتها في الخارج،فلم يجد الرئيس بومدين سبيلا للخروج من شبه العزلة السياسية إلا صياغة دستور يحدد نظام الحكم وأجهزتها،وكيفية تسيير الدولة والمبادئ والثوابت التي تعتمد عليها الأمة الجزائرية لمرجعيتها الدينية والتاريخية والإقليمية وذلك إلى غاية سنة 1989 بقي العمل ساري المفعول على النطاق السياسي والحكومي تحت غطاء دستور 1976،الذي يعتبر بالرغم من قصوره في بعض الأبواب والتي سنبينها لاحقا مثالا حيا على استقرار النظام السياسي والعمل الحكومي والمحافظة على مبادئ الدولة بالرغم من أن بعض الحريات والحقوق كانت محل جدل كبير في هذا الدستور.

المبحث الأول: مصادر الشرعية في الجزائر قبل 1989

لقد تضاربت الآراء بعد الاستقلال مباشرة بين أفراد النخبة السياسية العسكرية والمدنية حول نمطية الحكم السياسي المستقل بين الأحادية الحزبية و التعددية السياسية،[1] حيث مع اقتراب إعلان الاستقلال، زاد الصراع على السلطة بين تلك النخب الذي كان يوحي بأنه سيؤخذ شكل عنيف، لكن الواقع أثبت أن الصراع الذي أعقب ظهور نظام أحمد بن بلة لم يكن في حقيقة الأمر سوى صراع أشخاص و ليس توجهات.

المطلب الأول: الحزب(القيادة الحزبية)

ورد في برنامج طرابلس الحديث عن الخطوط العريضة لقيادة الثورة الجزائرية وتحولت جبهة التحرير الوطني من حركة مقاومة وكفاح مسلح إلى حزب سياسي ومؤسسة سياسة بعد الاستقلال لضمان استمرارية سير الثورة و بناء الدولة، حيث ورد الحديث عن تأسيس حزب لبناء الوحدة الإيديولوجية والسياسية والعضوية لجميع القوى الثورية التي يتضمنها، وعلى الحزب أن يقيم حوله كل الشرائح الاجتماعية في الأمة لتحقيق أهداف الثورة.[2]

ولقد أخذت الجزائر بنظام الحزب الواحد منذ 1962إلى غاية 1988 تاريخ تخلي البلاد عن الأحادية الحزبية وتبني مبدأ تعدد الأحزاب، ويرجع البعض في اعتناق الجزائر للحزب الواحد للأسباب التالية:أن التعبير عن الوحدة الوطنية و ضرورة تكوين الأمة التي مـــزقها الاستعمار كان الدافع لإقامة نظام الأحادية الحزبية[3]لأنه نظـــام يهدف إلى

---

[1]- إسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 103

2- العيفا أويحي.النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2000، ص

[3]- ظهر في الاتحاد السوفيتي و انتشر في العديد من الدول الاشتراكية ، فهو نظام قائم على سيطرة الحزب على كامل مظاهر الحياة السياسية من دون وجود منافسة، كما يوصف بكونه نظام جامد.

توحيد جهود البلاد و إبقاء وحدة الدولة و المجتمع كما أن الاكتفاء من الأحزاب، أي تبني التعددية يهدد البلاد بعدم الاستقرار و يشجع الانقسامات و يخلق النزاعات العرقية والجهوية.

أولا : الوضع السياسي الحزبي قبل حركة 19جوان 1965

يذهب الكثير من الباحثين إلى القول بأن جبهة التحرير الوطني كرائدة للثورة ساهمت بقدر كبير في خلق الدولة الجزائرية الحديثة و هذا ما لا ينازعها فيه أحد وأن الاستقلال كان ثمرة البناء الذي دام طويلا.[1]

و قد كان من الضروري أن تزول الجبهة بزوال الاستعمار على اعتبار أن دورها انتهى بتحقيق الاستقلال، و لكن ما حدث هو أن السلطة السياسية بعد الاستقلال قد أسندت للحزب باسم جبهة التحرير الوطني التي أوكلت لها مهمة قيادة الدولة و تحديد السياسة العامة للبلاد، فتحول نظام الحزب الواحد عن طريق الاستفتاء الشعبي إلى مبدأ دستوري ،فتقرر الاعتماد على مبدأ وحدة القيادة ووحدة السلطة تطبيقا لقاعدة وحدة الفكروالعمل.[2]

حيث استحوذ أحمد بن بلـــة على السلطة بعدما انتقل الصراع بين محمد خيضر وبن بلة حول رئاسة منصب الأمين العام للحزب(المكتب السياسي)إلى المواجهة المسلحة، وترتب على ذلك عودة عهد تصفية الحسابات الذي تزامن مع النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب المعروف **بحرب الرمال**و تأتي رغبة بن بلـــة في الاستحواذ على كل السلطات تماشيا مع إرادته لاستبعاد الخصوم و سعيه إلى إعادة ترتيب البيت من خلال تنظيم الحزب وإعادة توطيد السلطة بإقصاء المعارضة التي بدأت تظهر داخل الجماعة التي

1- خالد توازى ، الظاهرة الحزبية في الجزائر، التاريخ المكانة الممارسة، المستقبل، "رسالة ماجستر غير منشورة"، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2005، 2006، ص51.

2- - عبدالله بوقفة ،الدستور الجزائري 1963، (نشأته – أحكامه – محدداته)،دار الهدى، الطبعة الأولى، 2002، الجزائر، ص6،7.

حملت بن بلة إلى السلطة ،و قد بدأت معالم هذا الصراع في إقصاء عناصر حكومية موالية للعقيد هواري بومدين.[1]

و تبعا لذلك، استحوذت قيادة الحزب على مهمة إعداد الدستور وهي صلاحية مخولة بحكم القانون الدستوري للسلطة التأسيسية و بحجة تباطئ هذه الأخيرة من جهة و الهيمنة المطلقة للحزب المجسدة في شخص (الأمين العام رئيس الجمهورية) من جهة ثانية و قد أوكل المكتب السياسي للحزب مهمة إعداده إلى ندوة الإطارات الحزبية و العسكرية والإدارية، ثم نال الموافقة عليه من طرف النواب و عرض للاستفتاء الشعبي.[2]

و بناء على ذلك أقر دستور 1963 حزب جبهة التحرير الوطني تنظيما سياسيا وحيدا، وذلك بمقتضى المادة 23من الدستور التي تنص على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر". [3]

ولقد جعل دستور1963 من الحزب الواقع المعاش و القائد لمسيرة الشعب في الكفاح المسلح أيام الحرب إلى تحقيق الثورة وبناء المجتمع الجزائري الحديث و ذلك برسمه السياسة العامة للأمـــة و توجيهها لعمل الدولة و مراقبة عمل الجمعية العامة و الحكومة طبقا للمادة 24 من دستور 1963.

[1]- خالد توازي ، المرجع السابق،ص،91.
[2]- عبدالله بوقفة ،المرجع السابق، ص ص 14،16.
3- خص دستور 1963 فصلا كاملا للحزب من 4 مواد تحدد مفهومه، دوره و عمله و نشاطه.

1- التنظيم السياسي للحزب:

يتكون الحزب في تنظيمه السياسي من المنظومة الحكومية و غير الحكومية (المجلس الوطني والمنظمات الجماهيرية) و هي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحزب الذي يعد القوة التي تقود المجتمع و المحرك والدافع لهذه المؤسسات المتعددة، حيث يضاف لما تقدم كل من التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية و من ثم تصبح منظومة واحدة، فيباشر الحزب إشرافه على كافة التنظيمات الوطنية وانتقاء قيادتها.[1]

2- القيـــــادة الجماعيـــــة:

تنفرد جبهة التحرير الوطني من حكم الفرد ومن ذلك تقرر بمبدأ القيادة الجماعية، حيث أصبح المجلس الوطني للثورة و اللجان الثورية و الشعبية تمارس أعمالها وفق أسلوب القيادة الجماعية في كافة المجالات العامة ، فلا يجوز لأحد من أعضاء القيادة الانفراد بالسلطة ولكن بعد انتخاب أحمد بن بلة رئيسا للدولة و ثبت منصبه في الحزب كأمين عام، أصبح يجسد وحدة القيادة للحزب و الدولة وباسم المشروعية الثورية(زعامة الحزب) و الشرعية الشعبية (رئاسة الجمهورية) أصبحت أجهزة الحزب و مؤسسات الدولة تنظيمها السياسي والقانوني مجسدا في شخص رجل واحد هو أحمد بن بلة بوضعه يجسد وحدة القيادة و هو ما لم تفق و المبادئ الديمقراطية بتوسيع السلطة الفردية على حساب مبدأ القيادة الجماعية.

و نتيجة ذلك، قام نظام الحكم على أساس تركيز السلطات، فأصبحت سلطات الرئيس واسعة، ترتب عنها رفض سياسة الحوار فجمدت اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي كسلطة تشريعية و بذلك تأكد نظام الحكم الفردي المطلق كنظام دستوري[2]

1- عبد الله بوقفة ،المرجع السابق،ص ص16،17.

2- المرجع نفسه، ص20.

و ترتيبا لذلك، أي الانفراد بالسلطة، دفع العديد من زعماء الثورة إلى تشكيل أجنحة معارضة داخل الحزب القائد،تحولت في بعض الأحيان إلى معارضة مسلحة، فاعتبرت أي معارضة خيانة للشعب والوطن، وبدل أن يطوق أحمد بن بلة الأزمة و يجمع شمل الرفقاء، تجاهل الوضع، لأنه تأكد فوزه بقيادة الحزب والدولة، حيث قام أحمد بن بلة بإعادة تنظيم الحزب بالدعوة إلى عقد مؤتمر الحزب سنة 1964 يطلب من المجاهدين الالتحاق بالحزب رغبـــة منه في إقصاء عناصر الحكـــومة الموالية للعقيد بومدين والملاحظ أن هذا المؤتمر قد جاء في ظرف تاريخي تطبعه الصراعات والتحالفات التي كانت تهدد استقرار السلطة و بقائها.

ثانيا: الوضع السياسي الحزبي بعد انقـــــلاب 19 جوان 1965

تسارعت الأحداث فيما بعد لتضع نظام بن بلة أمام حركة انقلابية[1]أو تصحيحية أنهت عهده و هيمنته و فتحت الباب لظهور نظام هواري بومدين الذي بوصوله إلى السلطة وضع الحزب جانبا و اعتبره غير موجود، و هذا ما أوحي أن الحركة الانقلابية كانت ضد الحزب أكثر منها ضد الأمين العام للحزب، فتـــم إلغاء الهيئات المركزية للحزب و استخلافها بهيئة جديدة في هرم السلطة هي مجلس الثورة الذي كان جهازا تنفيذيا تشريعيا مهيمنا على كل كافة دواليب الحكم بما في ذلك الحزب.[2]

والواقع أن الحركة الانقلابية قد أبعدت الحزب عن جميع مراكز صنع القرار و من حرمته من دوره في تجميع المصالح حسب التفكير الإستوني.*

1- أفرزت الحركة الانقلابية و من ورائها مجلس الثورة نص قانوني عرف بأمر 10 جويلية 1965و الذي جسد هيمنة العسكريين على السلطة و يتجلى ذلك من خلال تركيبة المجلس الـ24 شخصية عسكرية و اثنين مدنيين و بموجب هذا الأمر تمكن من بسط نفوذه على الدولة و الحزب..

2- خالد توازي ،المرجع السابق، ص91،92.

* -على حد تعبير أحد الكتاب: "تحولت جبهة التحرير إلى قوقعة جوفاء رغم مجدها الماضي، وكلفت بتلهية الساحة و كانت مخبأ للعاجزين لا تأثير لها على جوهر الأمور يستنجد بها عند الضرورة لبعث أفكار الدولة".

ويبدو أن بومدين كان يسعى إلى تهميش الحزب، وإقصاء الخصوم تدريجيا ولهذا الغرض وضع على رأس الحزب أشخاص موالين ساهموا في تحطيمه وتهميشه وجعله رمزا فقط.[1]

وبعد غياب طويل، حاولت بعض التعليمات لإعادة الحزب إلى الحياة السياسية على تنظيمات و أسس جديدة بعدما همش من قبل شخصنة السلطة في فترة حكم بن بلة و بداية حكم هواري بومدين التي تميزت بتوطيد نفوذ المؤسسة العسكرية على حساب الحزب، إذ تعتبر عودة الحزب إلى الواجهة إستراتيجية انتهجها بومدين لوصف حركة 19 جوان 1965 بالمشروعية ، ويظهر ذلك في أن دستور 1976 كرس نظام الحزب الواحد، فلا مجال أيضا في هذا الدستور إلا للحزب الواحد الذي يمثل وحدة الشعب لأن التعددية السياسية للأحزاب تفضي إلى تعدد طبقات المجتمع وانشطاره وذلك لا يتماشى ومبادئ الثورة الجزائرية ذات الشعار"وحـــدة الفكـــــر و العمـــــل".[2]

فالحزب حسب دستور 1976 و قبله الميثاق الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني الصادر سنة 1976 جعلا من الحزب القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه، فهو أداة الثورة و تنمية البلاد و بناء المجتمع الاشتراكي التي لا يمكن تحقيقها إلا من طرفه.

إن المحاولات التي ساهمت بقدر معين في إحياء الحزب لم يكتب لها النجاح من جهة بسبب هيمنة المؤسسة العسكرية على السلطة وبسبب إقصاء الحزب جانبا من طرف الرئيس بومدين استنادا على مشاريع كبرى كالثورة الزراعية وقضايا سياسية خارجية وهذا ما أكسب الرئيس شعبية كبيرة وصفت بالكاريزمية، كما ساعده على ذلك اعتماده الخطاب السياسي الحماسي المناهض للغرب الامبريالي المجسد للاستعمار في أذهانالعامة.

[1]- خالد توازي ،المرجع السابق، ص91،92.

2- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 27.

كما أن الخطاب الحماسي الشعبوي اعتبر السمة البارزة التي خلفها نظام بومدين، بنزوله إلى القاعدة بغرض التعبئة و كسب المشروعية في غياب الشرعية القانونية الدستورية ، وهذا ما سمح له بتوطيد شخصيته الكاريزمية في سدة الحكم و عزله للحزب و إبعاد المعارضة التي وصلت إلى حد التصفيات الجسدية.

والملاحظ أن الأزمة الداخلية التي كان يعيشها الحزب حالت دون بلوغه الدور الطلائعي المخول له دستوريا و قانونيا، و هذا ما أبعد الحزب عن جميع مراكز القرار. مما خلق ذلك هـــوة بينه و بين السلطة الحاكمة آنذاك[1].غير أن التحولات السياسية التي عرفتها السلطة مع نهاية السبعينات كالأزمة التي مست مجلس الثورة نفسه، أدرك بومدين ضرورة الاعتماد على الحزب وإعادة تنظيمه من جديد و الذي لم يكن في الحقيقة إلا بهدف تجاوز الوضع السيئ، كما جاءت الإصلاحات القاعدية* لتعيد النظر في سلطة مجلس الثورة الذي أصبح مسرحا للصراعات، كما كانت تهدف إلى تأسيس السلطة وشرعنتها من خلال إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، فلم يبق في مجلس الثورة المنبثقعن الحركة الانقلابية 19 جوان 1965سوى شخصيتين أصيلتين هما بومدين الرئيس وبوتفليقة وزير الخارجية.

وبعد وفاة الرئيس بومدين[2] عام 1978 واعتلاء الشاذلي بن جديد سدة الحكم سنة 1979، أعيد انبعاث دور الحزب وسلطته على جمع الميادين. حيث و مع بداية الثمانينات

1- خـالد تـوازي ، المرجـع السابق ، ص 94.

* - تجسدت الإصلاحات القاعدية التي تبناها النظام في قانوني البلدية 1967و الولاية 1969 مرورا بالميثاق الوطني لجبهة التحرير الوطني 1976و الدستور ، ثم انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 و انتخاب رئيس الجمهورية

2- أثبتت وفاة الرئيس مدى أهمية و جود الحزب كهيئة عليا دستوريا أو قانونيا لتجاوز أزمة شغور منصب رئاسة الجمهورية، حيث وجد الحزب نفسه عشية وفاة الرئيس المؤهل الوحيد لتغطية ذلك الفراغ من خلال نقل صلاحيات مجلس الثورة إلى الحزب الذي عقد مؤتمره الرابع 1979 و قرر فيه ترشيح العقيد الشاذلي بن جديد لرئاسة الجمهورية خلفا لهواري بومدين..

تـــم تبني سياسة اقتصادية جديدة، تماشيا مع التحولات التي شهدها الاقتصاد العالمي والاقتصاد الداخلي، فالليونة التي تميز بها الرئيس بن جديد لم تأثر على طبيعة النظام المعتمد عليه منذ 1962، حيث لاحظنا تأكيد الميثاق الوطني لسنة 1976 على الخيارالاشتراكي، رغم فتحـــها لباب للاستثمار الخاص. غير أن هذه السنة تعتبر منعطفا هاما لأنه أطاح بقوة النظام بسبب بداية تدهور الوضع الاقتصادي الذي رافق انهيار أسعار البترول في تطور الأوضاع السياسية و بروز معارضة سياسية على مختلف الأصعدة بعد أن طوقها نظام بومدين، و ظهور أحزاب سياسية في الخفاء كان يعبر عن بداية عهد جديد لعبت فيه المعارضة دورا كبير، إذ استغلت الظرف التاريخي المناسب والمتعلق بضعف النظام اقتصاديا و ساعدها على ذلك انتقال الأزمة إلى الشارع والتي أكدت هشاشة النظام اقتصاديا و عدم قدرته على تفعيل الحياة الاقتصادية، وتجاوزت تلك المعارضة الأزمة التي عرقلت عمل النظام السياسي القائم على الحزب الواحد فالأزمة التي حاول هذا الأخير أن يخفيها عن العامة لفترة طويلة بدأت تطرح نفسها في الشارع خاصة بعد خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد في 19 سبتمبر 1988 و الذي كان في حقيقة الأمر بداية لإشعال نار الأزمة التي انتهت بأحداث 05 أكتوبر1988، والتي عبرت حقيقة عن قطيعة النظام. و بغض النظر عن الأسباب التي قادت إلى ذلك، فإن الواقع الذي فرضته هذه الأحداث أن النظام أثبت فشله في تحقيق ما كان يصبو إليه بتبنيه سياسة الحزب الواحد.[1]

لقد ظلت الجزائر عقب الاستقلال تستمد شرعيتها التاريخية من الشرعية الثورية بفضل كفاح جبهة التحرير الوطني الذي نتج عنه استقلال البلاد. وقد تميزت هذه الشرعية بـــالقوة بحيث لها أسبقيات مطلقة ضد أي قوة سياسية طامحة، واعتمـــد النظام الجزائري

1– خـالـد تـوازي ، المرجع السابق ، ص 102،103.

طيلة فترة حكـــمالحـــزب الـــواحد كل الشرعية الثورية التاريخية وبقي هذا الطرح مقنعا نوعا ما إلى غاية و فاة الرئيس"هواري بومدين" سنة 1978 أين تـــم إقرار دستور 1989 في عهـــد الرئيس الشاذلي بن جديد ، حيث جـــاءت مرحلة جديدة منتقـــدة للمـــاضي الاشتراكي للجـــزائر، من خلال فصل الدولة عن الحزب و الإقرار بشرعية الأحـــزاب السياسية المعارضـــة. [1]

1- طيفوري رحماني أحمد، بنية الأحزاب السياسية في الجزائر، دراسة حالة حزب جبهة التحرير الوطني، بولاية شلف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة شلف، 2006، ص 98..

المطلب الثاني: المؤسسة العسكـــريـــة:

إن دراسة طبيعة النظام السياسي و خاصة توازنات القوى الداخلية تظهر لنا أن الجيش هو المحور الأساسي للحكم باعتباره القوة الأساسية للحكم التي اكتسبها انطلاقا من دوره المحوري في تحرير الوطن من الاحتلال و بعد الاستقلال ساهم في بناء التنميـــــة. إن قـــوة المؤسسة العسكرية جعلها مركز قوة النظام و محـــور التـــوازن السياسي، حتى أن القـــرار السياسي أصبح مرهـــونا بموافقة المؤسسة العسكرية و حتى الرئيس أصبح يختار من طرف هذه الأخيرة.[1]

أولا:بنيـــة وخصائص المؤسسة العسكرية في الجزائر

إن الأصول التاريخية للمؤسسة العسكرية تعود إلى الحرب التحريرية حيث شكـــل جيش التحرير الوطني النواة الأولى التي أسست لنشأة الجيش الوطني سنة 1963، فهذا الأخير وصف بأنه سليل جيش التحرير الوطني لأنه ورث في الحقيقة معظم خصائص وميزات جيش التحرير، لذلك من الضروري التذكير بأن نشأة هذا الأخير جاءت نتاج قناعة تشكلت لدى العسكريين من قدماء المنظمة الخاصة التابع لحزب الشعب بضرورة تجاوز خلافات السياسيين وإعلان الثورة المسلحة ضد الاحتلال الفرنسي وهو الأمر الذي أرسى أول مبدأ يحكم علاقة العسكري بالسياسي في الجزائر، في حين يختلف الساسة ويعجزون عن المبادرة على العسكريين أن يأخذوا زمام الأمور ويتخذوا القرارات الحاسمة.[2]

---

[1]- مسلم بابا عربي، المؤسسة العسكرية و مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، دراسة قدمها بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، نوفمبر 2005.

[2]- لم تكن الأزمات المختلفة التي عرفتها الثورة التحريرية إلا فرصة لترسيخ مبدأ أفضلية أولوية القادة العسكريين العاملين في الميدان على القادة السياسيين البعيدين عن ساحة المعركة. أما مبدأ أولوية السياسي على العسكري الذي أقره مؤتمر الصومام سنة1956 فكانت نتائجه عكسية، حيث زاد إصرار قادة الجيش على تجاوز قرارات القيادة العسكرية.

- **خصائص المؤسسة العسكرية الجزائرية:**

ينفرد الجيش الجزائري كمؤسسة عسكرية بخصائص مرتبطة بعوامل بنائية كفئةومنتظمة، وبخصائص مرتبطة بنشأة و تاريخ الجيش الجزائري و ممارسته السلطوية ويمكن حصر خصائص المؤسسة العسكرية كفئة و كتنظيم:

1- احتكـــار العنـــف الشرعـــي داخل المجتمع.

2- التنظيم الهـــرمي و الانضباط و الطاعـــة التامـــة للأوامـــر.

وهـــذه الخصائص هي التي وردت في الأدبيات المختلفة التي اهتمت بالظاهرة العسكرية كعوامل تحفـــز ميـــل المؤسسة العسكرية إلى التدخل في الشأن السياسي و تسهل عملية التدخل.

أما الخصائص و الميزات التي ينفرد بها الجيش الجزائري عن باقي جيوش العالم:

1/ **المشروعية الثوريـــة:** وتعني أن الجيش الجزائري من حيث النشأة سابق لوجـــود الدولة الجزائرية، فهو الذي أنشأها ولذلك أصبح للجيش كلمة في الحياة السياسية و دور فعال في عملية صنع القرار في الدولة.

2/ **التركيبة البشريـــة:** فعلى خلاف الجيوش الإفريقية التي كونتها السلطات الاستعمارية غـــداة نهاية الاحتلال، فإن المؤسسة العسكرية الجزائرية من حيث تركيبتها البشرية تكـــاد تكـــون فريـــدة من نوعهـــا، فهي امتداد لجيش التحرير الوطني الذي تشكل في غالبيتـــه من الفلاحين و بعض المناضلين السياسيين الذين لبـــوا نـــداء الكفاح.

- **فئات جيش الوطني الشعبي(القيادة العسكرية):**

إن القيادة العسكرية تخترقها ثلاثة فئات أساسية:

1- مسلم بابا عربي، المرجع السابق.

- **الفئة الأولى:** تعرف بضباط جيش التحرير الوطني،وهم المجاهدون الذين واكبوا مسيرة الثورة التحريرية و منهم من تحصل على تكوين بالكليات الحربية العربية أو السوفياتية.وقد اختاروا الاستمرار في الحياة العسكرية بعد الاستقلال، و شغلوا مراكز هامة في قيادة المؤسسة العسكرية ممسكا بمركز القرار في المؤسسة العسكرية واهتمامهم المفرط بالشؤون السياسية إلى غاية الثمانينات.

- **الفئة الثانية:** تضم ما يسمى بضباط الجيش الفرنسي[1]وهم الذين تكونوا في المدارس العسكرية الفرنسية خلال الخمسينيات و التحقوا بالثورة بين 1958-1961 مما جعلهم يشكلون داخل المؤسسة العسكرية بعد الاستقلال توجها خاصا بهم.

- **الفئة الثالثـــة:**يمثلها رحيل الشباب الذي تكونوا ضباطا في المدارس العسكرية الجزائرية بعد الاستقلال، و مايميز هذه الفئة من الضباط أنها بعيدة إلى حد ما عن الصراعات السياسية، فهي لا تعتمد في ترقيتها على شرف الشرعية الثورية، وإنما تعتمد على كفاءتها المهنية و مدى استيعابها للعلوم العسكرية و تفوقها فيها.[2]

ثانيـــا: دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية(1962-1989)

تجلت أبرز تدخلات المؤسسة العسكرية في هذه الفترة في دخول الجيش بقيادة هواري بومدين العاصمة منتصرا في يوم 04أوت 1962(أزمة صيف 1962)، حيث أصبح أحمد بن بلة و من وراءه السلطة العسكرية يجسد الزعيم السياسي و تولى شخصه السلطة السياسية بشكل فرداني سلطوي و بدعم عسكري.

---

[1]- قدر عددهم عشية الاستقلال ب 200 ضابط، دافع عنهم وزير الدفاع آنذاك هواري بومدين خلال مؤتمر الحزب سنة 1964 بحجة افتقاد الجيش لإطارات بمستواهم و أكد أن مهمة هؤلاء الضباط هي التقنية بالدرجة الأولى.

[1]- مسلم بابا عربي. المرجع السابق.

[1]- مسلم بابا عربي. المرجع السابق.

ففي فترة حكم أحمد بن بلة و الممتدة من 1962إلى 1965، يمكننا الحديث عن نوع من تقاسم السلطة بين العسكر و المدنيين، فرئاسة الدولة التي يشغلها بن بلة كانت تمثل كابحا لسطوة النخبة العسكرية التي تقودها وزارة الدفاع و يدير هيمنتها وزير الدفاع آنذاك هواري بومدين. كما تمتع الحزب بهامش مقبول من الحركة و الاستقلالية عن الجيش.

و في 19جوان 1965 تنامى دور المؤسسة العسكرية، فكان لها دور كبيـــر في تنحيـــة الرئيس أحمـــد بن بلة من خلال الانقلاب العسكري الذي قام به العقيد هواري بومدين رفقة قيادة الأركان والجيش، حيث وضع هذا الانقلاب حدا لحكم بن بلة، ويعد هذا الانقلاب الثاني بعد الانقلاب الذي قام به هواري بومدين رفقة بن بلة ضد الحكومة المؤقتة سنة1962 . مما يوحي ذلك إلى أن تطلعات العسكر في الحكم قد برزت منذ سنة 1962 حينما أعلنوا أن الاستقلال تم عبر كفاحهم وأنهم عازمون على بناء دولة عصرية من خلال استحواذهم على كل السلطات.[1]

لقد أفرزت الحركة الانقلابية التي أنهت عهد بن بلة و هيمنته و فتحت الباب لظهور نظام هواري بومدين ومن وراءها مجلس الثورة 1965نصا قانونيا عرف بأمر 10 جويلية 1965أو ما يدعوه الباحثون بالدستور المصغر و الذي جسد هيمنة العسكريين على السلطة، و يتجلى ذلك في تركيبة مجلس الثورة الـــ 24شخصية عسكرية و اثنين مدنيين، حيث تمكن العسكر من بسط نفوذه على دواليب الحكم و لم يعد لدور السلطة السياسية (الحـــزب) من أثر بفعل تنامي دور المؤسسة العسكرية على حساب الحزب الذي اعتبرت هذا الأخير غير موجود، وهذا ما أوحي أن الحركة الانقلابية كانت ضد الحزب أكثر منها ضد الأمين العام للحزب " بن بلة "[2]

---

[1]- رياض الصيداوي، **الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر**، بيروت، مجلة المستقبل العربي، العدد 245، يوليو 1999، ص.ص 25. 42.

[1]- خالد توازي، المرجع السابق، ص91،92.

لقد مثل انقلاب 1965آخر مرحلة للجيش حتى يستلم كل السلطات نهائيا في الجزائر، كان هواري بومدين هو القائد الكاريزمي لهذه المؤسسة و يحيط به مجموعة من الضباط المتميزين بولائهم و انضباطهم المطلق للزعيـــم.

كما أن مجلس الثورة المنبثق من انقلاب 19جوان 1965أصبح يحتكر ممارسة السلطة السيادية في الجزائر فهو الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، و يحدد التوجهات الاقتصادية و الاجتماعية الكبرى، كما يشرف على حزب جبهة التحرير الوطني و يمارس سلطات نواب المؤسسات المنتخبة التي نص عليها دستور 1963 المتعلقة بمؤسسة الرئاسة والجمعية البرلمانية، فأصبح يملك صلاحيات اتخاذ القراراتالسياسية المطلقة.[1]

و يشير في هذا الصدد الباحث السياسي الجزائري "عبدالقادر يفصح" حينما يقول" لقد عاشت الجزائر في الفترة الممتدة بين سنة 1954 و حتى سنة1989 نظريـــا تحت حكم الحزب الواحد و لكن عمليا، و رغم التمويهات المؤسساتية و الإيديولوجية فإن الجيش كان العامل المحدد،بل المصدر الوحيد للسلطة السياسية ".[2]

و بعد الترسيخ النهائي للحكم العسكري في الجزائر سنة 1965 تمتعت الثقافة العسكرية بموقع مهيمن و أصبحت تعتبر في الآن نفسه إرثـــا وطنيا و مكسبا تاريخيا، فهو يتمتع بشرعية ثورية تاريخية اكتسبها من حرب التحرير، كما تمتع بنوع من الإجماع النسبي لدى الشعب الجزائري الذي لا يمنع العسكر من ممارسة السلطة أو لعب أدوار عسكرية بل التزامه بتحديث البلد اقتصاديا و بتنمية مقدرات الأمـــة.

و قد بين العقيد هواري بومدين منذ استلامه السلطة كرئيس للدولة موقع المؤسسة العسكرية بالنسبة إلى الدولة والمجتمع، حيث التزم الجيش وارتبط بكل مساعي التنمية الجزائرية من سنة 1967 إلى سنة 1978، فقد قام العسكر بالمشاريع الاقتصادية الكبرى

---

[1]- رياض الصيداوي، المرجع السابق، ص. ص 25. 42.

2- خالد توازي، المرجع السابق، ص 92.

لتعمير الصحراء و المساهمة في الثورة الزراعية ، و إنشاء المساحات الخضراء . أما عن ثقافة العسكروإيديولوجيته، فيمكن و صفها بكونها خليطا بين النزعة العربية الإسلامية من جهة والاشتراكية المحلية من جهة أخرى ، حيث سعت هذه الايدولوجيا في إطار شعبوي إلى إحداث عملية تصالح بين تراث الماضي و متطلبات الحداثة والمعاصرة.[1]

[1]- رياض الصيداوي،المرجع نفسه،ص 42.

المطلب الثالث: المؤسسة التشريعـــــية

لقد اعتمدت الجزائر على التشريع المكتوب تماشيا مع النظام اللاتيني، و لم تستقر المؤسسة التشريعية منذ 1962، ذلك أن هياكلهامرت بمراحل عديدة، فمن المفروض أن تساير التطور الحاصل في المجتمع الداخلي و في العالم،[1] ولكن ما مدى شرعية المؤسسة التشريعية في ظل نظام اعتنق مبدأ الحزب الواحد؟

ما يمكن ملاحظته عند دراسة هذه المؤسسة، هو أن الجزائراعتمدت على نظام المجلس الواحد تفاديا في عملية البطء في التشريع و الابتعاد عن التعقيد، غير أنه في ظل الفترة الممتدة من 1962 إلى1989 اعتمد على سيطرة الحزب الواحد على كامل دواليب الحكم، نتج عنه أن أصبحت المؤسسة التشريعية غير قادرة على ممارسة اختصاصاتها مما أحدث إخلالا صارخا بالقاعدة التي تقضي بأن المؤسسات الدستورية تؤثر و تتأثر بـــبعضها أثناء تأدية مهامها.ويمكن سرد أهم المؤسسات التي استندت لها سلة التشريع في مرحلة الحزب الواحد وهي:

أولا: الجمعية العامة

هي الجمعية المنبثقة من اقتراع 12 أوت 1962 التي تتولى التشريع باسم الشعب، كما أسندت لها مهام إعداد الدستور و التصويت عليه و تعيين حكومة مؤقتة.[2]

ثانيـــا: المجلس الوطني التأسيسي

تم انتخابه في 20 سبتمبر 1962، وامتد العمل به إلى غاية صدور دستور 1963، حيث استخلف هذا المجلس بالهيئة التنفيذية وانتقلت إليـــه كافة سلطات الدولة. حيث اعتبر

1- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر (1993-1976-1989-1996)، طبعة 2000، ص 18

2- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري – السلطات الثلاث–، الجزء الثاني، د.م.ج. الطبعة الأولى، 1994، ص 21.

من جهة كسلطة تنفيذية و من جهة أخرى هيئة تشريع،مع حق إعداد دستور البلاد،وهذا قبل عرضه على الشعب. غير أن المجلس قد تأخر في إعداده لخلافات داخلية تاركا للمكتب السياسي حق إعداد المشروع و ما كان للمجلس سوى التصويت عليه في 29 أوت 1963 ثم عرضه على الشعب في08 سبتمبر وإصداره في 10 سبتمبر من نفس السنة.[1]

ثالثـــا: المجلس الوطني في دستور 1963

خص دستور 1963 اثنا عشر مادة تحت عنوان " ممارسة السيادة" التي يمارسها المجلس الوطني باسم الشعب، حيث جاء في نص المادة 27 من الدستور: " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطنيو ينتخبون باقتراع مباشر و سري لمدة خمس سنوات "[2]. و يفهم من نص المادة ، أن البرلمان يتكون من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني الذي تقرر له ممارسة الاختصاص التشريعي نيابة عن الشعب صاحب السيادة الوطنية .

يتكون المجلس الوطني طبقا للمادة 34 من الدستور من رئيس المجلس، رؤساء لجان المكتب و اللجان و تختص اللجان في دراسة مشاريع واقتراحات القوانين التي تدخل ضمن اختصاصاتها، في حين أوكل لرئيس المجلس تولي رئاسة الدولة في حالة استقالة الرئيس و حل البرلمان .

هذا وتظهر سمات النظام البرلماني في دستور1963 من خلال اشتراط تعيين3/2 أعضاء الحكومة من بين النواب في المجلس، كمـــا يحق للنواب استجواب الوزراء ومراقبة عمل

1- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 07

2- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 70

الحكومة طبقا للمادة 28 من الدستور، ونظرا لكون دستور 1963 لم يدم طويلا فإنه لم تصدر قوانين عن السلطة التشريعية، فجل القوانين قد شرعت عن طريق أوامر و مراسيم بسبب هيمنة رئيس السلطة التنفيذية و قائد الحزب على باقي السلطات ويظهر ذلك أيضا في حق الرئيس في حل البرلمان بناءا على رغبته و من تلقاء نفسه(المادة 56).[1]

لقد أصبح أحمد بن بلـــة منذ توليه مقاليد السلطة يتسلط في كل شيء،حيث جمع كل اختصاصات السلطات بما فيها صلاحيات المجلس الوطني، حيث تفاقم الوضع و دفعذلك الكثير من القادة الثوريون السياسيون و العسكريون إلى ضرورة الإطاحة بهذا النظاممن خلال وضع انقلاب في حكم الرئيس بن بلـــة ، فكان انقلاب 19 جوان 1965 من طرف قيادة أركان الجيش بقيادة وزير الدفاع هواري بومدين الذي قام بتشكيل مجلس الثورة الذي أسندت له جميع الاختصاصات،وتسلم هواري بومدين زمام الحكم.[2]

رابعـــــا: مجلس الثـــورة

اعتبر بمثابة السلطة العليا للبلاد، حيث استخلف الهيئات المركزية للحزب وأصبح في هـــرم السلطة كجهاز تنفيذي و تشريعي حـــل محـــل المجلس الوطنـــي.

يتكون المجلس من 25 عضـــو برئاسة هواري بومدين الذي أصبح رئيسا للبلاد، بالإضافة إلى مساعدين و قضاة و عسكريين و قادة الثورة و بعض الوزراء.

1- العيفا أويحي، المرجع السابق، ص 248.

2- المرجع نفسه، ص 99

قام المجلس بإصدار عدة قوانين بأوامر تشريعية كقانون البلدية الصادر بأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 و قانون الولاية الصادر بأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 و كذا قانون الإجراءات المدنية و قانون الوظيفة العامة و قانون الصفقات العمومية، فقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات 1971. كما يقوم المجلس بالرقابة على أعمال الحكومة، حيث تعمل هذه الأخيرة تحت رقابته و قيادته و وصايته.[1]

خامسا: المجلس الشعبي الوطني

جاءت الوظيفة التشريعية في دستور 1976 في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية(الحزب) و الوظيفة التنفيذية، حيث تم إسنادها لمجلس واحد يسمى بالمجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 126 من هذا الدستور.

و يتم بناءا على المادة 128 انتخاب أعضاء المجلس بناءا على ترشيح قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، كما أن النواب يعدون من مناضلي الحزب الواحد، حيث يجتمع المجلس في دورتين عاديتين كل سنة(م 146).

و قد خولت المادة 151 الحالات و المجالات التي يشرع فيها المجلس و تدخل في مجال القوانين، على أن المبادرة بالتشريع(القوانين)هي من صلاحية المجلس إلى جانب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 148، ورغم الدور الخطير للمجلس الشعبي الوطني في دستور1976 في سن التشريعات والقوانين فإنه يبدوا ضعيفا وعديم الإمكانية التي تمكنه من القيام بدوره الفعال خاصة أمام رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يقرر في أي وقت حل المجلس أو إجراء انتخابات مسبقة له.

1- العيفا أويحي، المرجع السابق، ص 99

2- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص ص 73-74.

إن المزج بين المؤسستين التشريعية و التنفيذية ساهم في تأكيد الدور التشريعي للحكومة، حيث يلاحظ أن دور الرئيس في المجال التشريعي يعتبر هاما بالقياس مع دور المجلس الوطني في دستور 1963 و المجلس الشعبي الوطني في دستور 1976، و مرد ذلك أن رئيس الهيئة التنفيذية يستأثر بالتشريع حيث يخضع النواب لضوابط و قيود وإجراءات أدت إلى تقليص دورهم من حيث مباشرة حق اقتراح القوانين، ونتج عن ذلك أن السلطة التشريعية أصبحت غير قادرة على ممارسة اختصاصاتها[1] فوحدة القيادة للحزب وللدولة التي تقضي بتوحيد السلطتين السياسية و التنفيذية في قمة هرم النظام السياسي الجزائري،على الرغم أن النظام الدستوري لم ينص على الجمع بين السلطات، وهو أمر يؤدي إلى تركيز السلطة تلقائيافي قبضة شخص واحد، حيث نتج عن ذلك أن أجهزة الحزب مؤسسات الدولة استحال عليها أن تعمل ضمن إطارين منفصلين و لم يعد بمقدورالحزب أن يؤدي الدور المنوط به في التوجيه و المراقبة خاصة في ظل عهد الرئيس بومدين و بذلك التلاحم و التلازم بين السلطتين و اندماجهماأنشأ سلطة قوية مشددة لا تختلف في جوهرها عن نظام الحكم الفردي.[2]

[1]- عبدالله بوقفــة ، المرجع السابق ، ص 149

[2]- المرجع نفسه، ص 148.

المبحث الثاني: مراحل تطور الشرعية قبل 1989

بعد استفتاء ساحق أكد الجزائريون تعلقهم بالاستقلال الذي أعلن في نفس اليوم الذي سقطت فيه مدينة الجزائر سنة 1830 و دخلت البلاد أجواء احتفالات لم تعرفها طيلة تاريخها الطويل، فقد أصبح الجزائريون سادة مصيرهم آو هكذا بدا لهم الأمر، و لكن الفرحة لم تخل من مرارة دامية، إذ أن التناقضات التي كانت تخفيها حرب التحرير الوطني و التي يعود بعضها إلى ما قبل ثورة التحرير طفت إلى السطح و كان هذا قبيل الاستقلال.

المطلب الأول: مرحلة 1962 – 1965

مع اقتراب إعلانالاستقلال، ازداد الصراع على السلطة بين الزمر و مراكز القوى داخل الثورة و كان أهم المتنافسين على الحكم جيش الحدود بقيادة هواري بومدين والحكومة المؤقتة بالإضافة إلى الزعماء التاريخين أصحاب الشرعية التاريخية.

دخل المجلس الوطني للثورة الجزائرية في اجتماعات دامت مئة يوم في طرابلس وهناك تضاربت تيارات الحزب الواحد و هو حزب جبهة الشعب الجزائري (حركة انتصار الحريات الديمقراطية) بين المركزيين و المصاليين، و لحسن الحظ فإن هذه الخلافات الأخوية لم تؤثر على موعد الاستقلال و إن كانت قد أعطته لونها الذي يوشي بعض ما سيحدث. و لم يتفق القادة على كيفية تولي السلطة من يد هيئة (روشي نوار) ببومرداس وهي الهيئة المؤقتة المنبثقة من اتفاقيات أيفيان إلى غاية تسليم السلطة إلى الجزائريين بعد الاستفتاء [1]، يومها كان ما يسمى بـــ" جيش الحدود" – بعد تحالف بعض

1- وجدت الجزائر نفسها عشية الاستقلال في 03 جويلية 1962 غارقة في صراعات سياسية حادة كادت أن تصل إلى الاقتتال الأهلي، لكنها حسمت رسميا في نهاية شهر سبتمبر بعد انتخاب فرحات عباس رئيسا للجمهورية و احمد بن بلة رئيسا للحكومة، ثم أقدمت الحكومة الجديدة على حل الحزب الشيوعي و حزب الثورة الاشتراكية (بوضياف) و حزب مصالي الحاج وأعقبت ذلك بإلغاء نظام الولايات.

الولايات من الداخل معهم- الأقدر على الوصول إلى العاصمة و لكن بعد معارك دامية ضد الولايتين الثالثة و الرابعة، سقط فيها المئات " إخوة الدين و السلاح" و تمكن جيش الحدود بقيادة هواري بومدين من الدخول إلى العاصمة.

بالنسبة لجيش الحدود و المعروف تاريخيا بـــ: مجموعة وجدة و الذي كان يتوفر على جيش متجانس يقدر عدده بـــ 35 ألف جندي موزع على الحدود في كل من تونس والمغرب، كان لا بد من اكتسابه للشرعية التاريخية بعدما توفرت له القوة العسكرية خاصة و أن هواري بومدين يعتبر قائدا للأركان و لكن ليس من قدماء المنظمة الخاصة ولا من أبرز الوجوه التاريخية. فكانوا أن استنجدوا بأحمد بن بلة و تعيينه رئيسا لأول حكومة جزائرية في 20 سبتمبر 1962. (1)

و بعدها استطاع جيش الحدود من وضع احمد بن بلة على رأس السلطة في البلاد بجوار هواري بومدين كشريكا في الحكم، الأمر الذي لم يرض به احمد بن بلة، فأخذ يشق طريقه لحصر كل السلطات بيده من خلال إبعاد منافسيه أولا إلى الأطراف و الهوامش، حيث فرض خيار الحزب الواحد و رفض التعددية السياسية التي نادت بها بعض الأسماء التاريخية، ثم سارع إلى إقصاء رئيس المكتب السياسي للحزب " محمد خيضر" مبررا موقفه و قراره بأن السلطة المحترمة لا تقبل وجود تحدي من سلطة أخرى و بالتالي تحول الحزب إلى مجرد واجهة للسلطة. (1)

1- رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين ، دار المعرفة، الجزائر،ص53.

2- إسماعيل قيرة ،وآخرون، المرجع السابق، ص ص103.104

في أفريل 1963 تولى بن بلة منصب سكرتير جبهة التحرير الوطني، ثم انتخب في 13 سبتمبر – بعد تبني أول دستور للبلاد الذي صدر في 10 سبتمبر1963- رئيسا للجمهورية لمدة 5 سنوات، بالإضافة إلى توليه منصب رئاسة الحكومة ومنصب القائد الأعلى للقوات المسلحة، مما جعل لديه بعد استحواذه على السلطة نظرته الخاصة لبناء الدولة الجزائرية، حيث قام بتنظيم المجلس الوطني بقيادته، وشرع في الهيمنة على جبهة التحرير الوطني وتكميم المنظمات الجماهيرية ولم يطل به الحال حتى قام بحل المجلس الوطني. [1]

و ترتيبا على ما تقدم – أي الإنفراد بالسلطة – دفع العديد من زعماء الثورة إلى تشكيل أجنحة معارضة مسلحة، حيث اعتبرت تلك المعارضة خيانة للشعب و الوطن.[2]لذلك قام نظام الحكم على أساس تركيز السلطات فأصبحت سلطات الرئيس واسعة ترتب عنها رفض سياسة الحوار خاصة مع بعض أعضاء المعارضة المسلحة و منهم حسين آيت احمد[3]، فيما قدم فرحات عباس استقالته من رئاسة المجلس التأسيسي، قبض على محمد بوضياف وتم سجنه.

فالهيمنة المطلقة للحزب المجسدة في شخص الأمين العام و رئيس الدولة (احمد بن بلة) وعلى كافة الحياة السياسية بما فيها مؤسسات الدولة و نخص بالذكر المجلس الوطني، جعل تلك المؤسسات تابعة له على إثر لجوءه لاستعمال المادة 59 من دستور 1963 ولذلك يصعب القول أن الوصول إلى السلطة أمر صعب المنال.[4]

1. عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص،ص 60-61
2. عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص20
3. في أواخر صيف 1963 حدث تمرد في منطقة القبائل بزعامة جبهة القوى الاشتراكية التي يقودها حسين آيت احمد، المسؤول السابق لولاية العقيد ولد الحاج الذي استطاع بن بلة التفاهم معه في حين ظل آيت احمد متمردا.
4. العيفا أويحيا، المرجع السابق،ص،ص99 – 100.

ويتزامن هذا الوضع مع الصراع الحدودي بين الجزائر و المغرب و المعروف بحرب الرمال، حيث وقعت تلك الاشتباكات العسكرية في أكتوبر1963 تزامنا مع المواجهة المسلحة التي قامت بها المعارضة و الجهات اليمينية ضد حكومة احمد بن بلة.

و تأتي رغبة بن بلة في الاستحواذ على كل السلطات تماشيا مع إرادته لاستبعاد الخصوم وسعيه إلى إعادة ترتيب البيت من خلال تنظيم الحزب بالدعوة إلى عقد مؤتمر الحزب في افريل 1964 – المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني- عرف بميثاق الجزائر الذي انتقد الخطاء الماضية لجبهة التحرير و حدد العلاقات بين الحزب و الدولة و الجيش، وحاول أن يضع صياغة نظرية للاشتراكية الجزائرية المستندة إلى " الإدارة الذاتية"، حيث طلب من كل المجاهدين الالتحاق بالحزب تجسيدا لتوطيد السلطة و إقصاء المعارضة. وقد برزت معالم هذا الإقصاء في إبعاد عناصر حكومية موالية للعقيد بومدين [1] كقائد الجيش في الجنوب العقيد شعباني الذي أسر فيما بعد ثم اعدم. [2]

التكييف الشرعي و القانوني لمرحلة 1962-1965

من خلال استقراء الأحداث السياسية التي تميزت بها المرحلة الممتدة من 20 سبتمبر 1962 إلى غاية 19 جوان 1965 كانت غير شرعية من الناحية الدستورية، إذ أن السلطة التي استحوذت من طرف احمد بن بلة عام 1962 وما ترتب عنها من سيطرة كاملة على دواليب الحكم أدى إلى غياب الحربيات العامة والاختصاصات الأصيلة للمؤسسات الدستورية خاصة تهميش دور المجلس التأسيسي وصلاحياته في إعداد دستور

1- خالد توازي، المرجع السابق، ص 91

2- عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق،ص61

1963 بعد أن أعطيت صلاحيةإعداده للمكتب السياسي، هذا من جهة و من جهة أخرى تم تهميش دور المجلس الوطني الذي سيطرت الحكومة و من وراءها قيادة الحزب على صلاحياته المخولة له بحكم الدستور قد جعل منه مجرد جهاز خاضع لأهواء السلطة التنفيذية.

فأزمة الشرعية تعود في نشأتها إلى الأيام الأولىللاستقلال، حيث لم تعترف قيادة الأركان (الجيش) بالحكومة المؤقتة و تحالفت مع فريق من المدنيين و على رأسهم احمد بن بلة و ثم تشكيل المكتب السياسي و إلغاء تلك الحكومة ما جعل هذا العمل غير مبرر وغير قانوني[1]

و من جهة أخرى استندت حكومة أحمد بن بلة لتبرير شرعية سلطتها على الشرعية الدستورية القائمة على بناء مؤسسات الدولة (المجلس الوطني) و الإعلان عن دستور 1963.[2]

1- أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص،ص96-97.

2- تراوحت صدقية هذه الشرعية بين مصدق و مشكك و طاعن فيها في الأوساط النخبوية السياسية، حيث يذهب الدكتور سعيد بو الشعير بأنه يصعب القول بكون هذه الشرعية قد تمت في إجراءات ديمقراطية و لكنها كانت في إطار و علاقات قوة مهدت لبروز نظام تسلطي يرفض الاعتراف بفكرة الدستور و الدسترة، حيث تحول الشعب من منشأ للمجلس إلى موافق على اقتراح المكتب السياسي و أصبح هذا المجلس تابعا للقوة التي شكلته و هم في الحقيقة غالبية عسكرية.

المطلب الثاني: مرحلة 1965 – 1978

لا بد من التنبيه إلى مسلمة انه في فترة الرئيس احمد بن بلة الممتدة من 1962 إلى 1965 يمكننا الحديث عن نوع من تقاسم السلطة بين العسكر و المدنيين، فرئاسة الدولة التي يشغلها بن بلة كانت تمثل كابحا لسطوة النخبة العسكرية التي تقودها وزارة الدفاع ويدير هيمنتها الزعيم هواري بومدين. كما تمتع حزب جبهة التحرير الوطني بهامش مقبول من الحركة و الاستقلالية عن الجيش. فلقد تعايش الأطراف الثلاث لمدة ثلاث سنواتواشتركوا في اختيار النهج الاشتراكي والعمل على تطبيقه، غير انه سرعان ما تفكك هذا التعايش وصممت المؤسسة العسكرية على الاستيلاء على كل السلطات دون مشاركة أحد، و قامت حركة 19 جوان 1965 العسكرية و وضعت حدا لحكم بن بلة وجعل من حزب جبهة التحرير الوطني جسدا بلا روح على حد وصف هواري بومدين.[1]

وعلى العموم بدأت هذه المرحلة بالإطاحة بنظام بن بلة 1965 وانتهت بوفاة الرئيس هواري بومدين سنة 1978 و بداية عهدة جديدة أخرىبانقلاب عسكري يوم 19 جوان 1965 والذي يعرف بالتصحيح الثوري .

ولقد عزلت أحداث 19 جوان الرئيس أحمد بن بلة من رئاسة الجمهورية و حلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية والتي تبرر هذا العمل السياسي بأنه مشروع للنداء الموجه من مجلس الثورة إلى الشعب و سواء كانت أحداث 19جوان حركة تصحيحية أوانقلابا عسكريا , فإنها قد أشارت إلى بداية نظام جديد يعد ثاني و أهم نظام حكم عمرفي الجزائر المستقلة [1].

1- رياض الصيداوي، سوسيولوجية الجيش الجزائري و مخاطر التفكك، الحوار المتمدن، العدد 1888، 17 أفريل 2007

2- سعيد بو الشعير , النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، طبعة 1993 , ص ص66,63.

- **التكيف القانوني لحركة 19 جوان 1965**

لقد صرح الرئيس هواري بومدين عن الانقلاب العسكري بأنه في الواقع عملية عسكرية بحتة يقوم بها بعض المغامرين من العسكريين في جيش تقليدي محترف من أجل السيطرة على الحكم لصالحهم أو لصالح قوى رجعية تؤيدهم لمنفعتها الاقتصادية والسياسية ضد الشعب و ضد إرادته.

فمنظروا هذه العملية يعتبرون حركة جوان تصحيح ثوري وليس انقلاب عسكري[1]، حيث يستدلون بذلك من خلال :

- إعادة تعين نفس الوزراء في الحكومة السابقة .
- أغلبية النواب ساندوا الحركة في اللائحةالتي أطاحت بالرئيس بن بلة.
- تصريح بعض زعماء هذه الحركة (قايد أحمد) بقوله : لم يتغير شيء سوى رجل .

وبعض السياسين والقانونين يعتبرون أن هذه الحركة تتنافى مع الشرعية الدستورية حيث يؤكد البعض أن هذا التمرد يعد ثورة جزئية أي انقلاب جذري في جميع الميادين .

لكن لو بحثنا في مدى شرعية الحركة التي قامت بذلك سواء كان تصحيحا ثوريا أو انقلابا عسكريا نجدها غير قانونية، لأن القائمين بها لم يلجؤوا إلى الطريقة الدستورية لإبعاد الرئيس بل استعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة واستبدال نظام قانوني (الدستور) و كذا تغيير في مؤسسات أخرى كمجلس الثورة بدل المجلس الوطني والحكومة مع الاحتفاظ بالتوجه الاشتراكي و تكريسه على أنه نظام فكري يساعد على بناء الدولة [1]

1- الانقلاب حركة تقوم بها جماعة ذات نفوذ تهدف إلى الإطاحة بأشخاص حاكمون و الاستيلاء على السلطة، بينما التصحيح الثوري فهو إحداث تغيير جذري في النظام القانوني القائم بوضع نظام قانوني جديد يتماشى و نظام الشعب الاقتصادي و الاجتماعي.

2- العيفا اويحيا، المرجع السابق، ص ص 240،241.

إن هذه الفترة بالذات شهدت أحداث بارزة أهمها تكوين مجلس الثورة كسلطة عليا في البلاد منحت لنفسها المشروعية الثورية التي حلت محل الشرعية الثورية، و نظرا لانعدام في هذه الفترة دستور محدد و واضح و غياب هيئات دستورية محددة الاختصاص مع توقف الحزب عن العمل بعد سقوط الأمين العام و بالتالي غياب سياسة شاملة، اتخذ مجلس الثورة التدبير اللازم لضمان سير الحياة السياسية، أسندت له كجميع اختصاصات مؤسسات الدولة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) والحزب (اللجنة المركزيةوالمكتب السياسيوالأمين العام) وقد اعتبر هذا المجلس مصدرللسلطة والمنشئ للمؤسسات والمحددلاختصاصاتها منها تحديد خطوط السياسة العامة للبلاد و اختياراتها الأساسية، حق إصدار اللوائح لتوجيه الحكومة و الأمانة التنفيذية.

لقد كان مجلس الثورة أعلى هيئة في البلاد، تعمل الحكومة تحت رقابته و قيادته ووصايته، كما حل محل المجلس الوطني من خلالإصدار عدة قوانين بأوامر تشريعية كقانون البلدية. و قانون الصفقات العمومية و قانون الثورة الزراعية و قانون الولاية*، وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات 1971. [1]

و نشير إلى أن هذه المرحلة قد تأخرت إلى غاية فبراية 1976، حيث صدر سنة 1976 نصين إحداهما ذي طابع سياسي إيديولوجي بمثابة عقد بين الحاكم و المحكومين وهو الميثاق الوطنين و الثاني يعد تكريسا قانونيا للأول و هو الدستور[2].

1- العيفا اويحيا، المرجع السابق، ص ص 240،241.

*أنظر قانون البلدية الصادر بأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 المنظم للمجلس البلدي، دوره و مهامه و اختصاصه. و قانون الولاية الصادر بأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 المحدد و المنظم لاختصاصات المجلس البلدي و دور والوالي و مهامه.

2- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 73.

و قد أنشأت بموجب دستور 1976 مؤسسات دستورية كانتخاب رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، حيث حمل أيضا هيكلة جديدة لترتيب الوظائف بدل مصطلح السلطات والتي تعد في حقيقة الأمر واحدة من أبعاد السلطة التي ترجع للمسؤول الأول كشخص وهوهواري بومدين كرئيس للسلطةالتنفيذية و رئيس للجمهورية حيث وسمت شخصية الرئيس بالذكاءوالحنكةالسياسية جلية لاحتواء الصراعات واعتبرت شخصية كاريزمية للفرض نفسها على الساحة السياسية داخل الوطن و خارجه في بعض القضايا الدولية كقضايا التحرر وتقرير مصير الشعوب و دورها في تفعيل حركة عدمالانحياز.[1]

وعلى أي حال فإنه يجدر بنا أن نشير انه على رأس كل وظيفة يسمو رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب بشكل تبدو فيه الوظائف و كأنها قنوات مختلفة يعبر من خلالها رئيس الجمهورية عن سلطته. [2]

فلا مجال إذن لدراسة العلاقة بين السلطات لعدم وجود فضل بينهما , لآن في الواقع اعتبر رئيس الجمهورية هو السلطة الفعلية في البلاد و بالتالي حافظ نظام الحكم في هذه الفترة على مبدأ تركيز السلطة. و قد انتهت هذه المرحلة بوفاة الرئيس هواري بومدين بعد مرض عضال يوم 27 ديسمبر 1978.

1- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، صص82-83.

2- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 73.

المطلب الثالث: مرحلة 1979 – 1989

مع ازدياد المرض على الرئيس هواري بومدين ازداد التنافس و الصراع على من يخلفه كرئيس للجمهورية، في هذه الفترة ظهر فريقان رئيسيان يتصارعان على السلطة، الفئة الأولى تؤيد محمد صالح يحياوي المسؤول السامي في جبهة التحرير الوطني و التي كانت تدعوا إلى المحافظة على الاتجاه الاشتراكي و حماية ما حققته الثورة. أما الفئة الثانية فتؤيد عبد العزيز بوتفليقة الذي كان يشغل وزير للخارجية، و تنادي بضرورة الإصلاحات وفتح المجال للقطاع الخاص.

و بعد الإعلان عن خبر وفاة الرئيس، اجتمع المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) ليكلف رئيسه رابح بيطاط بتولي منصب رئاسة الدولة بالنيابة لمدة لا تتجاوز الأربعين يوما عملا بالدستور. و بعد ما اشتد الصراع بين أنصار يحياوي و أنصار بوتفليقة حسم الجيش الصراع في الأخير بإبعاد المتنافسين على السلطة تفاديا لأي انقسام في النظام الجزائري، حيث قام بتعيين العقيد الشاذلي بن جديد كخليفة لهواري بومدين باعتباره أكبر الضباط العسكريين سنا و رتبة بهدف رئاسة الدولة و الحفاظ على وحدة القيادة العسكرية.

وتبعا لذلك تولى الشاذلي[1] بن جديد منصب رئاسة الجمهورية لمدة عهدتين متتاليتين لم تحمل الكثير من التغيير فيما يتعلق بالنظام الدستوري والسياسي للبلاد،حيث بقي العمل بدستور1976 والسير على نهج الاشتراكية ونظام الحزب الواحد كسمة بارزة لهذه الفترة.

1- الشاذلي بن جديد، عسكري و رجل دولة و ثالث رئيس لجمهورية الجزائر المستقلة، انظم عام 1955 إلى مناضلي جبهة التحرير الوطني في الولاية الثانية إلى جانب زيغود يوسف، ثم عين عام 1960 قائدا للكتيبة الثالثة في منطقة قسنطينة، ثم انظم إلى قيادة الأركان التي كان يديرها العقيد بومدين حتى سنة 1962. ظل الشاذلي بن جديد طيلة فترة حكم بومدين بعد الاستقلال حاكما عسكريا لمنطقة وهران و رقي عام 1979 إلى رتبة عقيد (كولونيل)، و عندما أصيب بومدين بالمرض عينه مجلس الثورة في ديسمبر 1978 المسؤول الأول للقوات المسلحة في الجزائر، ثم وزيرا للدفاع و بعد وفاة بومدين رشحته جبهة التحرير الوطني لمنصب رئاسة الجمهورية و انتخب بالفعل لأخذا المنصب في 07 فبراير 1979.

لقد تميزت سياسة الشاذلي بن جديد بالتجدد ضمن الاستمرارية، فقد أعلن أن الاشتراكية خيار لا رجوع عنه، كما انه وقف موقفا صلبا من معركة التعريب و في انتهاج السياسة السابقة فيما يتعلق بمشكلة الصحراء الغربية و إتباع سياسة تأييد حركات التحرر الوطنية و سياسة عدم الانحياز.

و مع العام 1980 ظهرت تغييرات على المستوى السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي كانتخاب رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد لعهدة رئاسية ثانية سنة 1984 و الاستفتاء المتعلق بإثراء الميثاق الوطني سنة 1986 ثم انتخاب المجلس الشعبي الوطني الثالث سنة 1987... و قد رافقت تلك الفترة بعض الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية كالانفجار السكاني الهائل ، والانخفاض المذهل في أسعار المحروقات من 42 دولار إلى 11 دولار الذي انعكس سلبا على ميزان المدفوعات، مع ظهور الإفلاس في معظم الشركات الوطنية، صاحبه ذلك تفشي مظاهر الاختلاس و التسرب المدرسي و ارتفاع حجم البطالة بمقدار 2,3 مليون عاطل عن العمل.[1] وصولا إلى أحداث 05أكتوبر 1988* التي ميزها غضب صاخب جماهيري بفعل تردي الأحوال الاجتماعية و تدني مستوى المعيشة و كادت تلك الأحداث أن تفضي للانهيار العام.

و قد ظهر جليا أن شكل الدولة الذي أقره دستور 1976 في طابعه الاشتراكي المركزي أصبح محل شك و أن الهوة التي زادت اتساعا بين نظام الحكم والشعب لا يمكن معالجتها إلا بإجراءات تصحيحية على بنية و هيكل الدولة، وبالتالي اقتنعت السلطة ضرورة وضع

1- اسماعيل قيرة و آخرون، المرجع السابق، ص 111.

*يعد الخطاب السياسي الذي ألقاه رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 19 سبتمبر 1988 بخصوص الإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي للدستور بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس ليتحرك الشارع عشية يوم 04 أكتوبر و يحتدم الشارع العاصمي بالقوات الأمنية في أوج عنفه يوم 05 أكتوبر، لتعلن حالة الحصار في 06 أكتوبر بموجب المادة 119 من دستور 1976 ثم تلاه خطاب رئيس الجمهورية في 10 أكتوبر متأسفا للأحداث و ما نجم عنها من خسائر.

إصلاحات شاملة في جميع الجوانب، ففي اليوم العاشر من شهر اكتوبر1988 ألقى رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد خطابا بريئا من الحزب يعد بإصلاحات سياسية كبيرة ويستفتي فيها الشعب. وبهذا المخاض العسير كانت ولادة التعددية السياسية و ملامح الانفراج الديمقراطي و التحول الاقتصادي وقد كان تعديل الدستور في23 فيفري 1989 أهم تجليات هذه الإصلاحات.[1]

1- اسماعيل قيرة و آخرون، المرجع السابق، ص 112.

الفصل الثـــاني:

إشكالية الشرعية في الجزائر بعد 1989

بعد تقلد الرئيس الثالث للجمهورية الشاذلي بن جديد زمام الحكم ، ونظرا لما عرفته حقبة الثمانينات من تغييرات جذرية على المستوى الداخلي والخارجي، أرغم السياسيون المسؤولون تحت ضغط الشارع إلى إيجاد نفس ومناخ جديدين أيضا لممارسة الحقوق والحريات بشكل يجعل المنظار السياسي في البلاد يبشر بتوازن في السلطات وكذلك ترك مجال أوسع لممارسة بعض الحقوق والحريات بشكل يجعل المنظار السياسي في البلاد يبشر بتوازن في السلطات وكذلك ترك مجال أوسع لممارسة بعض الحقوق التي كانت في عهد مضى محل تركيز وتشديد من طرف النظام.

إن الشيء الجديد في دستور 1989 هو التعددية الحزبية[1] وما أفرزته من أحزاب سياسية وبتشكيلاتمختلفة ومناهج متعددة جعلت منه أول دستور يفتح الباب أمام الشعب لممارسة السلطة بنفسه. لكن بعد الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية المزرية التي عرفها المجتمع الجزائري في مطلع التسعينات والتي تزامنت مع استقـــــــالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 1992، واعتماد سلطة ممركزة تجمع شخصيات وطنية، اتجه الحكوميون إلى العمل دائما بدستور 1989 ولكن تحت حالة الطوارئ التي يمكن أن تقيد الحركة السياسية ولا تجعل النظام العام متزنا لذلك ظهر تفكير في إمكانية خلق تعديل دستوري من منطلق أن إستراتيجية بناء الدولة التي جاء بها دستور1989 لا تتوافق مع طبيعة المجتمع المدني وخصوصيات السلطة الحاكمة،بمعنى إيجاد دستور آخر أكثر عصرنة ومرونة مقارنة بالدساتير السابقة ووضع بذلك دستور 1996.

(1) أي اعتماد الجزائر كدولة على نظام سياسي جديد وغريب إن صح التعبير عن ماعرفته طيلة عقود خلت منذ الاستقلال.

ومع إعلان رئيس الجمهورية التعديل الجزئي لدستور 1996 ستصبح الجزائر البلد الوحيد في العالم الذي يطبق مبدأ"**لكل رئيس دستوره الخاص**" ، وذلك بداية من الرئيس أحمد بن بلة وصولا إلى الرئيس بوتفليقة مرورا بكل من الرئيس الراحل هواري بومدين ثم الشاذلي بن جديد واليمين زروال،وذلك إلى درجة أن رؤساء الجزائر المتعاقبين كانوا يتركون لمستهم الخاصة في القانون الأساسي للبلاد بناء على المعطيات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، وحتى الدولية السائدة وهو ما يدفع في كل مرة إلى طرح تساؤلات عن الظروف التي تنجب الدساتير الجزائرية؟وهل التعديلات كانت حتمية في مرحلة من المراحل أم أن مشاكل الجزائر ليس في محتوى دساتيرها كما يرى البعض؟وفي الأخير بمن يستعين رؤساء الجزائر في عملية تعديل قانون الأساسي للبلاد؟

المبحث الأول: مصادر الشرعية بعد 1989

كانت مرحلة ما بعد الاستقلال تستند إلى الشرعية الثورية ، وهي مرجعية مرنة غير واضحة تماما، و في أحيان أخرى أدت إلى تجاوزات لم توفر السلطة وسائل مقاومتها. وبعد مرحلة الشرعية الثورية دخلت الجزائر بشكل مباغت إلى مرحلة الشرعية الدستورية، التي لم يكتب لصاحبها الرئيس الراحل هواري بومدين متابعة إصلاحاته المؤسساتية التي لا تزول بزوال الرجال . فقد قامت محاولة اعتماد الشرعية الدستورية على شخص الرئيس الذي تماهى مع المؤسسات، و بغيابه دخلت البلاد في أزمة خطيرة استعصت إلى اليوم عن الحل.

المطلب الأول: التعددية الحزبية بعد1989

يذهب الكثير من الباحثين إلى اعتبار أحداث أكتوبر نقطة تحول في مسار تطور الدولة الجزائرية، ذلك أنها شكلت الأساس الذي أقيمت عليه التعددية السياسية في الجزائر. و بعبارة أخرى شكلت هذه الأحداث منبر لتعبير مختلف الأطراف السياسية عن رغبتها لتفعيل مسار الديمقراطية، فالمعارضة التي همشت لفترة طويلة، إما باحتوائها داخل الحزب الواحد وإما بنشاطها الخفي وجدت في هذه الأحداث فرصة لطرح نفسها كقوى فاعلة في الوضع الجديد، وقد ساهمت التعددية التي أفرزها إصلاح أكتوبر في خلق نوع من التوازن بين التعددية الثقافية المكبوتة لفترة طويلة و التعددية السياسية التي تفتحها الديمقراطية التمثيلية. وبات واضحا أن المواطن الجزائري الذي ظل سجين الخيار الحادي أصبح أمام خيارات عديدة يفرضها الزخم الحزبي الذي أفرزته الإصلاحات.[1]

1- عبد القادر اليحياوي، المرجع السابق، ص 369.

وقد مثلت التعددية الحزبية الجزائرية حالة فريدة في نشأتها[1]وذلك لكونها لم تأت بفعل تطور طبيعيلعلاقات القوى السياسية والاجتماعية وإنما ولدت في مرحلة تاريخية متميزة على المستويين الدولي والمحلي، وتعددت التفسيرات لدواعي التحول عدة عوامل استوجبه التحول نحو التعددية.

إن الخطاب الرئاسي الذي ألقاه الرئيس الجزائري "شاذلي بن جديد" في 19 سبتمبر 1988 أمام مكتب التنسيق، الذي تميز بتوجيهه لحملة من الانتقادات اللاذعة للحزب والحكومة على حد سواء، متهما إياها بعدم أداء مهامها بصورة جيدة كخدمة الشعب والقضاء على المشاكل التي يعاني منها المجتمع، مع تمسكه بانتهاج الحكومة لسياسة التقشف لمواجهة الأزمة المالية التي تزامنت مع انخفاض أسعار البترول أدى إلى ردت فعل قوية داخل المجتمع حيث وقعت أحداث شغب ومظاهرات عمت الجزائر العاصمة مساء يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 1988 ثم عمت بقية المدن الكبرى صبيحة 05 أكتوبر 1988، وكانت هذه الاحتجاجات بمثابة الاختبار الأول لإمكانية إجراء الانفتاح السياسي، لتكون فئة الشباب التي تعاني من الحرمان السياسي والاقتصادي والبطالة أهم الفاعلين في هذه الاحتجاجات، ولقد اعتبر المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني في اجتماعه يوم 05 أكتوبر 1988 بأنها أعمال شغب مدفوعة بأيدي خفية من الخارج، كما قرر الرئيس الجزائري إعلان حالة الحصار طبقا للمادة 199 من الدستور بتاريخ 06 أكتوبر 1988.[2]

1- أسس التعدد الحزبي في النظام السياسي الجزائري متعددة و متباينة لكنها متكاملة و هو ما يؤكد قطعا أن الممارسة قد سبقت النظرية، فتاريخيا التعدد الحزبي في الجزائر ولذ مع ميلاد الحركة الوطنية السياسية الحديثة في بداية القرن العشرين و أبرز التيارات السياسية التي نشطت آنذاك:

- حركة النخبة بقيادة الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر، نجم شمال إفريقيا و الذي تحول إلى حزب الشعب الجزائري سنة 1937، ثم على حركة الانتصار للحريات ت الديمقراطية سنة 1946 – جمعية العلماء المسلمين الجزائريين – الحزب الشيوعي – جبهة التحرير الوطني 1954.

2- -مفيدة لمزري ، "مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر" مذكرة ماجستر"كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004. ص94.

ولقد شهدت الاحتجاجات بتدخل الجيش لقمع المظاهرات وإطلاق النار على المتظاهرين لأول مرة منذ الاستقلال في الشوارع، وكان هذا بمثابة بداية المعضلة الجزائرية في التحول ما بين رحى القوى الشعبية الغاضبة بتياراتها المختلفة من ناحية،و الحزب والقوات المسلحة الرافضة للتغيير من ناحية أخرى.

أولا: أسباب إقرار التعددية السياسية في الجزائر

1- الأسباب الخارجية:

شهدت على المستوى الدولي فترة منتصف الثمانينات مرحلة الانتشار الليبرالي خاصة في عهد رئيسة الوزراء البريطانية "مارغريتاتشر" ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية "رونالدريغان" كما شهد العالم في الفترة نفسهاتراجع الاتحاد السوفيتي أمام الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تفكك المعسكر الشيوعي، وتم توحيد ألمانيا وبروز دول قومية جديدة في أوروبا الشرقية،[1]

ونتيجة لهذه التحولات العالمية في تاريخ العالم المعاصر برزت ظاهرة التعددية السياسية، وأضحت ضرورة ملحة للدول النامية فمع تراجع الإيديولوجية الاشتراكية الشيوعية لبلدان العالم، بدأ نظام الحزب الواحد في الانقراض و قد تخلت عنه جل الدول بما فيها الجزائر.

2- الأسباب الداخلية:

هناك على المستوى المحلي عدة عوامل على مختلف الأصعدة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وتتضمن هذه العوامل عدة جوانب مختلفة أهمها:

1- العياشي عنصر، **التعددية السياسية في الجزائر، الواقع والآفاق**، ورقة مقدمة لندوة نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول: "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية" بتاريخ 18-19 ماي 1999، عمان، ص 109.

أ). الجانب السياسي:

– عجز مؤسسات النظام السياسي الجزائري في التكيف مع حركة التفاعلات داخل المجتمع وهو ما انعكس على مختلف أشكال الاستقرار السياسي.

– ظهور صراعات سياسية خفية ومعاداة للحزب الحاكم تعود خلفياتها إلى بدايات السنوات الأولى للاستقلال في أزمة "1965"[1]

– معاناة النظام السياسي الجزائري من أزمة الشرعية حيث أن معظم الرؤساء الذين تعاقبوا على الحكم هم قادة تاريخيين ينتمون لحزب جبهة التحرير الوطني، وتدعمهم المؤسسة العسكرية.

– أزمة المشاركة السياسية وقد تمثلت في عجز النظام السياسي عن الاستجابة لبقية القوى السياسية، وكذا عدم رغبة النظام السياسي في إشراك جماعات جديدة في الحكم على نحو آخر سيطر النظام السياسي على الدولة وأجهزتها من خلال ربط الجيش بالحزب وسيطرته على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر إيديولوجية الحزب الواحد.

– تزايد التجاوزات واحتكار السلطة وتزوير الانتخابات وسيادة البيروقراطية في الإدارة وفي الحزب الواحد، مما أدى إلى وجود هوة بين الشعب والحكام بالإضافة إلى غياب الديمقراطية وشخصنة الحياة السياسة[2].

---

1. نور الدين ثنيو، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية"، متحصل عليه 9B 42-9B 42-483F-8330-SB027010BAA9-http://www.aljazecra.net/NR/escers/A31EBS24-HTM
2. عمر صدوق، المرجع السابق، ص179.

شهدت الجزائر منذ النصف الثاني من الثمانينات أزمة اقتصادية، حيث ظلت الدولة تعتمد على الريع البترولي في عملية الإنتاج والتنمية ومع انهيار أسعار البترول في الأسواق الدولة حيث وصل سعر البرميل إلى ما دون 08 دولارات للبرميل الواحد، وهو ما انعكس سلبا على اقتصاد الدولة وهو ما كشفت عنه بوضوح مؤشرات النشاط الاقتصادي في الجزائر ومن أهم مظاهرها:

– تدني القدرة الشرائية للمواطن، وتجميد أجور العاملين مع ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية بطريقة فوضوية، حيث فقدت الدولة دورها في السيطرة على الأسعار، فضلا عن ارتفاع نسبة البطالة لاسيما لدى الشباب.[1]

– انخفاض الناتج القومي سنة 1988 إلى معدل "15%" في المقابل ارتفع معدل النمو السكاني إلى نسبة 3% الأمر الذي ساهم في تدهور تلبية حاجيات المواطنين.

– ارتفاع ديون الجزائر بعد عملية التراكم المتواصلة من مليار سنة 1970 إلى 19 مليار سنة 1988 وظهور طبقة برجوازية على حساب المصلحة العامة مستندة على مبررات اشتراكية لجمع ثروة مالية بمساعدة السلطة التي ضمت لها احتكار السوق الوطنية انطلاقا من عدم استيراد ما تنتجه وعدم مراقبة منتوجاتها لا من حيث النوعية و لا الأسعار، حيث تمكنت هذه الطبقة أن تؤثر على قرارات السلطة وتفرض رأيها على الساحة الاقتصادية.[2]

– العجز في ميزان الحساب الجاري، إذ سجل انخفاضا بلغ 772 مليون دولار عام 1988، ولكن بتكلفة اقتصادية واجتماعية لا يمكن إلا أن تكون شديدة الارتفاع، حيث تحقق هذا

1. مفيدة لمزري، المرجع السبق ، ص94.
2. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى، عين ميلة، 1993، ص ص178. 179.

الانخفاض على حساب الواردات، فبعد أن كانت قيمتها 15.367 مليون دولار عام 1986 و10.116 مليون دولار سنة 1987و6379 مليون دولار ضغط سنة 1988، ترتب عن ذلك انكماش في الواردات من سنة 1986و1988 إلى 18.48%.

– أسباب اجتماعية وثقافية تتعلق أساسا بالطابع الثقافي والنفسي، وطبيعة التركيبة السكانية في الجزائر حيث ارتفعت في فترة الثمانينات نسبة الشباب الذي كان تحت وطأت البطالة والإحباط النفسي خصوصا مع تفاقم الأزمة الاقتصادية، بالإضافة إلى اتساع التفاوت بين الشرائح الاجتماعية المختلفة، وما تولد عنها من شعور بالظلم واللامساواة، كما أن المجتمع الجزائري متعدد ثقافيا فهنالك المثقفين باللغة الفرنسية، والمثقفين باللغة العربية، واللذين يجيدونها معا، فهذا التعدد الثقافي ترتب عنه تعدد إيديولوجي.[1]

وقد تبلورت أجندة الرئيس "الشاذلي بن جديد" في هذه المرحلة لمواجهة تلك الإحداث على ثلاثة محاور: "الانفتاح والمصالحة الوطنية، تطهير الحياة السياسية والاقتصادية من الفساد، إجراء إصلاحات سياسية ودستورية متمثلة في صدور دستور 1989 الذي أقره الشعب بنسبة 92%،[2] وقد أرسى هذا الدستور عددا من المبادئ الفكر الديمقراطي، ضرورة الاحتكام إلى صناديق الاقتراع لتداول السلطة، النظر للجيش باعتباره إحدى مؤسسات النظام دوره الدفاع الخارجي وتجسيده سياسيا، كما صدرت عدة قوانين تؤكد ذلك الاتجاه الجديد نحو الليبرالية السياسية والاقتصادية وأبرزها القانون الذي أنهى احتكار جبهة التحرير الوطني للسلطة وأعلن عن التعددية السياسية بسماحه لإنشاء الأحزاب السياسية من خلال قانون الجمعيات.

1. مفيدة لمزري، المرجع السبق ، ص90.
2. إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق ، ص111.

ثانيا: الإطار الدستوري والقانوني للتعددية الحزبية في الجزائر

يعتبر الإطار القانوني والدستوري شرط أساسي لقيام حياة حزبية فعالة تتيح فرصة لمختلف القوى السياسية لتكوين أحزاب والتعبير عن أفكارها دون قيود، لأن جوهر الحياة الحزبية هي محصلة التفاعل بين الشروط القانونية والدستورية، والشروط الموضوعية المتعلقة بالقوى السياسية في المجتمع، فأي تعددية حزبية في أي نظام سياسي تحكمها مجموعة من المبادئ والقيم متمثلتا في الدساتير والنصوص القانونية.[1]

جاء الدستور الثالث في 23 فبراير 1989 ليمثل تخليا صريحا عن المبادئ الأساسية لدستور 1976 ويدشن الحقبة التعددية في تاريخ الجزائر، إلا أنه جرى تعديله في 1992 وقد ظل الدستور معطلا إلى غاية 28 نوفمبر 1996 تاريخ صدور الدستور الرابع للجزائر، وقد هدف هذا الدستور إلى إصلاح اختلال دستور 1989 واستكمال البناء المؤسسي للدولة.[2]

1- دستور 1989 والجمعيات ذات الطابع السياسي

كرس دستور فيفري 1989، التعددية السياسية بالنص المباشر عليها في المادة "40" منه، حيث جاء فيها: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، والسلامة الترابية واستقلال البلاد، وسيادة الشعب"[3]

كما تشير المواد الواردة في فصوله "الثاني والثلاث والرابع والخامس" ضمنيا هذا الحق بالإشارة إلـــى مظاهر التعددية ومنطلقاتها كحرية التعبير والرأي والاختيار، وحـــرصه على

1. [1]- عبد النور ناجي، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، "دراسة تطبيقية في الجزائر**، القاهرة، دار الكتاب، 2010، ص105.
2. [1]- أحمد منيسي وآخرون، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،2004، ص198.
3. عمر صدوق، المرجع السابق، ص ص 49-50

الطابع الديمقراطي للدولة والمساواة والعدالة وغيرها من القيم التي تشكل المضمون الحقيقي للديمقراطية والتعددية.

إن تحليل نص المادة 40 يوضح لنا أن التعدد السياسي قد أخذ شكل الجمعيات السياسية، و الجمعية السياسية لغة و اصطلاحا لا تعد مرادفا للحزب، فلماذا الجمعية و ليس الحزب.؟ و الجواب المفترض هو عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على خوض معركة المنافسة السياسية، و لذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور إلى أحزاب. و قد تأكد هذا الافتراض في البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه: " لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة وفي الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية..." [1]

لقد كان دستور 23 فبراير 1989 إيذانا ببدء التجربة التعددية السياسية في الجزائر وبعد الوثيقة الأساسية التي تأسست من خلالها القاعدة الأساسية للتعددية الحزبية في الجزائر، إلا أنه من أهم مصادر دستور 1989 الشرعية الدستورية، بحيث حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية التي حكمت السياسة والحكم في الجزائر منذ الاستقلال.

2- دستور 1996 والأحـــــزاب السياسية

رغم التطورات البارزة التي أدخلها دستور 1989 على قواعد اللعبة السياسية في الجزائر، فقد سقطت التجربة الديمقراطية بعد أقل من ثلاث سنوات على تاريخ الاستفتاء على دستور 1989، على خلفية استقالة الرئيس "شاذلي بن جديد"بالإضافة إلى سبب دستوري آخر عمق من الأزمة متمثلا في غياب معالجة الدستور لمسألة احتمال استقالة الرئيس في الدستور

1- عمر صدوق، المرجع السابق، ص ص 49-50

وربطها بحل المجلس الشعبي الوطني، ولقد أثبتت أزمة 1992 محدودية الدور الذي يمكن أن يلعبه الإطار الدستوري في ظل غياب إجماع واضح بين عناصر القوة الرئيسية في القطاع وعدم نضوج التجربة التعددية في المجتمع.[1]

يعد دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الوثيقة الرسمية الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر الحديثة، قد جاء لسد الفراغات القانونية والتقنية لدستور 1989 من جانب ومن جانب آخر لتعميق وتوسيع الصلاحيات الرئاسية[2]، فبرغم من إقرار جميع الأحزاب أهمية وضرورة التعديل كحتمية ضرورية إلا أنهم اختلفوا حول توقيت التعديل، فكان رأي السلطة يدعو إلى إجراء التعديل قبل الانتخابات التشريعية ليوم: 1997/06/05، لتفادي تكييف تعديل الدستور من أصحاب الأغلبية في البرلمان وفق مصالحهم السياسية، غير أن الرأي الآخر تحفظ على هذا التعديل قبل الانتخابات، تخوفا من أن يمس هذا التعديل مصالح الأحزاب الفاعلة.

وشملت التعديلات الواردة في دستور 1996 على دستور 1989 عدة مبادئ أهمها:

- حظر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو طائفية.

-اعتماد النظام الجزائري على نظام الازدواجية البرلمانية مجلس الأمة كغرفة برلمانية ثابتة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى، يشمل أعضاء هذه الغرفة من أعضاء يساوي عددهم نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، هذا ما أشارت إليه المادة (101) من الدستور الفقرة الثانية حيث يتولى رئيس الجمهورية تعيين ثلث الأعضاء من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مجالات مختلفة، أما الثلثين الآخرين فيتم انتخابهم عن طريق الاقتراع

1- أحمد منيسي وآخرون، المرجع السابق، ص149.
2- أحمد منيسي وآخرون،المرجع نفسه، ص 150.

غير مباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بمعدل عضوين في كل ولاية أي 96 عضو عبر الوطن.

أما فيما يخص النشاط الحزبي فقد أعاد الدستور النظر في النظام الحزبي الذي اعتمد سابقا في دستور 1989 من طرف المؤسس الدستوري فقد نصت المادة (42) من دستور 1996 على التعددية الحزبية صراحة بأن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون إذ أن المادة (42) حددت الأسس التي ينبني عليها نشاط الأحزاب فيلاحظ انتقال المشرع من تسميات الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى تسمية أحزاب سياسية، وبهذا لم يبقى أثر للحساسية التي تولدت عن مرحلة الحزب الواحد[1]. كذلك منعت في شكل قانون عضوي خاص بالأحزاب السابقة صدر في مارس 1997 المادة (42) توظيف مكونات الهوية الوطنية (الإسلام، العربية، الأمازيغية) للدعاية الحزبية كما كان سائدا في دستور (1989)، كما حظر على الأحزاب السابقة اللجوء إلى العنف أو الإكراه كشكل من أشكال الممارسة الحزبية لتحقيق أهداف الحزب، كما حظر كل أشكال التبعية للدول الأجنبية[2].

لقد سعى دستور 1996 إلى تقليص عدد الأحزاب السياسية وذلك من خلال تضييق قوانين الانتخابات والمشاركة بالإضافة إلى فرض قيود على شروط تأسيس الأحزاب مما أدى إلى اختفاء عدد كبير من الأحزاب [3].

وهذا ما أدى إلى اعتراض بعض الأحزاب الجهوية على الدستور (FFS،RCD) ودعت إلى مقاطعة الاستفتاء عليه، في حين بدأت الأحزاب الإسلامية التكيف مع الوضع الجديد حيث

1- عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص 109.
2- المرجع نفسه.
3- أحمد منيسي و آخرون، المرجع السابق ، ص 150.

تم إزالة مصطلح الإسلامية من أسماء الأحزاب، ووضع برامج جديدة تتلاءم مع الوضع السياسي الجديد[1].

3- القانون العضوي رقم: 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية

صدر هذا القانون بتاريخ 06 مارس 1997، وهو بمثابة إعادة تنظيم للحياة الحزبية في الجزائر، وبعد وجود بعض العوائق في سواءا فيما تعلق بعلاقة الأحزاب بالدولة أو فيمال بين الأحزاب داخلها من ناحية أخرى، ولتدارك هذه العوائق جاء القانون العضوي متضمنا ستة وأربعون مادة (46)، مقسمة إلى ثلاث (03) أبواب تشتمل على أحكام عامة، وأخرى تشتمل على شروط التأسيس والنشاط، وأخيرا باب يتعلق بالأحكام المالية.[2]

فيما يتعلق بالمطابقة الإسمية لقد وافق أكبر حزبين إسلاميين بنشاطات في الساحة السياسية على تغيير اسم الحزب، فأصبحت"حركة مجتمع الإسلامي" إلى "حركة مجتمع السلم" و "حركة النهضة الإسلامية" إلى "حركة النهضة"، في حين عجزت بقية الأحزاب الصغيرة الأخرى من مواكبة تعديلات القانون العضوي وبالتالي حلت تلقائيا بتاريخ: 06 مارس 1998باعتباره آخر أجل لتكيف الأحزاب مع القانون العضوي الجديد للأحزاب السياسية هذا بالإضافة إلى شرط المادة (18): " لا يسمح انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب إلا إذا كان ممثلا في 25 ولاية على الأقل، ويجب أن يجمع المؤتمر بين 400 و 500 ممثل ينتخبهم 2500 منخرطا على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل"، لقد ساهم هذا الشرط في إقصاء العديد من الأحزاب الصغيرة كذلك.[3]

1- عبد النور ناجي، المرجع السابق ، ص 110.

2- " أمر رقم: (97-09) المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09-12، 34، 06 مارس1998، ص.ص 30-35.

3- عبد النور ناجي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 111-112.

ثالثا: الخارطة الحزبية في الجزائر:

تميزت الخارطة الحزبية في الجزائر بعدم الثبات خلال فترة تجربة التعددية السياسية، فقد خضعت الخارطة لعدة تغيرات منذ إقرار التعددية وما نتج عنها من تغيرات قانونية، بالإضافة إلى عدة عوامل ومتغيرات أثرت على مستوى الحياة الحزبية وأثرت على نشاط ووجود الأحزاب السياسية وساهمت في تقسيم الخارطة الحزبية الجزائرية من فترة إلى أخرى وقد أشار الباحث (جابي عبد الناصر) إلى أسباب تتعلق بقصر التجربة الحزبية، وإلى تردي الأوضاع الأمنية والظروف السياسية التي تزامنت مع ظهور الأحزاب في الجزائر، وهذا ما انعكس على فهم واضح للخارطة الحزبية[1]، ووفق لذلك يمكن تقسيم هذا المراحل إلى ثلاث مراحل أساسية في عمر التجربة الحزبية المعاصرة:

- **مرحلة انطلاق التعددية السياسية(1989-1991):**

في الأيام القليلة التالية لصدور دستور 1989 الذي سمح بالتعددية الحزبية ظهر على الساحة السياسية في الجزائر حوالي 40 حزبا لتصل فيما بعد إلى 60 حزبا معتمدا لدى وزارة الداخلية، وهذا راجع بالأساس إلى التساهل الذي أبد له قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، فبإمكان 15 شخصا أن يكونوا حزبا مع سهولة في الإجراءات القانونية والإدارية لتشكيل حزب سياسي.[2]

وفي هذا السياق جرت أول انتخابات تعددية في 1990 وهي الانتخابات البلدية وكانت المفاجئة حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أغلبية المجالس البلدية والولايات على مستوى

1- عبد النور ناجي، "الانتخابات الدولة والمجتمع الجزائري"، دار الفقيه للنشر، 1998، ص38.

2- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي، مرجع سبق ذكره، ص 114.

الجزائر بحصولها على ما يعادل 54% ، وفي سنة 1991 سمحت السلطات الجزائرية بإجراء أول انتخابات نيابية لتشكيل البرلمان، حتى تمكنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الحصول على 188 مقعدا في البرلمان[1]، لقد ساهمت هذه الانتخابات في ضبط الخارطة الحزبية بشكل فعلي خلال هذه المرحلة من خلال إبراز مكانة كل جمعية سياسية لمكانتها المطبقة على الساحة السياسية وحصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المرتبة الأولى بشكل شاسع مع التيارات الأخرى نتج عنه ترتيبا مميزا للجمعيات السياسية على الخارطة الحزبية في هذه الفترة، كما يمكن اعتبار هذه المرحلة بتعددية فعلية[2] ولكنها لم تتم طويلا خاصة بعد تدخل الجيش لإيقاف المسار الانتخابي وبداية الأزمة السياسية والأمنية سنة 1992.

- **مرحلة الأزمة السياسية والأمنية (1992-1996)**

لقد تحرك الجيش إزاء النتائج الانتخابية التي سمحت للجبهة الإسلامية للإنقاذ بالحصول على 188 مقعدا في البرلمان، وفي تاريخ 29 ديسمبر 1991 وبالضغط على الرئيس الشاذلي بن جديد أعلن هذا الأخير استقالته بعدا ما قام بحل المجلس الوطني الشعبي، كما قام الجيش بإيقاف العملية الانتخابية [3]، وحلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من طرف السلطة النظامية، وأعتقل معظم قادتها، كل هذه الإجراءات ساهمت في تأزم الوضع السياسي والأمني للبلاد وأجهضت التجربة التعددية القصيرة.

إن هذه الأوضاع أدت إلى تغيير في الخارطة الحزبية من خلال نشاط الأحزاب على الساحة السياسية والحد من فعاليتها، حيث أصبحت كل أحزاب الجزائر في هذه الفترة خارج إطار السلطة، ويباشر ردود فعلها بخصوص تدخل الجيش، وإلغاء الانتخابات، رفضت بعض

1- أحمد منيسي، مرجع سبق ذكره، ص 140.
2- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص
3- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 120.

الأحزاب هذه الإجراءات كونها خرقا للديمقراطية ولكن السبب الحقيقي في معارضتها هو تحقيقها لنتائج ايجابية مقابل تلك الأحزاب التي ساندت موقف الجيش، ولقد انعكست كل هذه الأحداث على الخارطة الحزبية في الجزائر حيث أصبحت الأحزاب مجرد ديكور شكلي واقتصر النشاط السياسي على أحزاب معينة ومنها الأحزاب التي شاركت في مؤتمر الوفاق الوطني: (حزب حركة مجتمع السلم، حركة النهضة الإسلامية، حزب التجديد الجزائري، جبهة التحرير الوطني، الحزب الليبرالي الاجتماعي،التحالف الوطني الجمهوري وحركة مجد).

- **المرحلة الثالثة: ما بعد1996**

بعد التطور الدستوري في الجزائر منذ بداية التعددية لم يكن وضوح للخارطة الحزبية الجزائرية، فرغم أن دستور 1996 أكد على مبادئ التعددية الواردة في دستور 1989، إلا أنه جسد الآليات السلطوية 1976، وهذا ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي ويهمش دور المؤسسات التشريعية في ممارسة السلطة من جهة أخرى المبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوسيع صلاحية عملها كل هذا انعكس على وضعية الأحزاب السياسية وشكل الخارطة الحزبية في البلاد، ولكن رغم ذلك شهدت فترة ما بعد 1997 بروز حزب النظام التجمع الوطني الديمقراطي بعد حصوله على الأغلبية في الانتخابات التشريعية جوان 1997، و المعلنة أكتوبر 1997، والجديد كذلك في هذه المرحلة من مسار التعددية السياسية هو بروز الأحزاب التيار الإسلامي ودخولها إلى البرلمان (حركة مجتمع السلم، حركة النهضة) وتعدى الأمر ذلك إلى حتى المشاركة في الحكومة الائتلافية (07 وزراء في حركة حماس).

كما برزت في هذه المرحلة أحزاب التيار الديمقراطي التي شاركت كذلك في البرلمان (التجمع من أجل الديمقراطية، جبهة القوى الاشتراكية، حزب العمال).

رابعا: الأحزاب السياسية وأزمة الشرعية

تبدو فكرة الشرعية من أهم الأفكار والمفاهيم داخل المنظمة الفكرية ذات التأثير في الحياة السياسية للأفراد، خاصة وأن مفهوم الشرعية برز كترجمة لكلمة legitimacy وهي مشتقة من الأصل اللاتيني legitimus واستخدمه الرومان بمعنى التطابق مع القانون، ولقد أصبح خلال عمر النهضة رمزا للوعي الجماعي، ويعتبر جون لوك أو من استخدم مفهوم الشرعية كأساس لتحليل ظاهرة السلطة وتطور المفهوم في العصور الحديثة بحيث أصبح يعبر عن اختيار وتقبل المحكومين للحكام والنظام السياسي[1] ، ولقد طرحت العديد من التعريفات لمفهوم الشرعية ففي الفقه العربي ذهب الدكتور فؤاد العطار إلى القول: يقصد بالشرعية أن يحترم كل من الحاكم والمحكوم القانون ويخضع لسلطاته، ويعرف الدكتور "محسن خليل" المشروعية: بأنها خضوع الحاكم والمحكومين للقانون على حد سواء السلطة العامة وتقييدها في كل تصرفاتها بالقانون من أجل تحقيق التوازن بين السلطة الممنوحة للهيئات العامة وبين حرية الأفراد كحق طبيعي[2].

ويعرفها "ماكس فيبر *MaxWeber*": "الشرعية هي عندما يكون الحكم شرعيا عند الحد الذي يشعر معه مواطنون أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة".[1] ويمكن إجمالا رصد اتجاهات رئيسية لتعريف الشرعية.

---

1. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، **مفهوم الشرعية**، جامعة القاهرة: الشاهد للدراسات السياسية والإستراتيجية متحصل عليه: ashaled 2000.tripod.com/mfaheem/3.HMTL.
2 - سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المرجع نفسه.
3- بومدين طاشمة، مرجع سبق ذكره، ص92.

أ- الاتجاه القانوني: يعرف الشرعية بأنها سيادة القانون، أي تصوغ السلطات العامة للقانون والالتزام به.

ب- الاتجاه الديني (القانوني الإلهي): ويعرف الشرعية بأنها تنفيذ أحكام الدين وجوهر النظام الشرعي هو ذلك النظام الذي يعمل على تطبيق ويلتزم بقواعد الدين.

ج- الاتجاه الاجتماعي (السياسي): حيث تعرف الشرعية بأنها تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له طواعية لاعتقادهم بأنه يسعى لتحقيق أهداف الجماعة[1].

أما أزمة الشرعية فتتمثل في طرح مجموعة من التساؤلات حول مدى شرعية صناع القرارات السلطوية في المجتمع، وهذه الأزمة نثار عادة خلال مراحل الانتقال من التقليدية *traditionalisme* إلى الحداثة *modermety*، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة النظر في القيادات القبلية والطائفية والاتجاه نحو بناء مؤسسات الجماهير والحكم من خلال مؤسسات شرعية، ومن هنا تثار قضية الأحزاب السياسية والتنافس الحزبي على السلطة في إطار النظم المشروعة.

كما تعرف أزمة الشرعية بأنها انهيار في البناء الدستوري وفي أداء الحكم الناجم عن الاختلاف حول طبيعة السلطة في النظام السياسي.

وتعتبر أزمة الشرعية المسألة التي نشأت على أنقاضها الأحزاب السياسية الأولى سواء كان ذلك في الدول الغربية أو في الدول النامية ،حيث يلاحظ أن القاعدة الأساسية للأحزاب السياسية هي الشعب الذي يعد تبريرا شرعيا لها، وهو ما يفسر لجوء الحكومات لتنظيم حزب سياسي وذلك بهدف فك والقضاء على أزمة الشرعية [2].

1- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق.

2- بومدين طاشمة، مرجع سبق ذكره، ص93.

و من خلال ذلك يمكن القول أن دور الأحزاب السياسية هام جدا للقضاء على أزمة الشرعية سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء، وذلك عن طريق حشدها للرأي العام واستعماله كقوة لدعم النظام السياسي أو كقوة شعبية تعبر عن رأي الأغلبية هدفها إزالة النظام السياسي أو الاعتراض عن قراراته.

لكن ما يعاب على دستور 23 فبراير 1989 انه فتح الباب للطامعين في التمتع لاحتلال المنصة السياسية، حيث سارعت الجمعيات إلى التكوين و التنشيط و التكاثر إلى أن وصل عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى حوالي 60 جمعية في نهاية 1991 و 2000 جمعية مختلفة خاصة و أن هذا الدستور لم يقم بتنظيمها أو يجعل قيود صارمة لنشاطها. [1]

و قد دخلت تلك الجمعيات معترك الانتخابات المحلية و التشريعية لتنجر عنها بعد توقيف المسار الانتخابي جملة من الاحتجاجات و الانزلاقات خلقت أزمة شرعية على مستوى النظام السياسي الجزائري و هو ما كان سببا كافيا في إعادة النظر في نص المادة 40.

1- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 125.

المطلب الثاني: المؤسسة العسكرية

إن الجيش الجزائري الذي شكل- إلى غاية مارس 1989 تاريخ انسحابه من الحزب- طرفـــاً أساسياً في السلطة الحاكمة في الجزائر، كان منذ نشأته يعتبر الوظيفة السياسية أصيلة في تكوينه ومهمة أساسية من مهامه.

فهناك من يرى أن الماضي السياسي للجيش لا يرتبط فقط بفترة الاستقلال ولا بالممارسات السياسية لجيش التحرير أثناء الثورة، بل إنه يستمد جذوره من إرث الدولة العثمانية التي كان من تقاليدها فتح الباب أمام النخب العسكرية للتدخل في شؤون السياسة وممارسة السلطة.[1]

ولقد أصبح هذا الجيش بعد الاستقلال المحتكر لحق تعيين الرئيس أو تنحيته طيلة ثلاثة عقود من الاستقلال[2]. لذلك ليس من المستبعد أن يتدخل مجدداً في الحياة السياسية ويؤثر في مسار التحول السياسي الذي عاشته الجزائر في بداية التسعينات،وإن كان هذا المسار في نظر البعض سينهي ويقضي على التجربة الديمقراطية التي هي قيد التكوين والمعلن عنها في دستور 1989.

فالخاصية التي تميزت بها المؤسسة العسكرية الجزائرية هي تكوين وعي القيادة العسكرية بضرورة التدخل في الحياة السياسية بأشكال و أوجه مختلفة نحاول تحديدها كالآتي:

1- مسلم بابا علي، المرجع السابق. ص

2- شهدت الجزائر تدخلا للمؤسسة العسكرية في تنحية و تعيين رؤساء الجزائر مثل تنحية الرئيس أحمد بن بلة و الإطاحة بنظامه في انقلاب 19 جوان 1965، كما ان الرئيس الشاذلي بن جديد الذي قاد الإصلاحات السياسية كان قد وصل إلى الحكم بقرار من القيادة العسكرية سنة 1979.

أولاً: أنماط وأشكال تدخل المؤسسة العسكرية

عبرت القيادة العسكرية حسب تصريح بعض قادتها، كتصريح العقيد يحيى رحال الذي كان مدير المحافظة السياسية للجيش يوم 04 مارس 1989 أي عقب إقرار دستور 1989 عن دعمها لمسار الإصلاحات السياسية و تجسيد استعدادها لمتطلبات المرحلة المقبلة بغرض حيادها إزاء العمل السياسي [1]و لكن هذا الحياد لم يصمد طويلا، حيث عادت مؤسسة الجيش لتمارس دور الوصاية و التدخل من خلال توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 و هو الوضع الذي استمر إلى غاية أفريل 2004، وهذا التدخل في الشأن السياسي أخذ صوراً مختلفة يمكن حصرها في شكلين بارزين:

أ- استعمال حق الاعتراض أو النقد، وهو نمط تم العمل به في حالات عدم الاستقرار السياسي، إذ يتحول الجيش من دور المحافظ والحامي للنظام القائم خاصة مع ضعف المؤسسات وعدم استيعابها لحالات اتساع المشاركة السياسية في المجتمع، حيث قد يتدخل الجيش بهذه الصفة إما في حالة انتصار حزب أو حركة سياسية لا ترغب فيها المؤسسة العسكرية كما فعلت مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، أو في حالة اتباع السلطة لسياسات راديكالية واستقطابها لجماعات سياسية لا ترغب فيها المؤسسة العسكرية، وهو ما تراه هذه الأخيرةفوضى وأزمة خطيرة تهدد البـــلاد، فيكون تدخلها لإعـــادة الاستقرار وتهيئة الظروف لإقامةحكومة شرعية، فمن واجب الجيش على حد تعبير أحد قادته في تلك الفترة اللواء "محمد تواتي" أن يدافع عن مؤسسسات الجمهورية في المراحل الانتقالية الخطيرة.

1- مسلم بابا علي، المرجع السابق.

2- اختيار أو تزكية القيادات السياسية، حيث أن النخبة العسكرية في الجزائر مارست أيضا حق الوصاية في اختياروتزكية القيادات السياسية للبلاد، وهو الوضع الذي تجسد من خلال فوز مرشح الجيش اليمين زروال، وزير الدفاع ورئيس الدولة بأول انتخابات رئاسية تعددية في نوفمبر 1995 بدعم وتأييد واضح من الجيش، وقد أعطت هذه الانتخابات على حد تعبير البعض منهم للعسكريين لأول مرة شرعية تمكنهم من تسيير شؤون المجتمع وقيادته.

أما انتخابات أفريل 1999 التي انتهت بوصول أول شخصية مدنية إلى الحكم في الجزائر، فإن تعيين عبد العزيز بوتفليقة كمرشح لتلك الرئاسيات كان راجعا لرغبة العسكريين في التغيير، فاختيار شخصية مدنية للرئاسيات يعبر عن استمرارية لفلسفة التدخل والوصاية وعن إرادة في نفي الطابع العسكري للنظام.

ونخلص إلى أن تدخل الجيش في الحياة السياسية خلال عقد التسعينيات يبقى معطى أساسياً وعاملاً مؤثراً في عملية التحول الديمقراطي إن لم نقل عاملا معيقا للتحول من خلال انعكاساته ونتائجه المختلفة على الواقع السياسي ومسار التحول الديمقراطي.[1]

ثانياً: انعكاسات تدخل المؤسسة العسكرية

تميزت مرحلة ما بعد صدور دستور فبراير 1989 بنظام سياسي مبني على التعددية السياسية والشرعية الدستورية حيث نتج عن تدخل الجيش في مسار تلك المرحلة الجديدة وعلى بنية النظام السياسي ما يلي:

1- مسلم بابا علي،المرجع نفسه، ص

1- غياب التداول على الحكم بسبب الوصاية التي مارستها المؤسسة العسكرية على الطبقة السياسية، ومن خلال توقيف المسار الانتخابي تارة، وبتزكية ودعم المترشحين تارة أخرى، وبالتالي أثرت على عملية التداول على السلطة التي لم تعد أهم ميزات الأنظمة الديمقراطية.*

2- ضعف المشاركة السياسية خاصة الدورية منها، والمعبر عنها بواسطة الانتخابات، ويرجع ذلك إلى العلاقة الشاذة التي جمعت المؤسسة العسكرية بالحقل السياسي طيلة العقد الماضي، حيث عرفت الانتخابات تراجعاً واضحاً في نسب المشاركة الشعبية ويرجع ذلك إلى تراجع إيمان الناخبين بإمكانية تحقيق تغيير حقيقي من خلالها، خاصة وأن نتائجها لم تعبر يوماً عن إرادتهم.

كذلك المشاركة السياسية للأحزاب لم تعرف تطوراً، فلم تكن قادرة على الوصول إلى السلطة أو حتى المشاركة الفعلية، هذا الفشل يمثل أو يعكس رفض المؤسسة العسكرية لأن تكون بيئة النظام فضاء لمشاركة سياسية دائمة.

3- ضعف السلطة السياسية، حيث جل الأدبيات التي اهتمت بمسألة السلطة في الجزائر خلال عقد التسعينات تجمع على حقيقة وجود ازدواجية في السلطة السياسية، الأولى شكلية تسمى بالسلطة الظاهرة وتمثلها المؤسسات السياسية المنتخبة أولها رئاسة الجمهورية، والثانية فعلية تسمى بالسلطة الخفية وتجسدها المؤسسة العسكرية، حيث تفوض هذه الأخيرة للأولى صلاحيات تسير شؤون الحكم مع ضرورة ترك القضايا المصيرية لها. [1]

---

*يشير في هذا الصدد الكاتب رياض الصيداوي من خلال دراسته التي قدم فيها دراسة مقارنة بين القيادة العسكرية و القيادة السياسية في الجزائر خلال عقد التسعينات، حيث توصل إلى انه منذ سنة 1992 إلى غاية سنة 1999 شهدت الجزائر تعاقب خمس رؤساء دولة و ستة رؤساء حكومات بالمقابل لم تشهد مؤسسة الجيش أي تغييرات جوهرية عدا تغيير واحد في قيادة جيش البر و قيادة الدرك الوطني و هو ما يبين ثبات العسكريين و تغيير المدنيين.

1- مسلم بابا علي، المرجع نفسه.

وبالتالي، السلطة السياسية هي ضعيفة ومحدودة الصلاحيات، وغير قادرة على القيام بتغييرات هامة وخاضعة لمنطق التزكية والاختيار المسبق، فأهم الأسباب المنتجة للأزمات في الجزائر، ومنها أزمة الشرعية، هو تحول القرار نهائيا إلى أصحاب القرار أي قادة الجيش.

إن تدخل المؤسسة العسكرية في المسار الانتخابي قد ساهم في إطالة عمر المرحلة الانتقالية بشكل أساسي، والحقيقة أن اقتحام المؤسسة العسكرية في المعترك السياسي مهما كان شكلها عملية قد تجد تبريرها في حالة الأنظمة الشمولية، أما المجتمعات التي تمتلك حداً أدنى منالبنى والمؤسسات وتجسيد عملية التحول نحو الممارسة الديمقراطية، فإن هذا التدخل قد يجد منحنى آخر يفسره التهديد والقضاء على ما تحقق من مكتسبات، وهو يزيد من عسر ميلاد التجربة الديمقراطية.[1]

وإذا كانت التجربة السياسية التي عاشتها الجزائر طيلة العشرية الأخيرة من القرن العشرين قد وضحت حقيقة الأدوار التي مارستها المؤسسة العسكرية من خلال علاقتها بالانتخابات وبالمؤسسات السياسية و كذلك من حيث موقعها في عملية صنع القرار، فهل الجزائر حقا بلد ذو نظام عسكري؟

اجتهدت العديد من الدراسات في محاولة لتصنيف المنتظم السياسي الجزائري، فوصفه البعض بانه نظام بعيد جدا عن النظام العسكري لإفتقاده لعناصر النظام السياسي العسكري و هي: و جود الجيش على كل مستويات القيادة، التبعية المطلقة للسلطة السياسية للجيش، سيطرة الايديولوجية العسكرية على الدولة في تسيير شؤونها و مراقبة الساحة السياسية و هي ما يفتقدها النظام السياسي الجزائري.

1- مسلم بابا علي،المرجع نفسه.

و يؤكد البعض أيضا بأنه رغم ثقل أهمية المؤسسة العسكرية في النظام السياسي الجزائري فهو ليس نظاما عسكريا و لا دكتاتورية عسكرية كالتي سادت فيأمريكا اللاتينية. في حين يرى الكاتب خميس حزامالوالي من خلال الدراسات التي قام بها حول الشرعية في الأنـــظمة العربية و منها الجزائر كنموذج أن طبيعة النظام السياسي الجزائري جد معقدة، و له آلياته الخاصة به، و حكمت عليه الظروف لأن يكون نظاما عسكريا، حيث صنف النظام إلى غاية سنة 2000 في خانة النظمة العسكرية – البيروقراطية، حيث تكرست حقيقة أولوية الجيش قبل و بعد الاستقلال و الذي جعلت منه دون قوة سياسية أخرى الحاكم النهائي و المسيطر على الحياة السياسية و هو ما يعكس حجم ثقل هذه المؤسسة إلى حد ان أصبح النظام السياسي نظاما عسكريا و هو ما يحول دون قيام تجربة ديمقراطية حقيقية. [1]

إن الوضع السياسي في الجزائر اليوم لا يمكن وصفه إلا بالانتقالي كمرحلة فاصلة بين مرحلة سابقة كان الجيش فيها يهيمن على الحياة السياسية بصفة مطلقة، فدور الجيش في اختيار القيادات السياسية بعد مؤشرا هاما على درجة التأثير الذي تمارسه المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية و مرحلة جديدة قائمة على الشرعية الدستورية و السيادة الشعبية، و هذه المرحلة الانتقالية لا يمكن وصفها بصورة قطعية، و رغبة السلطة السياسية في تجاوزها سيضع حدا لتدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية و سيحدد مستقبل الجيش في النظام السياسي.

1– خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 155.

المطلب الثالث: المؤسسة التشريعية

تميزت مرحلة الأحادية الحزبية بسيطرة القيادة الحزبية و من وراءها السلطة التنفيذية برئيسها سواء في عهد الرئيس احمد بن بلة أو الرئيس هواري بومدين و بالتالي على كامل دواليب الحكم و السلطة بما فيها السلطة التشريعية فبالرغم من دور المجلس الوطني في دستور 1963 أو دور المجلس الشعبي الوطني الخطير في دستور 1976 في سن التشريعات والقوانين فإنه يبدوا ضعيفا وعديم الإمكانات والمسائل القانونية التي تمكن من القيام بدوره الفعال ، خاصة أمام رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يقرر في أي وقت حل المجلس أوإجراء انتخابات مسبقة له (كما سبق ذكره).

أولا : المؤسسة التشريعية في ظل دستور 1989

أخذت السلطة التشريعية في نفس الوضع في الوضع في دستور 1976 ،من حيث الترتيب المنهجي ولعل ذلك يرجع إلى كون أن الجديد 1989 جاء في ثوب تعديل لكن في ظاهرة تعديل إلا أن محتواه لا يعبر عن دستور جديد، حيث أعاد دستور 1989 الوظيفة التشريعية تسمية السلطة و قلدها المرتبة الثانية بعد السلطة التنفيذية كما هو سار في باقي دول العالم اليوم.[1]

فالسلطة التشريعية هيئتها المجلس الشعبي الوطني وهو الاسم الخاص لبرلمانها كغيرها من الدول الحديثة الديمقراطية و الليبرالية وذلك بعد دخول الجزائر عصر الديمقراطية و التعددية الحزبية حيث أجريت الانتخابات التشريعية بمشاركة عدد من الأحزاب وجمعية السياسية ودخولها لدورتين وذلك لفرز الأصوات ثم فوز المقاعد التي وصل عددها آنذاك 340 مقعد ،

1- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 76

غير أنا إثر الدورة الأولى للتشريعات المتعددة في الجزائر في 26 ديسمبر 1991 اندلعت أزمة سياسية عقب نتائج الدور الأول حيث ظهرت قوى سياسية جديدة على الساحة الجزائرية، مع انهزام الحزب الحاكم وتلك قصة أخرى. [1]

ينتخب كما سبق ذكره الشعب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في إطار الانتخابات التشريعية التي تجري في البلادبناء على طريق الاقتراع العام المباشر و السري حسب نص المادة 97 الفقرة 1 من الدستور.

وأما بنسبة لطرق انتخاب النواب و عددهم و شروط العضوية في المجلس ، فقد أرجعها الدستور لأحكام القانون (م 97)، إذ يشترط قانون الانتخابات رقم : 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989[2] في الترشيح بمجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغ سن 30 عاما على الأقل يوم الانتخابات و أن يكون ذا جنسية جزائرية .

ونص دستور 1989 في مادته 98 على أنا إثبات العضوية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني من دون الإشارة إلى النزاعات الناشئة عن الانتخابات و التي هي من اختصاص المجلس الدستوري، أما إسقاط النيابة عن النائب فتعود من اختصاص المجلس الشعبي الوطني و يقررها للأغلبية لأعضائه (م 100) والنائب مسؤول أمام زملائه في المجلس (م101).

إن صلاحيات جهاز المؤسسة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) جاء مطابق لما ورد في دستور 1976، فالمادة 115 من دستور 1989 هي نفسها المادة 151 من دستور 1976 ما عدا في بعض التعديلات الطفيفة، فنشاط المجلس متعلق بحقوق الأشخاص وحرياتهم، كما أن مجال التشريع في ميدان القواعد العامة يتعلق بالأحوال الشخصية و قانون الأســـرة والتركاتو في مجـــال ظروف الاستقـــرار وأيضا المتعلق بـــالقواعد العامة لمركـــز

1- العيفا أويحي، المرجع السابق، ص ص 255-257.

2- المعدل و المتمم بموجب لقانون رقم : 06/90. المؤرخ في 27 مارس 1990

الأجانب وبالنظام العام، كما نجد المادة تنص على التنظيم الإقليمي و مصادقة المجلس على المخطط الوطني.

و يقوم المجلس ببعض الاختصاصات الأخرى الهامة و هي: المصادقة على ميزانية الدولة وإحداث الضرائب، الجبايات ، الرسوم ، الحقوق المختلفة، النظام الجمركي ، نظام البنوك وكذا التأمينات، ناهيك عن القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، الصحة، السكن والضمان الاجتماعي... [1]فهي اختصاصات تشريعية بطبيعتها.

كما أضيفت لهم إمكانية المسائلة الشفوية لأعضاء الحكومة و الإجابة عنها في جلسات المجلس. و قد بقيت معظم الاختصاصات الواردة في دستور 1976 كما هي.

ثانيا: المؤسسة التشريعية في ظل دستور 1996

لقد تميز هذا الدستور بإرساء مبدأ البرلمانية الثنائية، أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان، أطلق على الغرفة الأولى تسمية المجلس الشعبي الوطني و على الغرفة الثانية تسمية مجلس الأمة.

ولقد كان من مبررات الأخذ بنظام المجلسين:

- **تقرير مبدأ الوحدة:** ذلك لأن المجلس الشعبي الوطني يعكس الترعة الاستقلالية للأحزاب بمختلف توجيهاتها، و لذلك يلزم مجلس آخر يمثل وحدة التراب الوطني على قدم المساواة ليغطي كل الولايات.

- **رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية:** إذ يتيح للمجلس الشعبي الوطني إدخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن الدخول في الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح، يؤدي إلى استرداد البرلمان و رفع مستوى كفاءته و هذا ما أدى المشرع الجزائري إلى تمكين رئيس الجمهورية

1- المادة 115 من دستور 1989

من تعيين ثلث أعضاء المجلس، من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العليا والثقافية و العلمية و كذا الاقتصادية و الاجتماعية.

- **تخفيض حدة الصراع و النزاع بين السلطة التشريعية و التنفيذية:** و هذا حول بعض المسائل و الخوف من تهديد استقرار نظام الدولة. [1]

وهكذا فإن السلطة التشريعية في بلادنا تمارس من طرف برلمان يتكون من غرفتان له السيادة التامة في إعداد القوانين و التصويت عليها (المادة98)، و طبقا لنص المادة 101 فإن أعضاء المجلس ينتخبون بطريقةالاقتراع العام المباشر و السري، بينما الغرفة الثانية فينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير المباشر و السري من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في جميع المجالات، و يكون بذلك عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد المجلس الشعبي الوطني.[2]

1-تشكيل البرلمان:

تنص المادة 113 على أنه تبتدي الفترة التشريعية وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تحت رئاسة أكبر النواب سنا و بمساعدة النائبين منهم و ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه و لجانه(المادة113 الفقرة 02/01).

و نفس الأحكام تطبق على مجلس الأمة بانتخاب مكتبه و لجانه(المادة113 الفقرة 03)، كما

1-محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص ص82، 101

2- حافظ الدستور الجديد 2008 المعدل لدستور 1996 على نفس المادة لأن التعديل لم يمس الجانب الخاص بالمؤسسة التشريعية.

تنص المادة 114 على أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية باستثناء رئاسة مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى بعد تجديد جزئي، و فترة الرئاسة هي ست سنوات(المادة181).

و يحدد القانون العضوي الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة (المادة115)، و تنص المادة نفسها في فقرتها الثانية على أنه يحدد القانون ميزانية الغرفتين و التعويضات إلي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة و كلا المجلسين يعدان نظامهما الداخلي و يصادقان عليه. [1]

أ) **المجلس الشعبي الوطني:** يتكون هيكليا من رئيس و مكتب يظم الرئيس و ثمانية (08) نواب، مع وجود هيئة الرؤساء تتكون من نواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة و كذلك توجد هيئة التنسيق و تظم أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية.

و بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني فهو ينتخب في أول جلسة تأسيسية مباشرة و ينتخب لمدة تشريعية بخمس سنوات (المادة 114) و كذلك المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس، ثم يباشر اختصاصاته على سبيل المثال:السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس،تسييرمداولات المجلس، رئاسة مكتب المجلس و تنسيق أعماله و أعمال اللجان، إعداد مشروعميزانية المجلس و هو الآمر بصرف الميزانية.

و عن مكتب المجلس فإنه يتكون من رئبس المجلس و ثمانية نواب للرئيس (المادة 21 من النظام الداخلي للـــــمجلش الشعبي الوطني) و ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتحديد (المادة 22 من النظام الداخلي)، و للمكتب عدة اختصاصات إذ يكلف النواب بمساعدة رئيسهم في إدارة و متابعة أعمال الإدارة و القضايا المتعلقة بمهمة النائب، كما يكلفون بالسهر على حسن تحضيرو سير أشغال المجلس و تحضيرها و تقويمها.

1- العيفا أويحي، المرجع السابق، ص ص 270-271.

أما عن هيئة التنسيق في المجلس، فتنص المادة 26 من النظام الداخلي على أنها تتكون من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة (لجنة التشريع و الشؤون القانونية و الإدارية، لجنة المالية و الميزانية و التخطيط، لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي، لجنة الثقافة والإعلام و الاتصال...). و رؤساء المجموعات البرلمانية المشكلة من نواب المجلس و هو 15 نائب على الأقل. كما تقوم الهيئة بإعداد جدول للأعمال ينظم أشغال المجلس و حسن أدائهاو ضمانها.[1]

ب). مجلس الأمة : يتكون من: رئيس المجلس الذي ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلةالمجلس أي كل ثلاث سنوات (المادة 114الفقرة02 من دستور 1996)وفي أول جلسة (المادة 06من النظام الداخلي).

وحددت طريقة انتخابه في أول دورة (المادة 10من النظام)وفي حالة شغور منصب رئاسة المجلس تتبع نفس إجراءات انتخابه (المادة 11من النظام) و يثبت الشغور بلائحة يصادق عليها 3/4 أعضاء مجلس الأمة .

أما عن صلاحيات رئيس مجلس الأمة فهي عديدة و نذكر منها:السهر على تطبيق النظام الداخلي ، تسيير مداولات المجلس، رئاسة المكتب و تنسيق أعماله و نشاط اللجان، تسيير المصالح الإدارية للمجلس، السهر على أمن مقر المجلس، إعداد مشروع الميزانية و الأمر بصرفها...[2]

وبالنسبة لمكتب مجلس الأمة فإنه حسب المادة 14 من النظام الداخلي، يتكون من رئيس المجلس و أربعة نواب للرئيس، ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد (المادة 15 من النظام الداخلي) ويتم استخلاف أي نائب في حالة شغور منصبه، كما يختص المكتب على مساعدة

1- العيفا اويحي، نفس المرجع، ص 270.
2- المرجع نفسه، ص 271

الرئيس و القيام بإدارة ومتابعة أعمال الإدارة و القضايا وحسن سير أشغال المجلس، كما يقوم بضبط أعمال الجلسات ومواعيد عقدها (المادة 17 من النظام الداخلي).[1]

أما عن هيئة الرؤساء في المجلس فإن المادة 18 من النظام تنص على أنها تتكون من رئيسالمجلس ونواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع بدعوة من رئيس مجلس الأمة حيث تقوم هذه الهيئة بإعداد جدول أعمال دورات المجلس وتحضيرها وتقييمها مع تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة .وبخصوص الهيئة المكلفة بالتنسيق فإنها تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية ولها نفس المهام المخول إلى هيئة الرؤساء (المادة19منالنظام).

2. سير أعمال البرلمان:

تنص المادة 118 من دستور 1996 على أن البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة و مدة كل دورة 04أشهر على الأقل ، وفي دورات غير عادية بطلب من رئيس الجمهوريةأو رئيس الحكومة أو بطلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتختم الدورة غير العادية بمجرد استنفاذ البرلمان لجدول الأعمال الذي أستدعي من أجله . [2]

إن جلسات البرلمان علانية، كما يجوز للغرفتين أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسها أومن أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من رئيس الحكومة (حسب المادة 116من الدستور) كما أنه تدون الجلسات والمداولات البرلمانية في محاضر ثم تنشر (المادة 116الفقرة 02من الدستور) و النشر يكون في الجريدة الرسمية .

1- المرجع نفسه، ص 272

2- بينما تنص المادة الرابعة من القانون العضوي رقم: 02/99 المؤرخ في 08 مارس1999 على انه يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية و تحديد جدول اعمال الدورة.

3.حل البرلمان :

سلطة حل البرلمان لا تمس إلا الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) دون مجلس الأمة و ذلك عقابا من رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني عند سحبه الثقة من رئيس الحكومة، و يعد ذلك إحدى وسائل الضغط و الهيمنة التي تمارسها السلطة التنفيذية.

نلاحظ مما سبق ذكره أن الدساتير الجزائرية 1996/1989/1976 قد ضيقت من مجال اختصاصات المجلس الشعبي الوطني و قصره أساسا على مجال التشريع فقط، وحصرها المشرع الجزائري في المادة 151 من دستور 76 و المادة 115 من دستور 89 و جعل غيرها من المسائل تدخل في النطاق التنظيمي والمخولة للسلطة (الوظيفة) التنفيذية حيث نجد أن دستور 89 قد انتهج نفس المنوال الذي اتبعه دستور 96 ،إذ نجده قد حصر المجال التشريعي حصرا في المادتين 122 و123 من الدستور وباقي المواضيع تدخل في النطاق التنظيميو المخول للسلطة التنفيذية دستوريا (رئيس الحكومة المادة 85 الفقرة 03و المادة 125 الفقرة الثانية)و(رئيس الجمهورية المادة 125 الفقرة 01)، ومن هنا نستخلص أن الكفة رجحت في الدستورين لصالح الوظيفة (السلطة التنفيذية) التي تعمل تحت قيادة رئيس الجمهورية .[1]

وهكذا تتجلى الحقيقة الواقعية في فعالية السلطة التشريعية في كل النظم السياسية و تكمن أساسا في عدم التأثير فيها بأية وسيلة أو صورة ،وليست العبرة في تزين النصوص الدستورية بالقواعد و المبادئ المحكوم بها مثل تبني مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء....الخ، و مع ذلك فالأمل ما زال معقودا على عهد السلطة التشريعية و التعددية المقبلة إذا ما قدر لها أنها تولد و تعيش طويلا.

1- العيفا اويحي، المرجع نفسه، ص 331.

وما يمكن ذكره أنه رغم وجود تعددية حزبية إلا أنها تبقى شكلية، فالملاحظ أن الحزب المدعوم من طرف النظام السياسي يسيطر على أغلبية مقاعد البرلمان و النتيجة هو انه مازلنا في ظل نظام الحزب الواحد و سيطرة السلطة التنفيذية مما يجعلها في الجزائر سلطة رئاسية قوية قادرة على تحديد القرارات المصيرية للبلاد التي كان أهمها دمقرطة الجزائر مما يجعلها السلطة في الجزائر رئاسية أكثر من كونها مشاركة بين البرلمان والحكومة، حيث يمكن للرئيس إصدار المراسيم ثم تنفيذها على السريع.

المبحث الثاني: مراحل تطور الشرعية في الجزائر بعد 1989

إن غياب الشرعية السياسية في النظام السياسي الجزائري بعد الإستقلال و ظهور الصراع بين قيادة الأركان و الحكومة المؤقتة مع محاولة النظام السياسي إثبات شرعيته السياسية الثورية أثناء فترة التحول الديمقراطي،أدى إلى العنف السياسي الذي أعاق مسار تلك العملية في البلاد. منا تم الإعتماد على الجيش في فترة التسعينات من أجل المحافظة على الوضع القائم و استمراره، مما أدى إلى بروز دور المؤسسة العسكرية في عملية التحول الديمقراطي من خلال تحديد توجهات و سياسات النظام السياسي، خاصة أثناء الفراغ الدستوري و مرحلة الأزمة الأمنية.

المطلب الأول: مرحلة 1989 – 1991

وقع تبني دستور 23 فبراير 1989 بنسبة 92 % من الأصوات المؤيدة، حيث تم التخلي عن الخيار الاشتراكي تماما [1] و التوجه نحو النظم الغربية من خلال إقرار التعددية السياسية و مبدأ الفصل بين السلطات و تكريس الحقوق و الحريات الفردية والجماعية ووضع ضمانات قانونية لحمايتها من تعسف السلطة. بالإضافة إلى أن هذا الدستور قد تأثر بالنظم البرلمانية من خلال إقراره لثنائية السلطة التنفيذية التي يمثلها كل من رئيس الجمهورية والحكومة (رئيس الحكومة و الوزارة). [2]

1–ورد في بيان 19 جوان 1965 أن الاشتراكية كمشروع بناء مؤسسات لا تزول بزوال الرجال، فقد دام هذا المشروع قرابة العشر سنوات فقط مدة بقاء الرئيس هواري بومدين في سدة الحكم أي إلى غاية 1978، ثم جاءت مرحلة أطلق عليها مرحلة المراجعة و التراجع عن الخط الاشتراكي و بداية العمل بقانون السوق الذي طال أكثر من عشرون سنة جاءت به رياح التغيير التي أقرها دستور 1989 كمشهد جديد في الحياة العامة.

2– محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 47.

ثانيا: تحليل محتوى الدستور

هو من صنع المؤسسة الرئاسية (الشاذلي بن جديد، العربي بالخير)، و يعتبر العديد من الفقهاء أن دستور 1989 ينتمي إلى طائفة دساتير القوانين، أي ذلك الدستور الذي يقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطات و تحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريـــات و حقوق الأفـــراد، و بالتـــالي هو دستور محايد و خالي من الشحنة الإيديولوجية الاشتراكية، بل كرس نظم الحكم الغربية. ورغم معارضة الحزب الشديدة (مساعدي الشاذلي بن جديد و رفاقه) و بالأخص أثناء عقد المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني في أواخر 1988 و الذي رفض التعددية الحزبية و أبدى تحفظات في فتح الجبهة للجبهات الأخرى، دفع الرئيس الشاذلي إلى الإعلان عن المشروع التمهيدي للدستوري، تبعه مناقشات عديدة على المستوى الإعلامي المكتوب و المرئي و تحضير العديد من الموائد المستديرة، بمشاركة الجهات المعنية كأعضاء الجبهة الديمقراطيين،الإسلاميين والأحرار، و قد تم إقراره بعد الاستفتاء الشعبي عليه في23 فبراير 1989.[1]

ثانيا:التكييف القانوني للمرحلة

لا بد من معرفة سبب التغيير الكلي في دستور1989 مقارنة بالفترة السابقة، هذا التغيير الذي بدأ من القمة (الرئاسة، السلطة التشريعية، الحكومة، الإدارات المركزية...) كأسلوب جذري و سريع وصولا إلى التغيير في القاعدة (المجالس الشعبية البلدية والولائية). بعض المخططين و المسيرين ساهموا في إفلاس القطاع العام من الاقتصاد الوطني، ثم أخذوا يعلنون الفشل و يضمنون مخاطر الأزمة للوصول إلى إقناع بقبول الحل البديل وهو الجنوح الكلي إلى الليبرالية الاقتصادية التي تعتبر أساس الليبرالية السياسية، فقد برزت جوانب هذا

1-عمر صدوق، المرجع السابق، ص 39

التغيير ابتداء من تعديل الميثاق الوطني سنة 1986، ثم دبرت أحداث أكتوبر 1988 و عقبها الإعلان الصريح و الاعتراف الرسمي بضرورة إجراء تغييرات سياسية واقتصادية ودستورية من أجل إقامة نظام سياسي تعددي جديد. [1]

و تختلف هذه المرحلة لا سيما فترة وضع دستور 1989 عن المراحل السابقة لأنها شهدت إصلاحات قانونية في جميع الجوانب انتقلت بموجبها الجزائر من النظام الرئاسي المشدد إلى النظام البرلماني، و من النهج الاشتراكي إلى الفكر الليبرالي و من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية.

غير أن تلك الإصلاحات و إن كانت قد فتحت الباب لمرحلة جديدة إلا أنها كانت توشي بما سيحدث لاحقا، فلم يمض وقت قصير حتى تأسست عشرات الأحزاب بلغ عددها أكثر من الستين حزبا على الساحة السياسية، حيث ترك الباب على مصراعيه ليدخل من هب و دب، والكل سارع استغلالا لفرصة الفراغ القانوني الذي تركته المادة 40 من هذا الدستور من أجل فرض الوجود الفعلي و احتلال حيزا في المنصة السياسية.[2]

و الغريب في الأمر أن هذه الأحزاب التي فاقت الستين حزبا من مختلف الشرائح و الأفكار قد دخلت كلها عمليا في معارك انتخابية تعددية الأولى من نوعها كالانتخابات المحلية 12 جوان 1990، ثم الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، حيث فاز فيها في الدور الأول حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ "f.i.s" بالأغلبية الساحقة من خلال إحرازه نتيجة 55.42 %من المقاعد و حصاد نحو خمسة ملايين صوت من مجموع 7.8 ملايين (60%) ويليه حزب جبهة التحرير الوطني بنسبة 31.64 %، وهو ما لـــم ترضه السلطة الحاكمـــة.

1- عمر صدوق، المرجع السابق ، ص 70

2- المرجع نفسه ، ص 113

المطلب الثاني: مرحلة 1991-1993

شكلت مرحلة توقيف المسار الانتخابي عام 1991 بداية لتحولات عميقة في الحياة السياسية و المجتمعية عموما، حيث ساهم الانزلاق نحو العنف السياسي بداية لتأزم الحياة السياسيةو ظهور الصراعات السياسية بين السلطة فاقدة للشرعية و باحثة عن الاستقرار وبين قوى سياسية تنادي بضرورة العودة إلى الشرعية الدستورية و من تم إلى الحياة العادية و كل هذا في ظل أحداث سياسية وأمنية حرجـــــة.[1]

أولا: تأزم الوضع الأمني و إنفجـــار الحقل السياسي:

في الوقت الذي كان منتظر أن تجسد نتائج الانتخابات التشريعية الأولى في الجزائر والانتقال الفعلي للسلطة و التداول السلمي عليها[2]، شهدت الحياة السياسية بعد الإعلان عن نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي أجريت في 26ديسمبر1991 ضجة إعلامية داخليةو خارجية و تحرك سياسي متعدد الأقطاب ،قاد في النهاية إلى توقيف المسار الانتخابي و حل البرلمان ثم إقالة رئيس الجمهورية وقد عبر هذا الحدث عن بداية تحولات عميقة في الحياة السياسية،فراغ دستوري و غياب للشرعية.

لقد بدا واضحا أن النظام وجد في ذلك ظرفا مناسبا لخلق قضية تأجيل الانتخابات والتي بمقتضاها نزلت الجبهة الإسلامية إلى الشارع في جوان 1991[3] ودخلت في مواجهة مع السلطات العمومية و قوات الأمن و يبدو أن هذه الظروف التي أحاطت بالحياة السياسية في

1- خالد توازي، مرجع سابق ص 122،123

2- شكلت أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر سابقة أولى من نوعها،حيث سمحت للكثير من الفاعلين في الحياة السياسية في أن يؤمنوا بإمكانية مستقبل يجسد فيه السيادة الشعبية عبر برلمان تعددي تمثيلي منتخب.

3- لعب نزول حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى الشارع بعد الغزو الأمريكي على العراق و مسيرات التضامن التي نظمتها لدعم نظام صدام حسين دورا كبيرا في إعادة النظر الدولية حول مسألة وصول هذا الحزب إلى السلطة و بهذا أصبح هذا الحزب في خانة الأحزاب المعادية للنظم الغربية، كما ساهمت هذه المظاهرات في إبراز عداد هذا الحزب لنظم إسلامية موالية للغزو الأمريكي. نتج عنه فقدان الدعم السعودي و الكويتي أو الخليجي عموما..

الجزائر قد ساهمت بقدر كبير في سقوط هذا الحزب انتهى بإلغاء الدور الثاني للانتخابات بالرغم من مطالبة المعارضة الممثلة في آيت أحمد كرئيس لجبهة القوى الاشتراكية و عبد الحميد مهري كأمين عام لجبهة التحرير الوطني بمواصلة المسار الانتخابي لإعطاء فرصة للديمقراطية حتى تلعب دورها بإسناد الحكم للأغلبية الممثلة للشعب.[1]

ويبدو أن الحياة السياسية في هذه المرحلة التي رافقت توقيف المسار الانتخابي قد بينت للجميع غياب النضج السياسي لدى البعضللخروج من هذا المأزق بطرق سلمية تكفل حد أدنى من الديمقراطية و الملاحظ أن الأزمة في الواقع لم تكن أزمة حركات سياسية بقدر ما كانت أزمة أشخاص أو بالأحرى أزمة سلطة و التي لم يكن ينظم على كونها ذالك المكان الشاغر الذي يمكن لأي فرد أو جماعة سياسية من أن تشغله أو تتنافس عليه بطرق سلمية، فالتغيير السياسي في الجزائر منذ 1962 إلى غاية جانفي 1992 لم يحدث بطرق سلمية، فقد كانت السلطة محل للنزاع دائما و هذا ما خلق إشكالية الانتقال من نمط إلى آخـــر[2].

كما يبدو أن الانقسام الذي ظهر في الحياة السياسية بين مؤيدي مواصلة المسار الانتخابي وبين من عارضوه عبر فعلا عن حقيقة الأزمة التي تشرف على الانفجار، فتسارع الأحداث حول الدور الثاني من الانتخابات التشريعية أدى إلى إلغـــاء الانتخابات نفسهاو إقالة رئيس الجمهورية **الشادلي بن جديد** من منصبه بعدما تم حل المجلس الشعبي الوطني و هذا ما خلق فراغ دستوري في السلطة، و ما زاد الطين بلة هو رفض المجلس الدستوري التشريع في هذا الظرف و هو ما دفع إلى إنشاء المجلس الأعلى للأمن كإحدى الهيئات الاستشارية التي ينص عليها الدستور من أجل تسيير هذا الوضع الحرج و يسمح له بتغطية الفراغ الدستوري.

1- خالد توازي، مرجع سابق ص 127.
2- خالد توازي، مرجع سابق ص 128.

وقد تم وضع هيئة أخرى اصطلح تسميتها المجلس الأعلى للدولة *أوكلت له مهمة تسيير المرحلة الانتقالية في الجزائر و التي عرفت غيابا تاما للمجالس المنتخبة.

و يظهر أن المشروعية التاريخية التي لعبت دورا كبيرا في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية قد عادت من جديد لتغطي غياب الشرعية من خلال تركيبة المجلس الجماعية و التي استخدم فيها شخصيات ثورية معروفة تبنت مبدأ القيادة الجماعية و جاءت شخصية " محمد بوضياف" تترأس المجلس لتحدث إجماع داخل السلطة وخارجها.

و قد لعبت قرارات المجلس الأعلى للدولة دورا مهما في حدوث الانزلاق نحو العنف المسلح كان أبرزها إعلانه حالة الطوارئ و تأكيده على تجميد العملية الانتخابية بتوقيف المسار الانتخابي، ليتبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ أن مستقبلها السياسي انتهى.[1]

إن الوضع السياسي الذي أفرزه توقيف المسار الانتخابي و تنصيب المجلس الأعلى للدولة شهد تنامي لظاهرة العنف و تصعيدا في قرارات المجلس و سياسته التشددية إزاء المعارضة عموما و الحزب المنحل خصوصا، وقد ظل الحقل السياسي على هذا الحال في الوقت الذي أصبح العنف هو السمة البارزة للحياة في الجزائر، و بات واضحا أن النظام كان يسعى إلى تجاوز أزمة الشرعية التي تركها غياب المؤسسات الشرعية في مرحلة تميزت ببروز بوادر حوار سياسي حول الأزمة الجزائرية، بين أطراف كانت ترغب في العودة إلى الشرعية التي أوقفها انقلاب جانفي 1992و أطراف كانت تبحث عن الشرعية بإعلان انتخابات جديدة تعيد توزيع الأوراق في الساحة السياسية خاصة بعد ما حدث مع وفاة رئيس المجلس العلى للدولة " محمد بوضياف".[2]

---

* أعضاء المجلس هم: محمد بوضياف رئيسا، علي كافي، خالد نزار، علي هارون و تيجاني هدام.

1. - خالد توازي، مرجع سابق ص 130.
2. المرجع نفسه، ص 132.

و لقد سعى المجلس الأعلى للدولة تحت رئاسة "علي كافي" الذي خلف بوضياف على فتح باب الحوار مع الأحزاب السياسية الشرعية بداية من أوت 1992 ثم في نوفمبر 1993 مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1]ولقد بدأت عملية الحوار في شكل اتصالات ثنائية بين السلطة والأحزاب ثم تطورت لتصبح متعددة الأطراف، غير أنها اتصالات باءت بالفشل نتيجة الهوة الكبيرة بين السلطة المقيدة بالعسكريين وبين المعارضة بشقيها- القابلة للحوار والمعارضة له- والملفت للانتباه أن بعض الأطراف السياسية المشاركة في عملية الحوار قد طالبت بإشراك المؤسسة العسكرية باعتبار أن هذه المرحلة فاقدة للشرعية و بالتالي اعتبار المؤسسة العسكرية هي المالك الفعلي للسلطة في الجزائر[2]وهو ما أكد عليه وزير الدفاع أنذاك "اليامين زروال" الذي أبدى تصريحاته في جويلية 1993 بأن الجيش يدعم الحوار وهو الحامي لمؤسسات الجمهورية و الديمقراطية التعددية و لمبدأ التداول على السلطة . فدخول المؤسسة العسكرية حلبة الحوار سوف يثري العمل السياسي و يعطيه مصداقية أكبر.[3]

و مع مطلع العام 1994تم عقد ندوة وطنية حول المرحلة الانتقالية ، حيث انطلقت في عملها بمناقشة مشروعها مع الأطراف السياسية و وضع الأطر التي ستحدد سير المرحلة الانتقالية، حيث جاءت هذه الندوة استجابة لرغبة النظام في تجاوز أزمة الشرعية بإضفاء نوع من المشروعية على السلطة، خاصة بعد إنهاء العمل بالمجلس الأعلى للدولة . كما نظمت الندوة الوطنية السلطات العمومية في الدولة كتعيين " **اليامين زروال**" رئيسا للدولة في 31 جانفي 1994 و الحكومة برئيسها و مجلس وطني انتقالي توكل له مهمة التشريع، بنفس الصلاحيات المنصوص عليها في دستور 1989.[1]

1. لقد تمحورت مختلف الجلسات حول نقاط أساسية منها:- أن تصرح الأحزاب المشاركة في الحوار بصفة علنية عن نبذها لجميع أعمال العنف المرتكبة ضد الدولة و رموزها و مؤسساتها ومواطنيها و اقرار مبدأ الحريات الفردية والجماعية.
2. خالد توازي، المرجع السابق، ص 134.
3. محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان– حقائق و أوهام-، الجزائر:د،ن ،1998ص 129،130.
4. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 115

ثانيا: <u>التكييف الشرعي والقانوني للمرحلة الانتقالية</u>:

يبدو أن تجربة الانتخابات التشريعية التعددية في الجزائر،كان لها من العواقب على الحياة السياسية والمجتمعية، ما جعل الديمقراطية مهددة بسبب غياب ثقافة التداول على السلطة فالأحداث التي رافقت توقيف المسار الانتخابي أنبتت للجميع أن الديمقراطية في الجزائر لا تزال في مرحلتها الأولى وأنها لم تتجذر بعد لتصبح ثقافة في ذهنية السلطة والمجتمع كما أكدت في الوقت ذاته أن العنف ظاهرة متجذرة في المجتمعات المتخلفة وأنها مرافقة لعملية التطور السياسي فيها.والعنف في الجزائر ظاهرة شائعة في الممارسات السياسية لمختلف القوى التي حاولت امتلاك السلطة في الجزائر،بداية من الحركة الوطنية بعد الاستقلال وصولا إلى الجبهة الإسلامية ،مرورا بالسلطة التي استخدمت القمع لفرض نفسها بالقوة في المسار التطوري للدولة الجزائرية المستقلة.[1]

فالممارسات التي أفرزها توقيف المسار الانتخابي كانت سببا في تهميش للمعارضة الممثلة للأغلبية الشعبية من جهة و من جهة أخرى كانت رافضة لبعث حوار وطني على أسس تشرك الجميع لوضع حد نهائي لظاهرة العنف في الجزائر ، فالسلطة الفاقدة للشرعية تحت حكم المجلس الأعلى للدولة لم يكن لها وزن سياسي و قانوني ، يمكنها من فرض نفسها في الساحة السياسية ، فهي في الواقع سلطة فعلية أقرها الجميع تماشيا ، مع تطور الوضع الأزموي. كما أن المجلس الوطني الاستشاري المنبثق عن أعمال الندوة الوطنية و الذي ظهر لتغطية الفراغ الدستوري الذي تركه غياب المجلس الشعبي الوطني المنتخب لم يرق إلى مستوى هذه الهيئة لأنه لا يستند إلى الشرعية، و رغم المساعي التي حاولت تحويل السلطة إلى المجلس الوطني

1- بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005، ص 18

الاستشاري كهيئة تظم مختلف التشكيلات السياسية فإن أزمة الشرعية ظلت مطروحة وجسدها رفض العديد من الأحزاب الدخول في هذا المجلس على أساس أنه فاقد للشرعية الدستورية[1]،كما أن تعيين رئيس الدولة بواسطة ندوة وطنية يطرح عدة تساؤلات حول مدى شرعيةو مشروعية هذا العمل باعتبار أن أغلبية القوى السياسية الفاعلة والمعنية كانت غائبة.

و لهذا تقرر تنظيم انتخابات رئاسية قبل نهاية 1995كبداية لعهد جديد هو مرحلة إعادة بناء مؤسسات الدولة، ومن تـــم العودة التدريجية إلى الشرعية المفقودة بتوقيف المسار الانتخابي.[2]

1- محمد تاملت، المرجع السابق ص 133.
2- المرجع نفسه، ص ص 136،138.

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد 1995

من أجل العودة إلى السلم و الشرعية و السيادة الوطنية التي تم فقدها في مرحلة الأزمة تقرر تنظيم انتخابات رئاسية، حدد تاريخها يوم 16 نوفمبر 1995. و بالفعل تهيأت الظروف للعودة لتلك الشرعية عن طريق الانتخابات الرئاسية التعددية في ذلك التاريخ ، على أن يكون الدور الثاني منها بعد 15 يوم في حالة حصول مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الاقتراع[1]، وقد أعطت أغلبية الأصوات لمرشح السلطة اليمين زروال التي رفعته إلى رئاسة الجمهورية.

و ما ينبغي الخروج به، هو أن الشرعية التي فقدها النظام السياسي الجزائري مباشرة بعد توقيف المسار الانتخابي قد عادت إلى الواجهة بعد الانتخابات الرئاسية الأولى منذ إقرار دستور 1989. و بعيدا عن ما قيل عنها و عن غياب البعضو إقصاء البعض الآخر، أو عن مدى نزاهتها، فإن كانت خطوة ايجابية لبداية إصلاحات عميقة في النظام، و خطوة نحو تفعيل الحوار على أسس ترضى بها جميع الأطراف الفاعلة.[2]

و لقد تسمت الحياة السياسية بعد هذه الانتخابات باحتواء السلطة لأطراف في المعارضة من خلال ضم بعض الأحزاب إلى السلطة.

وقد تم وضع الأطر التي تسير عليها الديمقراطية و الدستور بعد جملة من اللقاءات مع الأحزاب، حيث قام الرئيس اليمين زروال بتعديل دستوري في بعض النصوص التي أفرزها العمل بدستور 1989 خاصة فيما يتعلق بالمادة 40 المتعلقة بإنشاء وعمل الأحزاب السياسية

1. رافق تحضيرات هذه الانتخابات الرئاسية تعديل على مستوى قانون الانتخابات و فتح هذا الاعلان الباب لمعارضة شديدة من طرف الأحزاب السياسية مما شكل التعديل المتعلق بجمع التوقيعات عائق بالنسبة لعدد كبير من هذه الأحزاب، حيث لم يتمكن من تجميع التوقيعات سوى أربعة أحزاب فقط.
2. محمد تاملت، المرجع السابق ص139 . 140

و الخاصة أيضا بالشغور الدستوري، و قد تم إقرار هذا التعديل رسميا في 22 نوفمبر 1996، حيث ساهم في توطيد السلطة التنفيذية و هيكلة علاقتها مع السلطة التشريعية التي عرفت هي أيضا تنظيم هيكلي و وظيفي من خلال مبدأ ازدواجية البرلمان بإقرار غرفة ثانية (مجلس الأمة) ليستفيد منها رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية.[1]

و مع تعاقب الأحداث، ظهرت عدة مبادرات لحل الأزمة و منها الندوات الوطنية، عقدت في جانفي 1994 التي نظمت الانتخابات الرئاسية سنة 1995، فاز فيها وزير الدفاع اليمين زروال كمترشح حر إضفاءا للشرعية على الرئاسة و هو ما فتح بابا لعهد جديد تميز باستكمال بناء مؤسسات الدولة خاصة بعد وضع دستور 1996 كتعديل جزئي للدستور السابق 1989 خاصة في بعض المواد و منها المادة 40 المتعلقة بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.
غير أن الرئيس و إن ساهم مساهمة فعالة في إصلاح بعض المجالات و إصدار القوانين والمراسيم و القرارات، فـــإنه فشل في التحكم في الوضع الأمني الذي أخذ أبعادا أخرى أكثر مأساوية، كما انه فشل في السيطرة على المؤسسة العسكرية التي أجبرته على الإستقالة المبكرة عندما أراد تطبيق برنامجه و استخدام كامل صلاحياته كرئيس دولة، فحصل تصادم مباشر مع قيادة الجيش مما اضطر إلى تقديم استقالته التي تزامنت مع الإعلان عن انتخابات رئاسية مسبقة نظمتها السلطة في 15 أفريل 1999 نجح فيها المترشح الحر عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 74% و هو ما يعتبره كافيا بأن يكون رئيسا شرعيا للجزائر.
لكن هناك مشكلة مبدئية تمثلت في كون الرئيس الفائز لم ينافس في نهاية المطاف إلا نفسه، فانسحاب آخر لحظة للمترشحين الستة جعل من الانتخابات مجرد استفتاء لا أكثر.[2]

1- محمد تاملت، المرجع نفسه ص 141

2- عبد القادر يحياوي، تاريخ العالم المعاصر، السنة الثالثة ثانوي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص 370.

تضمن برنامج الرئيس بوتفليقة جملة الإصلاحات ذات الأولوية على رأسهاإعادة الأمن الوطني متجاوبا في ذلك مع مختلف مطالب الأطراف الوطنية من جماعات مسلحة وأحزاب سياسية و مجتمع مدني أثمرت بإصدار قانون الوئام المدني الذي صادقت عليه غرفتا البرلمان و الذي طبق بعد الاستفتاء عليه في 16 سبتمبـــر1999.

لقد بدأ الرجل عهده بانتخابات شابها تساءل كبير بما سيواجهه مستقبلا مثل غيره من الرؤساء السابقين، صراع بين العصرنة و الذي بدأت معالمه بعد أشهر قليلة من توليه الرئاسة، حيث اندلع الصراع مرة أخرى بين الجيش و رئيس الدولة و هو ما بدت ملامحه تتجسد، ذلك أن المشكل مع الرئيس بوتفليقة يكمن في مونه ليس رجلا سهلا يقبل أن يكونمجرد ديكور في المشهد الجزائري، فشخصيته قوية و تجربته السياسية طويلة و خبرته متميزة وطموحه جارف..[1]، أما صدامه مع قيادة الجيش فهي مسألة وقت.

لا بد من فهم سوسيولوجي تاريخي لطبيعة هذا الصراع بين كل من المؤسسة العسكرية ورئيس الدولة، يتميز الصراع في الجزائر بكونه صراع مؤسسات أكثر من صراع إيديولوجيات أو حتى أفراد، فهو صراع موضوعي و ليس ذاتي مستقلا عن إرادة الأفراد ومتكررا عبر التاريخ. فالمطلوب معرفته الآن هو ماذا لو تخلى الضباط عن بوتفليقة وحاصروه مثل غيره من رؤساء الجزائر؟. [2]

1- من المعلوم ان الرئيس بوتفليقة يمتلك مشروعية تاريخية لا زالت تعد أكبر رأسمال رمزي يمكن من خلاله قيادة الجزائر.

2- نور الدين ثنيو، المرجع السابق.

الملفت للانتباه أن عهدته قد طالت إلى غاية اليوم، تخللتها محطات كثيرة مثل إعادةانتخابه لعهدتين، الأولى في 08 أفريل 2004 والثانية عام 2009 وهذا من أجبل تكملة برنامجه المتعلق بملف الأمن (برنامج المصالحة الوطنية) والتعديل الدستوري (دستور 2008). ولقد حدد الدستور الجديد المعدل في نوفمبر 2008، بوضوح و بصفة جلية صلاحيات رئيس الجمهورية، فبالإضافة للسلطات التي يخولها إياه الدستور، يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات أخرى تنبع من كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني و يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها و يرأس مجلس الوزراء و يعين الوزير الأول و الوزراء و ينهي مهامهم و يمكن للرئيس أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة فقط و لا غير، مع مراعاة أحكام المادة 87 التي نقول أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة و أعضائها و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعينينهم.

كما يعين رئيس الجمهورية شخصيا "نائبا أو عدة نواب" للوزير الأول بغرض مساعدته في ممارسة و وظائفه و ينهي مهامه أو مهامهم و يوقع الرئيس المراسيم الرئاسية و له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدلها و يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذا أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، كما يحق له كما جرت عليه العادة أن يبرم كل المعاهدات الدولية و يصادق عليها ويسلم اسمة الدولة و نياشينها و شهاداتها التشريفية.[1]

و يدخل الدستور الجديد عي على المادة 79 بحيث يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشـــــارة الوزير الأول و ينفذ هذا الأخير و ينسق من اجل ذلك عمل الحكومة

1- محفوظ لعشب، المرجع السابق. ص70

و يضبط الوزيرالأول عمله لتنفيذه و يعرضه على مجلس الوزراء ليقد بعد ذلك مخطط عمله إلى مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و يجري المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة، وتأتي هذه المادة لتعدل المادة 80 التي تقول أن رئيس الحكومة يقدم برنامجه غلى المجلس الشعبي للموافقة عليها تعديلات، هذا التعديل يشمل الشكل فقط و لا يشمل الجوهر.

كما يعين الوزير الأول في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الدولة و دون المساس بإحكام المادتين 77 و 78 التي تحدد صلاحيات الرئيس، أما التعديل الأخر فأدخل على المادة 87 إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الزير الأول وأعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها الذين ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم ، كما لا يجوز إطلاقا أن يفوض رئيس سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات التشريعية قبل أوانها تطبيقا لأحكام المواد 77 و 78 و 91 و من 93 إلى 97 و 124 و 126 و 127 و 128 من الدستور.

في السياق ذاته و حسب التعديلات التي أدخلت على المادة 90 فإنه لا يمكن أن تقال الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه و يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

و يبقى التعديل الأهم على الإطلاق في دستور نوفمبر 2008 ما تعلق بالمادة 74 التي يبقى على مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات و تفتح باب تجديد انتخاب رئيس متى أراد ذلك.[1]

1- أنظر الجريدة الرسمية رقم76، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16نوفمبر 2008.

إن تقييم التجربة الجزائرية سلطة أو أحزابا تعتمد فيه على التجربة كلها أي إدراج سنوات الأزمة كلها كتجربة تاريخية تتقاسم كل الاطراف فيها المسؤولية لأنها من صنع الجميع و لم تعد من صنع السلطة فقط إذ أن الديمقراطية جاءت بها أحداث الخامس من أكتوبر 1988 ذاته، و من ثم فإن إشكالية الشرعية لا تعني السلطة فقط بلاأحزاب والقوى الاجتماعية و التنظيمات الشعبية أيضا، علاوة على فساد سلوك الأفراد في حياتهم اليومية والعامة كما أبدوا تقصيرا فادحا في الحفاظ على الأموال العامة و قدر كبير من هدر إمكانيات المجتمع و الدولة.

و تحليل مسألة الشرعية في الجزائر تنتهي في نهاية المطاف إلى توطيد الصلة بين السلطة و الأحزاب، وأن هذه الأخيرة لا يمكن دراستها دراسة تاريخية مستقلة لأنها لا تتمتع بتاريخها الخاص، إنما اعتمدت في بداية و نهاية السياق على مقتضيات السلطة و شروطها و حاجاتها ... و لعل مكمن الأفلاس الديمقراطي في الجزائر، أن الساحة السياسية لم تتشكل منذ البداية بمجالها الثقافي كشرط لازم لأي ممارسة للشأن العام ن و كل ما حدث هو افتراض التعددية في الهوامش و الأطراف مع بنا ء السلطة الفعلية في مركز النواة.

إن السلطة كما يرى الباحثون الجزائريون طرحت بعد الاستقلال مباشرة كغاية و لم تطرح إطلاقا كوسيلة لترقية العمل السياسي وتكوين طبقة سياسية، فقد شاع تعبير في الأدبيات الفرنسية أن في مرحلة ما بعد الاستقلال شهدت الجزائر سعيا لاهثا نحو البحث عن السلطة بكل الوسائل و مهما كانت الطرق و صارت السلطة المقصد النهائي و مطاف اللعبة السياسية و بالفعل تبين أن مشروع الدولة في نهاية التحليل السياسي و الاجتماعي هو بناء رأسمالية الدولة التي شكلت أربابها و عرابها ، وصارت السلطة مصدر الدولة و حمايتها، وعليه فالاشتراكية كمشروع بناء مؤسسات لا تزول بزوال الرجال كما ورد في تصريح بيان 19 جوان 1965 المتعلق بالانقلاب الثوري على نظام ما بعد 1962 فقد دام هذا المشروع قرابة العشر سنوات فقط مدة بقاء الرئيس هواري بومدين في سدة الحكم أي الى غاية 1978.

ثم جاءت مرحلة أطلق عليها مرحلة المراجعة و التراجع عن الخط الاشتراكي و بداية العمل بقانون السوق الذي طال أكثر من 20 سنة، و لم تفلح السلطة إلى غاية اليوم في تأسيس وتحرير مجالاته و تمكين آلياته و التحكم في دواليبه الاقتصادية والتجارية والمالية والسياسية، فقد طالت مدة البحث عن مجالات السوق و نظامه أكثر من مدة تطبيق الاشتراكية. وهذا وجه آخر من وجوه المفارقة التي صنعها الاعلام الرسمي و يتغذاها الرأي العام كتقنية لتمديد عمر أزمة الديمقراطية في الجزائر.و لعل هذا كفيل بأن يفصح من الناحية السوسيولوجية والسياسية و الثقافية عن غياب أصلي لفكرة مشروع بناء الدولة و مؤسسات الحكم... فقد كشفت الأزمة الجزائرية الأخيرة عن خليفتها و ما قبل تاريخها عندما عبرت عن أن السلطة حكم مصادر مستحكم في نواة لا تريد أن تطلق سراحه و تخاف من أي محاولات التحرير.

و إذا تحدتنا عن السلطة فإننا نتكلم عن جيش التحرير الذي استولى عليها بسبب فوضى أوضاع الاستقلال بعدما أخفقت جبهة التحرير في تحرير مجالها السياسي المدني واخفاقها في تجربتها مع الديمقراطية، عندما انتقلت منها سيادة المدنية و أعطت بالتالي ثنائية لرأس السلطة، أفصح عن مأزقه عند أول انتخابات تعددية عام 1992/1991.

أما عن الجيش فقد تحول بعد أعوام إلى مؤسسة عسكرية بالقوة و القانون والفعل، ولهذه المؤسسة العسكرية دولة بنيت على مرجعية تحرير الوطن و تمكنت من الاحتفاظ بنواة السيادة التي تكثف القوة الردعية اتجاه الأطراف التي تحاول أن تخرج أو تأتي من غير مجال هذه المؤسسة.

و بالنسبة للأحزاب السياسية فقد انطوت على قصور واضح لم تتعرف عليه منذ البداية لأنها كانت عاجزة عن إدراكه ثقافيا، كما لم تكن بيدها الوسائل الشرعية للفعل السياسي.وانتهت تجربة الأحزاب السياسية إلى أنها تجارب غير مكتفية بذاتها و لا يمكن بالتالي كتابة تاريخها الخاص كرافد يصب في تاريخ الفكر السياسي الجزائري المعاصر.

فإذا كانت معظم الأحزاب من إنشاء السلطة فإن الباقي ساهم بقصوره في تأييد نظام الحكم وبالتالي تفويت الوصول إلى ديمقراطية عبر وصول المعارضة الحقيقية الى السلطة الضامن الحقيقي لبداية المسار الديمقراطي السليم.

وقضية الأحزاب السياسية قضية تستحق الرواية ذلك أن على اختلاف أفكارها ومطامحها للوصول إلى الحكم أفضى إلى وجود صراعات استمرت على ذلك الحال منذ نشأتها إلى غاية اليوم فمثلا قد حاولت الأحزاب الإسلامية الوصول إلى الحكم و التمست السلطة أيضا ذلك لصد المعارضة الإسلامية عن الوصول إلى الحكم و تلك حكاية أخرى.

وإذا نظرنا بعين الاعتبار للوضع السياسي الجزائري منذ الاستقلال ندرك أن المراحل التي تعاقبت على المواطن الجزائري شكلت محطات أساسية لوضع أسس الدولة الجزائري ،فلقد ساهمت مختلف التجارب السياسية في انتقال المجتمع و الدولة على حد سواء من نمط إلى نمط آخر، و يبدو أن طريقة الانتقال لم تكن تتم بطريقة سلمية و هذا ما يفسر في الحقيقة طبيعة الحكم في الجزائر، بدليل أن جميع من وصل إلى السلطة بداية من 1962، عمل على انتقاد ما قام به أسلافه حتى لا نقول أنه تبنى سياسات خافية لما قاموا به وبهذا يكون التطور السياسي في الجزائر اتخذ شكلا غير متجانس أو متدبدب،وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور وجود نقله نوعية في الحياة السياسية ،فالديمقراطية التي عبرت عنها أحداث 1988 لم يكتب لها العمر الطويل،فبعد تجربة انتخابية تعددية أولى،بدأت الحياة السياسية تتجه تدريجيا نحو وضع أزموي تطور مع توقيف المسار الانتخابي لتشريعات 1991 وهذا طرح عدة تساؤلات حول طبيعة السلطة في الجزائر ومصادر شرعيتها ،وحول نية من يملكونها في التخلي عنها فعليا لصالح الهيئة الناخبة ،ومن تم المعارضة تجسيدا لمبدأ السيادة الشعبية المخول دستوريا.إن إشكالية شرعية السلطة في الجزائر يراد بها المسألة والأزمة،التي لم تعرف على ما يبدو السبل إلى حياة الاستقرار والرفاهية والتطور ،حيث لا يقر فيه للسلطة ولا الجماعة ولا الفرد أي القرار ولا تعد السلطة أو نظامها يجدان مجالا للاستقرار.

فأزمة الشرعية في النظام السياسي الجزائري هو في شرعية النظام وأساليب وأدوات حكمه،لأن السلطة الحقيقية مازالت بيد حزب واحد،المؤسسات والهياكل البرلمانية كلها مؤسسات شكلية تضفي الشرعية على أعمال رئيس الدولة وتباركها تحت غطاء الدستور ونصوص القانون و هو ما يخالف المفهوم الحقيقي للشرعية .

إن البحث عن إشكالية الشرعية في النظام السياسي الجزائري هو البحث في ظاهرة تحكم الفرد في السياسة والمجتمع وفي معارضة المجتمع المدني لهذا التحكم ،فالنظام السياسي الجزائري قد ضعفت شرعيته التي ستند إليها وقام عليها طوال سنواته منذ الاستقلال حتى الوقت الحاضر، أما عن مستقبل الشرعية فهو مرهون بشكل حثيث بلحظة لقاء بين السلطة والأحزاب من خلال تكريس المعني الموضوعي للديمقراطية التي هي الأساس التي تستند إليها فكرة الشرعية.

و اليوم، النظام السياسي الجزائري أخذ يبحث عن شرعية جديدة تحوز على رضا واعتراف الشعب بها أمام شرعيات بديلة آخذت تطرح نفسها ،وستواجه السلطة ضغوطا من أجل تحقيق زيادة متواصلة في المنافع ومن أجل بلوغ مستوى أعلى من الشرعية.

ملحـــق

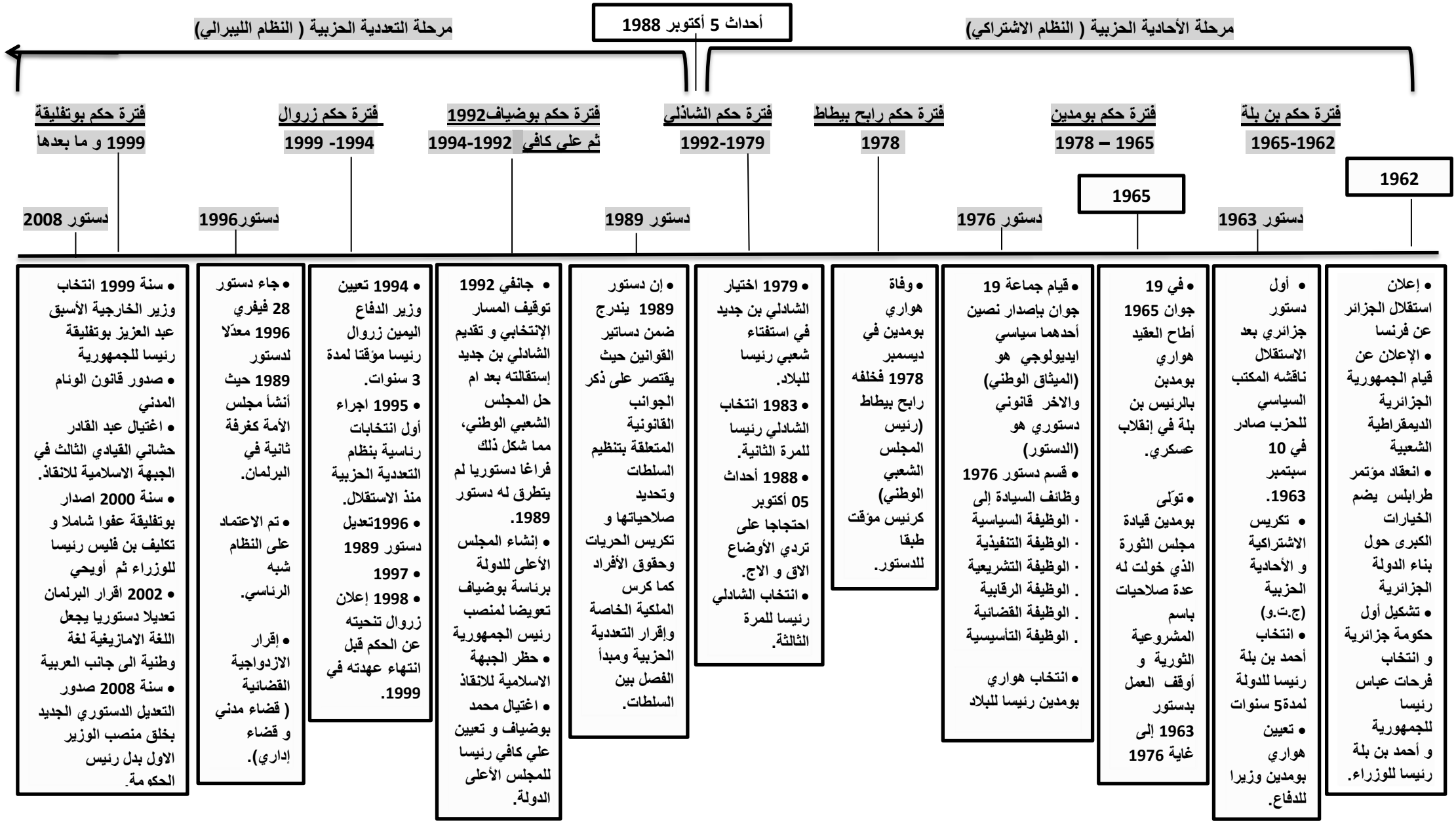

فترة 1962 – 1989

مايميز هذه الفترة:

- الاختيار الاشتراكي في بناء الدولة الجزائرية
- الاعتماد على نظام الحزب الواحد (الاحادية الحزبية)
- دمج السلطات في يد رئيس الدولة و هيمنته على دواليب الحكم باعتباره قائد الحزب و رئيس الدولة
- دساتير برامج 1963 – 1976 (يغلب علىيها الطابع الايديولوجي الاشتراكي الفلسفي على الجانب القانوني)

فترة 1989 – إلى يومنا هذا

مايميز هذه الفترة:

- التوجه نحو النظم الغربية (التوجه الليبرالي)
- إقرار مبدأ التعددية الحزبية في الحياة السياسية
- إقرار مبدأ الفصل بين السلطات
- دساتير ليبرالية 1989 – 1996 - 2008

مخطط يبين تطور النظام السياسي الجزائري منذ 1962

قائمـــة المراجع

قـــائمة المراجـــع

I. الكتب

1. أحمد منيسي وآخرون، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ،2004.
2. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري – السلطات الثلاث–، الجزء الثاني، د.م.ج. الطبعة الأولى، 1994.
3. بوشعيرسعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى ، 1993.
4. بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005.
5. حزام. والي خميس ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
6. رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين ، دار المعرفة، الجزائر.
7. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1999.
8. عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، "دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة، دار الكتاب، 2010.
9. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثالث،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
10. عبدالله بوقفة، الدستور الجزائري 1963، (نشأته – أحكامه – محدداته)، دار الهدى، الطبعة الأولى، 2002، الجزائر.
11. عمر صدوق، آراء سياسية في بعض قضايا الأزمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

12. العيفا أويحي، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.
13. قيرة .اسماعيل. وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
14. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2000 .
15. محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان– حقائق و أوهام–، الجزائر، د.م.ج ،1998
16. محمد عثمان حسين عثمان، النظم السياسية، الإسكندرية، طبعة 2003.
17. منيسي أحمد وآخرون، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004.
18. ناجي عبد النور، الانتخابات الدولة والمجتمع الجزائري، دار الفقيه للنشر، 1998.
19. ـــــ ـــــ، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة، دار الكتاب، 2010.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

1. بومدين طاشمة ، "مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2001.
2. خالد توازى،" الظاهرة الحزبية في الجزائر، التاريخ المكانة الممارسة، المستقبل"، رسالة ماجستر غير منشورة، جامعة الجزائر: بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2006.
3. رحماني أحمد. طيفوري، " بنية الأحزاب السياسية في الجزائر، دراسة حالة حزب جبهة التحرير الوطني، بولاية شلف"، رسالة ماجستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة شلف، 2006.

4. لمزري مفيدة، "مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الجزئي في الجزائر" ،رسالة ماجستير، جامعة باتنة"الحاج لخضر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2004.

III. المجـــلات والمقـــالات

1. الصيداوي رياض،" الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر"، بيروت، مجلة المستقبل العربي، العدد 245، يوليو 1999.
2. ـــــــ ـــــــ، سوسيولوجية الجيش الجزائري و مخاطر التفكك، الحوار المتمدن، العدد 1888، 17 أفريل 2007

IV. الندوات و الملتقيات

1. العياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر، الواقع والآفاق، ورقة مقدمة لندوة نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول، "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية" بتاريخ 18-19 ماي 1999، عمان.

V. المواقع الالكترونية

1-نورالدين ثنيو، الأحزاب السياسية في الجزائر و التجربة الديمقراطية، الحوار المتمدن، العدد 575، 2003، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=9562

1. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مفهوم الشرعية، جامعة القاهرة: الشاهد للدراسات السياسية والإستراتيجية متحصل عليه: ashaled 2000.tripod.com/mfaheem/3.HMTL.
2. وليد خالد احمد، إشكالية الشرعية في النظمة السياسية العربية – الجزائر نموذجا، 2013.

VI. الوثائق الحكومية:

1. أمر رقم: (97–09) المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـــ 06 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09–12، 34، 06 مارس1998،
2. أنظر الجريدة الرسمية رقم76، القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16نوفمبر 2008.
3. دستور 1976
4. دستور 1996
5. دستور 2008
6. الميثاق الوطني 1976 لجبهة التحرير الوطني.

فهرس الموضوعات

المواضيع **الصفحة**

إهــداء
شكر و تقدير
مقدمة أ

فصل تمهيدي

أولا: ماهية مبدأ الشرعية 02
مفهوم الشرعية 02
مصادر الشرعية 08
أنماط الشرعية 12
ثانيا: ماهية أزمة الشرعية 15
تعريف أزمة الشرعية 15
أسباب أزمة الشرعية 18
آليات معالجة أزمة الشرعية 20

الفصل الأول: إشكالية الشرعية في الجزائر قبل 1989

المبحث الأول: مصادر الشرعية في الجزائر قبل 1989 23
المطلب الأول: الحزب (الأحادية الحزبية) 23
المطلب الثاني:المؤسسة العسكرية 32
المطلب الثالث:المؤسسة التشريعية 38
المبحث الثاني: مراحل تطور الشرعية في الجزائر قبل 1989 43
المطلب الأول: مرحلة 1962 – 1965 43
المطلب الثاني: مرحلة 1965 – 1978 48

المطلب الثالث: مرحلة 1979 – 1989 52

الفصل الثاني: إشكالية الشرعية في الجزائر بعد 1989

المبحث الأول: مصادر الشرعية في الجزائر بعد 1989 57

المطلب الأول:التعددية الحزبية 57

المطلب الثاني:المؤسسة العسكرية 74

المطلب الثالث:المؤسسة التشريعية 80

المبحث الثاني: مراحل تطور الشرعية في الجزائر بعد 1989 89

المطلب الأول: مرحلة 1989 – 1991 89

المطلب الثاني: مرحلة 1991 – 1995 92

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد 1995 98

خاتمة 103

ملحق 107

قائمة المراجع 108

فهرس الموضوعات 111

كانت مرحلة ما بعد الاستقلال تستند إلى الشرعية الثورية، وهي مرجعية مرنة غير واضحة تماما ، و في أحيان أخرى أدت إلى تجاوزات لم توفر السلطة وسائل مقاومتها. وبعد مرحلة الشرعية الثورية دخلت الجزائر بشكل مباغت إلى مرحلة الشرعية الدستورية ، التي لم يكتب لصاحبها الرئيس الراحل هواري بومدين متابعة إصلاحاته المؤسساتية التي لا تزول بزوال الرجال . فقد قامت محاولة اعتماد الشرعية الدستورية على شخص الرئيس الذي تماهى مع المؤسسات ، و بغيابه دخلت البلاد في أزمة خطيرة استعصت إلى اليوم عن الحل . وهكذا ، يبقى السؤال الشرعي يعاند و يطرح نفسه على النحو التالي: ماهي الشرعية التي يستند إليها النظام السياسي في الجزائر ؟

2013-2012